الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):

قاسمي سيليا إنصاف

درارجة ملاك

إشراف الأستاذ:

الدكتور مزوزي فارس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ربعية رضوان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
مزوزي فارس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أمزيان كريمة	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود التجارة الإلكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة):

قاسمي سيليا إنصاف

درارجة ملاك

إشراف الأستاذ:

الدكتور مزوزي فارس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ربعية رضوان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
مزوزي فارس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أمزيان كريمة	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... اسمي سيليا إنهاب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 114290503 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2024.09.30 .....

عن دائرة: ..... العالية .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..خراجة عادل.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....117133479.....

الصادرة بتاريخ: .....2024.04.03.....

عن دائرة: .....الذرعان.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

الشكر والعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هدا العمل، فله عظيم الشكر والامتنان

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة سيدنا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين

شكرنا وتقديرنا إلى أستاذنا الفاضل الدكتور **مزوزي فارس**، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل، وعل ما قدمه لنا من عون وتشجيع وإشراف وإرشاد، نسأل الله أن يجزيه كل خير.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع، شرف لنا أن نستقي من علمهم ومعارفهم لإثراء هذا البحث، فلهم منا جزيل الشكر والعرفان.

شكرنا لكل من علمنا حرفا، أساتذتنا الكرام لهم منا أسمى عبارات التقدير ولاحترام.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات بفضله وكرمه

الحمد لله الذي بنعمته يتم كل عمل صالح

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لكنني فعلتها من قال لها **"نالها"** وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى نفسي الطموحة أولا، ثم إلى كل من سعي معي للإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمر له

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرف لقبك، وبكل اعتزاز أنا لهذا الرجل ابنة، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار يا من افتقده ويرتعش قلبي لذكره، إلى من فارقني بجسده وروحه مازالت ترفرف في سماء حياتي إلى تلك الروح الطاهرة **(والدي العزيز)** رحمه الله

إلى داعمتي الأولى في حياتي، وسندي وقوتي، وملاذي بعد الله، إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في ليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي **(أمي الغالية)**

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب سندي والكتف الذي لا يميل إلى قرة عيني **(أختي الحنونة، أخي الغالي)**

ولا أنسى رفقاء الروح، والجنود الخفية الذين شاركوني خطواتي في هذا الطريق إلى من كانوا سندا لأحلامي وشجعوني على المثابرة وإكمال مسيرتي **(نصر الدين، مريم)**

سيليا إنصاف

إهداء

إلى من كانت دعواتهم لي زادا

إلى من علموني الصبر، والإرادة، والثبات

إلى من كانوا الدافع الأول، والسند الأقوى، والملاذ الامن

إلى عائلتي الكريمة،

إلى والدي العزيز، صاحب القلب الكبير والحكمة التي انارت دربي

إلى والدتي الغالية، نبع الحنان والدعاء، وجذوة الامل في قلبي

إلى اخوتي واخواتي زكريا و محسن، أختي العزيزة سهام التي حملت همي قبل ان ابوح به، وفرحت لنجاحي كانه لها

الى من كانت لي اما عند ضعفي، وصديقة في وحدتي، وعونا في دربي

اهديك هذه الصفحات التي تعبقت بجهدي وسهري فانت من كنت الحافز حين خفت الامل، والنور حين اظلم الطريق.

دمت لي نعمة اعتز بها، وظهرا لا يميل

إلى من تقاسموا معي لحظات التعب والسهر، وشاركوا الفرح عند كل انجاز

إلى أصدقائي الذين كان وجودهم طوق نجاة في محطات كثيرة (سيليان، ذكرى، صفاء)

اهديكم هذا العمل المتواضع، عرفانا لرفقتكم الجميلة.

إلى كل الأساتذة الذين تابعوني في مشواري الدراسي.

ملاك

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج : الجزء.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د س: دون سنة نشر.

ص : الصفحة.

ط: الطبعة.

ع : العدد.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

B2B: Business to business.

B2C: Business to customer.

ICANN: Internt Corporation for Aassigned Names and Numbers.

OMPI: Organisation Mondiale de la propriété Intellectuelle.

OP. Cit: Ouvrage précité.

P: Page.

UNICIRAL: United Nation Commission On International trade Law.

WIPO: World Intellectual Proprety Organization.

مقدمة

شهد العالم تطورا سريعا في مجال العولمة والاتصالات، حيث أصبحت الأنترنت أداة لا غنى عنها للأفراد وللشركات وللمتعاملين الاقتصادين، فساهمت هذه الأخيرة في عولمة السوق التجاري، ونتيجة لذلك ظهرت التجارة الإلكترونية حيث أصبحت واقعا ملموسا، وفرضت نفسها بقوة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، لدرجة أنها أصبحت واقعا يفرض نفسه على صعيد التجارة والتعاملات اليومية، أين تلاشت كافة القيود والحدود الجغرافية والسياسية التي كانت تعيق إبرام الصفقات التجارية.

من أهم خصائص التجارة الإلكترونية أنها تتم دون استعمال الدعائم الورقية بل تتم بوسائل إلكترونية، ولا يمكن حدوث مجلس تقليدي في مثل هذا النوع من العقود نظرا لغياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة، فالمساومات والمفاوضات هنا تتم في مجلس عقد افتراضي لا يلتقي فيه الطرفان في مكان واحد، كما قد يكون هناك اختلاف في التوقيت الزمني، ومن أبرز السمات التي تميز عقود التجارة الإلكترونية أنها عابرة للحدود، إذ غالبا ما تجمع متعاقدين من دول وثقافات مختلفة، فهذا الطابع يفرض على المتعاقدين أعباء مالية كبيرة في حال اللجوء إل القضاء الوطني ، بسبب التكاليف المرتفعة للتنقل والإجراءات المعقدة التي قد تترتب على ذلك، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المنوط بها الفصل في تلك المنازعات، وكذا القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

أدى اللجوء إلى القضاء الوطني لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية إلى ظهور إشكاليات ناجمة عن تطبيق منهج قواعد التنازع القضائي والقانوني، وهو ما جعل من الصعب الفصل في هذه المنازعات بمرونة وسرعة تتناسب مع طبيعتها، ولهذا السبب أصبح من الضروري البحث عن وسائل بديلة أكثر فعالية، تأخذ في الحسبان خصوصية المنازعات التي تنشأ عن عقود التجارة الإلكترونية التي تتم في بيئة افتراضية، بعيدا عن القيود التي تفرضها الإجراءات القضائية الوطنية، حيث اتجه التفكير نحوى تسوية منازعات التجارة الإلكترونية من خلال آليات تقوم على ذات التقنية المستخدمة في إبرام هذه المعاملات، ولكي تكون التسوية إلكترونية يجب أن تعتمد بصفة أساسية على شبكة الاتصال

الإلكترونية، دون الحاجة لتواجد أطراف المنازعة في مكان واحد، باستخدام الوسائل التكنولوجية لتسوية المنازعات التي أطلق عليها حل المنازعات عبر الخط.

تجسدت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عبر الأنترنت في تلك الآليات المعروفة في حل المنازعات التقليدية، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم التجاري الدولي، غير أن هذه الوسائل شهدت تعديلات جوهرية لتتلاءم مع خصوصيات التجارة الإلكترونية، حيث تم توظيف تقنيات الاتصال الحديثة على رأسها شبكة الأنترنت في مختلف إجراءاتها، وأسفر عن ذلك ظهور أشكال جديدة لهذه الآليات، تجسدت في الوساطة الإلكترونية، التوفيق الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني.

إن التحكيم الإلكتروني هو نظام قضائي يقوم في البداية على اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إليه كوسيلة بديلة لفض المنازعات التي نشأت أو سوف تنشأ بمناسبة عقود التجارة إلكترونية المبرمة بينهم، مرورا بإجراءاته وصولا إل إصدار حكم إلكتروني وتنفيذه، إذ يوفر مزايا عديدة مقارنة بالتحكيم التقليدي، من أبرزها سرعة الفصل في القضايا وتوفير الجهد حيث لا يلزم الأطراف بالحضور المادي لجلسات التحكيم، كما يسمح بتبادل المستندات والوثائق إلكترونيا، وهو ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، واعتمدت مراكز التحكيم هذا الأسلوب الجديد في ظل التقدم التكنولوجي الرهيب في مجال الاتصالات والمعلومات، حيث قامت بتطوير أنظمتها الداخلية حتى تستطيع القيام بمهام التحكيم الإلكتروني، ومن هذه الأنظمة نجد على سبيل المثال القاضي الافتراضي والمحكمة الإلكترونية (Cyber Tribunal)، ومحكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI).

تحديد موضوع البحث:

يستمد التحكيم الإلكتروني صفته من اعتماده على الأنترنت أو وسائل الاتصال عن بعد في جميع مراحله، حيث يقوم على اتفاق الأطراف لعرض نزاع نشأ أو سينشأ مستقبلا مرتبط بعلاقة تجارية على محكم أو أكثر، ويتم ذلك إلكترونيا بدءا من مرحلة إبرام اتفاق التحكيم إلى إجراءات الخصومة التحكيمية، وصولا إلى مرحلة صدور حكم التحكيم.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في أنه يوضح القيمة العملية والعلمية والقانونية للتحكيم الإلكتروني، الذي يعد الوسيلة المثلى لحل منازعات التجارة الإلكترونية التي أصبحت تحتل مكانة متقدمة في المعاملات التجارية الحديثة التي تفرض نفسها بقوة في مجتمعنا المعاصر، إذ تتم غالبا في بيئة افتراضية دون الحاجة إلى التلاقي المادي للأطراف في مجلس عقد حقيقي، حيث أفرزت التجارة الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية العديد من المنازعات بين طرفيها، ما يستدعي إيجاد حلول فعالة تتناسب مع هذه المعاملات.

أما الأهمية العلمية تتجلى في أن التحكيم الإلكتروني موضوع حديث الساعة على الساحة القانونية والقضائية والفقهية فقد أصبح ضرورة علمية تهدف إلى بيان الجوانب الغامضة التي يثيرها هذا الموضوع، وتحليل جميع المسائل المتعلقة به حتى يتم فهم هذا النظام بصورة أكثر وضوحا، وتجنب المتخاصمين بعض العقبات التي تواجههم حال استخدامهم لهذا النظام، في ظل التوسع الكبير والمتزايد لاستخدام الشبكة العالمية في المعاملات التجارية.

يشتمل هذا البحث أهمية قانونية متمثلة في تحليل الوضع القانوني للتحكيم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومدى قدرته على استيعاب نظام التحكيم الإلكتروني، كما يقدم بعض التحاليل والشروحات التي يمكن أن تنظر فيها الحكومات والهيئات المعنية بهدف توفير نظام تشريعي خاص به مكتمل الأركان، الذي يساهم في قيام نظام التحكيم الإلكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية:

الرغبة والميل إلى مواضيع التجارة الإلكترونية والتحكيم وكل مستجداته، كون أن موضوع التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية من المواضيع الحديثة على الساحة الدولية، والتي تستحق الدراسة والبحث فيها.

أسباب موضوعية:

- التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية موضوع مهم، لا سيما بعد تزايد هذه العقود وإبرام الصفقات عن طريق شبكة الأنترنت.
- يعد موضوع التحكيم الإلكتروني من المواضيع الحيوية، وذلك بسبب الاشكاليات التي يثيرها التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية ومدى حجية هذه المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية.
- معظم التشريعات الوطنية لا تتضمن نصوصا واضحة بشأن التحكيم الإلكتروني خاصة التشريع الجزائري، هذا ما يبرز أهمية دراسة الموضوع واقتراح حلول قانونية تواكب التطورات الحديثة.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة لتبيان ماهية التحكيم الإلكتروني وطبيعته القانونية ومدى تطبيق التحكيم الإلكتروني على منازعات التجارة الإلكترونية، كذلك تهدف لتوضيح إجراءات التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية.
- بيان القصور التشريعي الذي يواجه بعض جوانب التحكيم الإلكتروني، كيفية العمل على إزالة هذا القصور وتوفير نظام تشريعي يعترف بالطبيعة الإلكترونية لهذا التحكيم، مما يسهل تنفيذه في أي دولة من دول العالم.

الإشكالية:

يعتبر التحكيم الإلكتروني من أحدث الوسائل الإلكترونية الفعالة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، حيث يفضل أطراف النزاع اللجوء إليه نظرا لما يوفره من مزايا يفتقر إليها التحكيم التقليدي وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في فض منازعات عقود التجارة الإلكترونية ؟

المنهج المتبع:

بما أن موضوع الدراسة حديث ولا تحكمه قواعد محددة في القانون الجزائري فتكون الإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للمنهج التحليلي، والذي يسمح بتحليل مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والاستعانة بالقوانين النموذجية من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع، كما تمت الاستعانة على المنهج الوصفي لوصف وعرض الإطار الموضوعي للتحكيم الإلكتروني وبيان مختلف خصوصيات التي يتميز بها في فض منازعات التجارة الإلكترونية.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، تم تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني

المبحث الأول: الضوابط القانونية للتحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني: ماهية اتفاق التحكيم الإلكتروني

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية للتحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني

ظهور شبكة الأنترنت والفضاء الإلكتروني الذي فرضته كطريق بديل للتفاوض على العقود وإبرامها، أدى إلى ارتفاع حجم المعاملات التجارية بشكل غير مألوف، نظرا لما وفرته التجارة الإلكترونية من أدوات دفعت المتعاقدين لإتباع هذا الطريق الذي شهد ارتفاع في معدل الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذه العقود، الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل لتسوية النزاعات بطريقة الكترونية تتأقلم مع طبيعة المعاملات من حيث السرعة كونها تتم بواسطة شبكات الاتصال الحديثة[1]، فالالتجاء للقضاء أصبح غير مجد لفض منازعات التجارة الالكترونية لما يتسم به من بطء و تعقيد في سير الإجراءات كما أن التحكيم التقليدي أصبح مكلفا من ناحية و يستغرق مدة طويلة من ناحية أخرى، فهذا أدى إلى ظهور التحكيم الإلكتروني[2].

عرف ظهور التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية إقبالا واسعا باعتباره أكثر ملائمة لمعطيات العولمة خاصة من ناحية إمكانية إتمام إجراءاته و إصدار الحكم عن طريق الأنترنت[3]، ويتميز بقلة نفقاته وكذا سرعته في حسم النزاع، حيث يتم سماع المتخاصمين عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة ويمكن للخصوم تبادل الأدلة والمستندات في نفس الوقت عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى، وفي الواقع أصبح التحكيم الإلكتروني ضروري في تعاملاتنا الإلكترونية، لتوافق طبيعته مع التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى ان نطاقه لا يقتصر فقط على المنازعات الناتجة عن العقود الالكترونية، بل يشمل كذلك المنازعات ذات الطابع غير التعاقدي و المجسدة في اسماء النطاق الذي عرف فيها انتشارا واسعا ناتجا عن إسهام الكثير من المنظمات المختصة في هذا المجال منها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. **(المبحث الأول)**.

[1] – لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، مصر، 2010، ص205.

[2] – معاذ علي فضل المولى، **التحكيم الالكتروني**، مجلة الدراسات العليا، المجلد4، العدد14، جامعة النيلين، السودان،2015، ص2.

[3] – احمد شرف الدين، **جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية**، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة،2003، ص ص 7-8.

يستند التحكيم الإلكتروني إلى اتفاق بين اطرافه لذلك فان عملية البحث عن كيفية إبرام اتفاق التحكيم امر مهم، كونه هو الذي ينظم من خلاله إجراءات التحكيم الالكتروني وللافتقار هذا الأخير لنظام قانوني يؤطره وينظمه، فقد اتجه الفقه والتنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني إلى إخضاعه لمختلف التشريعات الدولية المنظمة للتحكيم التقليدي وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة1958 [1]، فلقد اشترطت هذه الاخيرة لصحة اتفاق التحكيم شروطا موضوعية واخرى شكلية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة توفر هذه الشروط في التحكيم الإلكتروني لإضفاء المشروعية عليه (**المبحث الثاني**).

[1] – اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها(نيويورك)، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رقم88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر1988 يتضمن انضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، ج ر عدد48 لسنة 1988.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للتحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات وهو صيغة مطورة للتحكيم بصورته التقليدية، فاستعمال شبكات الاتصال الحديثة عند ابرام عقود التجارة الإلكترونية يفتح المجال لظهور آليات جديدة تتناسب مع طبيعة هذه العقود، التي تمتاز بالسهولة والسرعة بعيدا عن القضاء العادي الذي يعرف بطول اجراءاته وتعقيدها، فالسبب الرئيسي لظهور التحكيم الإلكتروني[1] هو البيئة الإلكترونية المتمثلة في شبكة المعلومات الدولية، فإن اللجوء للتحكيم الإلكتروني بشان منازعات عقود التجارة الإلكترونية لا يشمل فقط المنازعات ذات الأساس التعاقدي بل توسع نطاقه ليشمل المنازعات الغير تعاقدية، الأمر الذي تطلب تبيان الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني والمبادئ التي يقوم عليها في المطلب الأول، ثم سنعرض نطاق منازعات التجارة الالكترونية محل التحكيم الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني و المبادئ التي يقوم عليها

لقد ثار جدلا فقهيا حول الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني، فمنهم من يرى أن التحكيم الإلكتروني من طبيعة تعاقدية ارادية، بما أن أساسه هو العقد وكل ما هو اتفاقي هو تعاقدي، وهناك من يرى أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة قضائية، و البعض الأخر حاول الأخذ بموقف وسط أي أن التحكيم الالكتروني ذو طبيعة مختلطة، والأخر ذهب إلى أن التحكيم الإلكتروني له ذاتية مستقلة[2]، وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق في الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني، وسنتناول في الفرع الثاني المبادئ التي يقوم عليها التحكيم الإلكتروني.

---

[1] – تعددت التعاريف المقدمة للتحكيم الالكتروني لعل أبرزها هو: " اتفاق الاطراف العلاقة القانونية لإخضاع المنازعات التي تنشأ او سوف تنشأ مستقبلا من المعاملات الإلكترونية للفصل في النزاع بإجراءات الكترونية و إصدار حكم ملزم فيها"، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع في هذا الصدد: زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد8،العدد1،الجزائر،ماي2022،ص136.

[2] – إبراهيم أحمد إبراهيم، **التحكيم الدولي الخاص**، ط1، دار النهضة العربية،2005، ص33.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

تعد دراسة الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني من الامور الضرورية، فلقد اختلف الفقهاء في تحديدها لكون التحكيم الإلكتروني ينصب على عقود التجارة الإلكترونية، حيث أن تحديد الطبيعة القانونية يمكن من الوصول إلى نتائج في غاية الاهمية[1]، ومن ثم سنستعرض فيما يلي مختلف النظريات الفقهية حول هذه الأخيرة.

أولا: الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني

1- الطبيعة التعاقدية للتحكيم الإلكتروني:

اعتبروا أصحاب هذه النظرية أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة عقدية، فالتحكيم ليس قضاء بمعنى الكلمة لأنه عقد رضائي ملزم لجانبين ، فهو يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة[2]، حيث باتفاق الأطراف على التحكيم الإلكتروني يصبغون عليه الطابع التعاقدي وقد يتخلون عن بعض الضمانات الإجرائية والقانونية التي يحققها القضاء الوطني، وذلك من أجل إتباع إجراءات أسرع وسعيا لتحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية، كما تعتبر الصفة التعاقدية التي يوصف بها التحكيم من أهم أدوات المعاملات الدولية، حيث أن اعتراض القضاء والتشريعات على المعاملات الدولية الاستثمارية أو التجارية أصبح يشكل عائقا لتطور الاستثمارات الدولية، فلا يمكن تحرير هذه المبادلات الدولية إلا عن طريق تحرير مجموعة من العقود التي لا تحل معظم الإشكالات التي تعترضها

[1]- فؤاد محمد ابو طالب، **التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار** الأجنبي، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر،2010، ص33.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، **التحكيم الالكتروني(ماهية، إجراءاته، وألياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص45.

إلا عن طريق التحكيم، فالحكم الذي يصل إليه المحكم في الأخير يعتبر محصلة لتطبيق الشروط المتفق عليها بين الطرفين، لهذا فالتحكيم يتسم عموما بالصفة التعاقدية[1].

ويتضح أن المشرع الجزائري أخذ بهذه الطبيعة حيث يفهم من المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 أن شرط التحكيم يستند على وجود اتفاق مفرغ في عقد و يرتب التزام بين الأطراف[2]، مما يسمح بلجوئهم إلى التحكيم، كما نصت كذلك المادة 1011 من نفس القانون على وجود اتفاق نابع بدوره من عقد بين الأطراف وهذا ما يعطي له الطبيعة التعاقدية[3].

وقد حظيت هذه النظرية تأييدا من قبل العديد من الفقهاء ومن محكمة التمييز الفرنسية، لكنها لم تسلم من النقد، فانتقدت لأنها بالغت في منح الدور الرئيسي لإرادة الأطراف فمن الصعب النظر للتحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة على أنه عقد، لأن العقد لا يحسم نزاع ولا يصدر أحكما، فإذا كانت عملية التحكيم الإلكتروني تنطلق بمقتضى اتفاق التحكيم، أي بتوفر إرادة أطراف التحكيم إلا ان ارادتهم لا تقوم في غالب الأحيان باختيار نظام التحكيم بأكمله، فمن الطبيعي أن لا تكون هناك إرادة للأطراف في الاختيار، مثال لو يتقدم الأطراف إلى عرض نزاعهم على إحدى الهيئات التحكيمية الدائمة التي تتولى اختيار اعضاء هيئة التحكيم[4] و القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعدها الداخلية دون الأخذ برأي الاطراف.

---

[1]- بن حليمة ليلى، عشور سليم، **خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد4، العدد1، 2019، ص 182.

[2]- نصت المادة1007 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008 على أن" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الاطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 اعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد على التحكيم".

[3]- نصت المادة 1011 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 على" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الاطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

[4]- فيصل عبد الحفيظ الشوابكة، مُحَّد خلف بني سلامة، **الطبيعة القانونية للتحكيم**، دراسة في قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، دفاتر السياسة و القانون، ع12، جانفي2015، ص 18.

كما أن هذه النظرية يؤخذ عليها، بأنها تعجز عن تقديم تبرير كافي لما يتمتع به قرار التحكيم من حجية الشيء المقتضى به، فالحكم الذي تصدره هيئة التحكيم الإلكترونية مماثلا للحكم الذي يصدره القضاء الوطني، حيث يكون ملزم و واجب التنفيذ للأطراف[1].

2- الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني:

يتجه أنصار هذه النظرية إلى ترجيح الطبيعة القضائية للتحكيم، بناءا على طبيعة المهمة التي يقوم بها المحكم فعمله يعتبر قضائيا شأنه شأن العمل القضائي الصادر عن القضاء الوطني [2]، إضافة إلى أن كل من المحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقتضى به[3].

ويعتبر التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة قضائية لاعتباره قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى وإن اتفقوا عليه، فيحل محل القضاء الوطني فالمحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها مما يغلب عليه الصفة القضائية، وباعتبار التحكيم ذو طبيعة قضائية، فيحق للدولة التدخل الأن الأصل يخول القضاء بالسلطة القضائية، حيث يعتبر التحكيم استثناء يسمح لأفراد لا ينتمون لهذه السلطة القيام بوظيفة القاضي، فكان من الضروري تدخل الدولة و القيام بالمراقبة، وذلك لضمان سلامة إجراءات تحكيم وسلامة الحكم، حيث تنظم القواعد اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم[4] .

وبالرغم من شيوع النظرية القضائية و كثرة مؤيديها، لكنها لم تسلم من الانتقادات لأن طبيعة التحكيم الإلكتروني تختلف عن طبيعة القضاء، فهذا الأخير يعد سلطة من سلطات الدولة فيعمل على تطبيق القانون بصفة مجردة على النزاع المطروح أمامه، حيث تتمثل وظيفته في حماية الحقوق

---

[1]- محمد مأمون سليمان، **التحكيم الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة ، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 69.

[2]- فارس محمد عمران، **موسوعة الفارس و نظم التحكيم بالدول العربية و الخليجية**، الجزء2، الطبعة2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 38 .

[3]- عصام عبد الفاتح مطر، **المرجع السابق**، ص 48 .

[4]- رقاب عبد القادر، الأليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 52.

والمراكز القانونية للأفراد والجماعات، لكن التحكيم يحقق عدالة من نوع أخر تتميز بالكثير من المرونة فمهمة المحكم تعتبر مهمة اجتماعية واقتصادية بحتة، من الصعب التسليم بوجود تشابه بين أعضاء هيئة التحكيم والقضاء لأن القضاة يؤدون وظيفة عامة في الدولة و لديهم سلطة الأمر و الإجبار، عكس المحكمين الذين يفتقرون لهذه الميزات، ومنه لا يجوز اصباغ الطبيعة القضائية على التحكيم الإلكتروني[1] .

ثانيا: الطبيعة المختلطة والطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني

1- الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى تبني موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين، حيث يرون أصحاب هذه النظرية أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة مختلطة، فبالنظر لاتفاق التحكيم الذي من خلاله يتم الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة وكذلك الاتفاق على القانون المطبق على النزاع، فهذا ما يجسد الطبيعة التعاقدية للتحكيم، لكن الطبيعة القضائية للتحكيم نجدها عندما تصدر هيئة التحكيم حكم يلزم اطرافه بقوة تختلف عن القوة الملزمة للعقد[2]، ومن هنا يتبين أن التحكيم الإلكتروني يتمتع بطبيعة مختلطة.

فهذا الاتجاه يرى أن التحكيم الإلكتروني ذو قالب القانوني يحتوي على عملين، الفاعل في احدهما غير الفاعل في الأخر، وهما اتفاق التحكيم و قضاء المحكم، ففي الأول الفاعل هما المتنازعان وفي الثاني الفاعل هو المحكم[3].

---

[1]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 72.

[2]- احمد عبد الرحمن صالح النجار، **اتفاق التحكيم الالكتروني**، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد10، 4 يناير2018، ص 579.

[3]- علاء محي الدين مصطفى، **التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية،2008، ص 25.

رغم أن هذه النظرية لقيت صدى واسع من التأييد لكنها لم تسلم بدورها من النقد، لأن الأخذ بالطبيعة المختلطة للتحكيم يخلط بين حجية حكم التحكيم وبين قوته التنفيذية، فبمجرد صدور حكم التحكيم تثبت له الحجية، وهي أمر أخر غير قوته التنفيذية التي لا يحوزها حكم التحكيم، إلا بصدور أمر قضائي بتنفيذه [1].

كذلك انتقدت هذه النظرية، لأنها وضعت فاصلا زمنيا بين الطابع التعاقدي والطابع القضائي للتحكيم، بالرغم من أنهما لا ينفصلان أبدا من بداية العملية التحكيمية حتى نهايتها، فاتفاق التحكيم يظل مرتبطا بالطابع القضائي لأن مضمونه هو إقامة كيان قضائي للفصل في النزاع القائم بين الأطراف والحكم الصادر عن هيئة التحكيم ما هو إلا نتيجة منطقية متصلة باتفاق التحكيم[2].

2- الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني:

يرى أصحاب هذه النظرية أن نظام التحكيم ظهر في المجتمعات البدائية قبل القضاء، ويعتبر نظام عريق لحل المنازعات ولازال قائما حتى بعد ظهور القضاء، ومنتشر في كل دول العالم خاصة بعد ظهور هيئات ومراكز التحكيم، الأمر الذي جعله قضاء موازي لقضاء الدولة لكنه يستقل عنه، فالتحكيم يهدف إلى تحقيق العدالة بطرق قانونية مختلفة عن القضاء، وهذا ما يجعل أنصار هذه النظرية لا يتبنون اي من الاتجاهات السابقة لاعتبار أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة خاصة مستقلة.

حيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى وجوب إبعاد التحكيم الإلكتروني عن كل الإطار التعاقدي والقضائي، ويعود ذلك إلى أن التحكيم الإلكتروني وإن بدأ بطبيعة تعاقدية متمثلة باتفاق التحكيم الالكتروني، لكن هذا الاتفاق ليس هو جوهر هذا التحكيم، كما يرفضون النظرية القضائية بحجة أن القضاء سلطة من سلطات الدولة، حيث يقوم القاضي بمباشرتها بهدف تطبيق القانون

[1] - أسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عبد القادر بقيرات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2014، ص 101.

[2] - مُحَمَّد مأمون سليمان ، **المرجع السابق**، ص 73.

وحفظ النظام، في حين أن التحكيم في نظرهم يهدف إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة، وهي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل فضلا عن تحقيق عدالة[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن التحكيم الإلكتروني لا يجد أساسه في القوانين الداخلية للدول فحسب، إنما أيضا القواعد واللوائح لدى مراكز وهيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة، وكذا ما تتضمنه المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم و النماذج القوانين الدولية الموضوعة من طرف هيئات الدولة[2]، وهذا ما يؤكد استقلالية الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني.

وبالرغم من أن هذه النظرية أيدها بعض من الفقه إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث أنها لم توفق لأنها ربطت بين مرفق القضاء كأحد السلطات العامة في الدولة والذي يتولى بدوره سلطة الاجبار والإلزام، وبين فكرة القضاء في معناها المجرد البسيط والتي تقوم على حسم المنازعات الناشئة بين الأطراف بحكم فاصل فيها، وهو ربط غير مبرر لان كل وجه منهما له قواعده الخاصة به[3].

كذلك هذه النظرية قد جانبها الصواب حينما ربطت بين القضاء و القوانين، حيث أن القضاة في القضاء الوطني لا سيتندون في احكامهم للقوانين الوطنية فقط، انما يستطيع القاضي الاستناد إلى الأعراف وقواعد العدالة الطبيعية وهو نفس الدور الذي يقوم به المحكم[4].

مما سبق من النظريات وفي غياب موقف واضح لمختلف التشريعات المعنية بالتحكيم، فإنه يرجح ما ذهبت إليه النظرية الأخيرة من أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة مستقلة، لأنها تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءا من اتفاق التحكيم وانتهائه بحكم التحكيم، فهي تعتبر أكثر النظريات ملائمة للتحكيم الإلكتروني، نظرا لتناسبها مع طبيعة إجراءاته التي تتم بواسطة شبكة

[1]- رقاب عبد القادر، **المرجع السابق**، ص 55.

[2]- فارس محمد عمران، **المرجع السابق**، ص46.

[3]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص ص 74-75.

[4]- علي بركات، ***خصومة التحكيم في القانون المصري و القانون المقارن***، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1996، ص 38.

الأنترنت الدولية، فيتم رفع الدعوى عن طريق البريد الإلكتروني، كما أن الأحكام الصادرة تتم بالطريقة نفسها.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها التحكيم الإلكتروني

يستند التحكيم على مبادئ تميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات، فإذا أن التحكيم التقليدي يرتكز على أسس من شانها احترام إرادة الاطراف، وبالتالي تشجيع الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام، فالتحكيم الإلكتروني في المقابل ما تطلبه المنازعات الإلكترونية من سرعة ومرونة، ويمكن تحديد هذه المبادئ من خلال النظم القانونية المختلفة التي ترمي إلى تحقيق العدالة وسنقدم فيما يلي أهم مبادئ التحكيم الإلكتروني.

أولا: مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع

1-مبدأ المواجهة:

يعتبر هذا المبدأ من اهم حقوق الدفاع، حيث يعرف على إنه لا يجوز الحكم على خصم دون سماع دفاعه ووجهة نظره، أو على الاقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات بحيث يكون الحكم نتيجة تفاعل وجهات النظر بين الخصوم[1].

فتحقيق هذا المبدأ لا يكون فقط في علاقة الخصوم ببعضهم أثناء سير الخصومة التحكيمية، فعلى المحكم الالتزام به، فلا يحق لهيئة التحكيم أن تستند على أدلة اثبات أو مستندات قدمها أحد الأطراف، ولم تكن محلا للمناقشة والحوار من الطرف الأخر، فإذا خالفة هيئة التحكيم مبدأ الوجاهة يعد حكمها باطلا .

[1]- رجاء حافظ بن شمسة، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 56.

2-مبدأ احترام حق الدفاع:

من الصعب وضع تعريف محدد و دقيق لحق الدفاع، ولكن المعنى التقليدي لها ينصرف إلى حق الخصم في أن يسمع القاضي أو المحكم وجهة نظره، بحيث إذا صدر الحكم دون سماعه كان الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع، فلقد تطور هذا المفهوم وصار يعني حق الخصم في مناقشة خصمه فيما يقدمه من أدلة اثناء سير الخصومة، حيث حرصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأنظمة المؤسسات الدائمة للتحكيم على وجوب احترام هذا المبدأ وإتاحة فرصة الدفاع كاملة أمام الأطراف، أما من حيث استخدام الأطراف لهذه الوسائل فهو أمر رهن بإرادتهم[1].

ثانيا: مبدأ المساواة ومبدأ السرعة في صدور قرار التحكيم

1- مبدأ المساواة:

ويعني مبدأ المساواة أمام القانون تساوي جميع الأفراد في الحقوق و الواجبات، حيث أصبح حقا دستوريا أعلنت عنه مختلف الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، ويعتبر مبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف في خصومة التحكيم من الركائز الاساسية لضمان العدالة، وترسيخ هؤلاء في قضاة التحكيم[2].

2- مبدأ السرعة في إجراءات صدور قرار التحكيم:

على الرغم من صدور قرار التحكيم في وقت قصير مقارنة بأحكام القضاء، إلا أن التحكيم الإلكتروني يمتاز بتحديد مواعيد أقصر للإجراءات، ووضع حد زمني لصدور القرار التحكيم بشكل يتناسب مع ما تطلبه الأعمال الإلكترونية من سرعة ومرونة[3].

---

[1]- رجاء حافظ بن شمسة، **المرجع السابق**،ص56.

[2]- أسامة ادريس بيد الله، **التحكيم الالكتروني**، مجلد1، المكتبة الشاملة الذهبية، جامعة قاريونس، ليبيا، 2019، ص 22.

[3]- رجاء حافظ بن شمسة، **المرجع السابق**، ص57.

المطلب الثاني: نطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم

يرى البعض أن التحكيم الإلكتروني لا يقتصر على حل النزاعات الناشئة عبر الأنترنت، بل يمكن استخدامه لتسوية المنازعات التي تنشأ خارج الإطار الإلكتروني، إلا أن التحكيم الإلكتروني يواجه تحديات قد تؤثر على مستقبله نظرا لحداثته وعدم اكتمال ملامحه.

بالرغم من أن أغلب المنازعات المعروضة على مراكز التحكيم الإلكتروني تتعلق غالبا بأسماء المواقع الإلكترونية، نظرا لفعلية تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة، وإلزامية اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في مثل هذه المنازعات بموجب اتفاقية التسجيل من جهة أخرى، لكن نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني ليس محصور في هذه المنازعات فقط، بل يتم اعتماده في كافة المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية وخاصة عقود التجارة الإلكترونية [1].

بناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في (الفرع الاول) المنازعات ذات الأساس التعاقدي وفي (الفرع الثاني) المنازعات ذات الأساس الغير التعاقدي.

الفرع الأول: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي

إن توظيف شبكة الأنترنت في المعاملات التجارية أدى إلى ظهور أنماط جديدة للتعاقد، حيث يمكن فيها اللجوء إلى جميع الوسائل البديلة لحسم المنازعات عبر الأنترنت بما فيها التحكيم الإلكتروني[2]، وتنوع المنازعات الإلكترونية ذات الأساس التعاقدي أدى إلى تنوع العقود الالكترونية، التي اختلفت مفاهيمها بين الفقه و التشريعات دون وضع تعريف جامع لها، حيث اعتبر البعض من الفقهاء أن عقود التجارة الإلكترونية إما تكون عقودا تجارية بالنسبة لطرفيها (Business to business) ويرمز إليها (B2B)، أو عقودا طبيعة مختلطة ويعني أنها تجارية بالنسبة الأحد الأطراف

[1] – سامي عبد الباقي صالح، **التحكيم التجاري الالكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص52.

[2] – أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)** ، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص30.

(التاجر) ومدنية بالسبة للطرف الأخر (المستهلك) (Business to consumer) ويرمز إليها (B2C)، وهو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

أولا: تعريف عقود التجارة الإلكترونية

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة لتوفير التوحيد القياسي بين تشريعات الدول المختلفة في مجال التجارة الإلكترونية عن طريق إصدارها لقوانين نموذجية، إلا انه مازال هناك اختلاف في تعريف عقود التجارة الإلكترونية سواء من الجانب الفقهي او التشريعي منها.

1- التعريف التشريعي لعقود التجارة الإلكترونية:

تعددت تعريفات العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية والتوجيه الأوروبي، إضافة إلى التعريف المكرس من قبل المشرع الجزائري الذي أظهر الاتجاه الذي ارتأى إليه المشرع في تعريف العقد الإلكتروني:

أ- التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة:

عرف قانون الأونسترال UNICTRAL النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية العقد المبرم بشكل الكتروني في الفقرة ب من المادة 02 منه، والتي تنص على ما يلي:" **يراد بمصطلح تبادل الإلكتروني نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات**"[1].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن العقد الإلكتروني يتمثل في تبادل البيانات أي أن القانون السالف الذكر لم يعرف العقد الإلكتروني تعريفا صريحا إنما تطرق الى تبيان الوسائل المستخدمة.

[1]- صدر قانون الأونسيترال UNICTRAL النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتم إقراره بناء على التوجيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996.

ب- التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي:

عرف العقد المبرم عن بعد من قبل التوجيه الأوروبي على أنه:" **كل عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد و مستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة حتى تمام العقد**"[1] .

نلاحظ من التعريف السالف الذكر أن التوجيه الأوروبي عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية، ومنه تعريف العقد الإلكتروني يشمل الطلب الإلكتروني للبضائع والخدمات التي يتم توصيلها بالطرق المعتادة كالبريد (التجارة الإلكترونية غير المباشرة) أو عن بطريق التسليم المعنوية للخدمات والمنتجات (التجارة الإلكترونية المباشرة) كبرامج الكمبيوتر.

ج- تعريف العقد الإلكتروني في القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العقد الإلكتروني ضمن أحكام القانون المدني، إنما عرفه ضمن أحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية[2] في الفقرة 6 منه على أنه: " **العقد في مفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى، الموافق 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن للأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكترونية** ".

نلاحظ أن المشرع كان له دور مميز في تعريف العقد الإلكتروني من خلال عدم نصه على الوسيلة المستعملة في التعاقد الإلكتروني.

[1]- نص المادة 20 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997 و الصادر عن البرلمان الأوروبي و المتعلق بالتعاقد عن بعد.

[2]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

2- التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني:

تعددت التعريفات الفقهية لعقود التجارة الإلكترونية باختلاف المعايير التي استندت إليها التعريفات ،**فقد عرف العقد الالكتروني على أنه: " العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية، من جانب اشخاص متواجدون في دولة أو دول مختلفة، يمكن التعبير عن القبول من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد"**[1].

كما عرفه الأستاذ خالد ممدوح إبراهيم بأنه: " العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية "[2].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن العقد الإلكتروني يتم بين أطرافه عن طريق وسائل إلكترونية مع محاولة استيعاب أغلب الطرق الممكنة التي يمكن من خلالها إبرامه، كما أنه لم يتم حصره بوسيلة واحدة.

وهناك من عرفه باشتراط وسيلة مسموعة مرئية لكي يعتبر العقد إلكترونيا بأنه: "كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل "[3].

يتضح من هذا التعريف أنه تم ربط مفهوم العقد الإلكتروني بوسيلة اتصال خاصة وهي الشبكة الدولية (الأنترنت)، حيث يتعارض مع مفهوم تقنيات الاتصال المختلفة نظرا لوجود تطور كبير في وسائل التواصل عن بعد.

---

[1]- عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري،- دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014، ص 18.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 52.

[3]- ذكرى عباس علي، **العقد الإلكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه**، مجلة الفتح، العراق، ع42، ديسمبر 2009، ص 136.

ثانيا: أنواع منازعات عقود التجارة الإلكترونية

تعددت وتنوعت المنازعات الناتجة عن استعمال الوسائل الإلكترونية، ونتج عن ذلك اتساع نطاق المعاملات وتنوعها واختلاف طبيعتها باختلاف نمطها التعاقدي، وعليه سنتناول فيما يلي بعض المنازعات الناتجة عن هذا التصرف:

1- العقود التجارية الإلكترونية:

يعتبر هذا النوع من العقود أكثر أنماط التجارة الإلكترونية شيوعا، حيث يطبق هذا النوع بين مؤسسات الأعمال داخل الدولة أو مع مؤسسات الأعمال خارج الدولة، ويتم فيه إجراء كافة المعاملات التجارية إلكترونيا بما في ذلك تبادل الوثائق إلكترونيا، حيث تقوم مؤسسات الأعمال التي تقوم بتطبيق التجارة الإلكترونية بتقديم طلبات الشراء إلى مورديها وتسليم الفواتير وإجراء عملية الدفع عن طريق وسائل دفع الإلكترونية عديدة منها: استخدام بوابة الدفع الإلكترونية [1].

من المتوقع ظهور عقود أخرى جديدة نظرا لقابليتها للتطور، وحسب فقهاء القانون تم تقسيم منازعات هذه العقود إلى أربعة أنواع وهي على النحو التالي:

أ- العقود المختصة بالبنية التحتية للتجارة الإلكترونية:

يتضمن هذا النوع من العقود عقود خدمات الاتصال وتشغيل خدمة الأنترنت، وهي ما يعرف باتفاقيات الربط حيث تبرم بين الشركات المخولة بإنشاء وتأسيس البنية التحتية لشبكة الأنترنت والشركات والمؤسسات الراغبة في الاستفادة من هذه الخدمة في تقديم خدماتها للآخرين.

[1] - أسامة أحمد بدر، **المرجع السابق**، ص 30.

تعتبر المنازعات الناشئة عن هذه العقود من أكثر أنواع المنازعات تعقيدا، وهذا لما تثيره من مسائل قانونية تتعلق من جهة بتفسير العقد وتعديله وذلك بسبب ما يحتاج إليه العقد من تغيير في شروطه لمواجهة تطورات التقنية نفسها، ومن جهة أخرى تخصيص الكثير من دول العالم جهات رقابية خاصة بتقنية المعلومات والاتصالات تتدخل في إبرام العقود وتنفيذها، وذلك لأن هذه العقود كثيرا ما تمس النظام العام الداخلي في الدولة سواء في مجالات الأمن الوطني أو في مجالات المنافسة الغير المشروعة[1].

ب- العقود المبرمة بين مزودي خدمة الأنترنت والشركات التي ترخص لهم باستخدامها:

يقع ضمن هذه الطائفة كافة العقود المتعلقة بخدمات الاتصال عن بعد، مثل العقود المبرمة بين شركات الاتصال الوطنية والشركات العالمية المزودة لخدمة الأنترنت[2]، حيث يثير هذا النوع من العقود منازعات تتعلق بأجرة خدمات الاتصال وشروط الاشتراك في الخدمة، إضافة إلى المسؤولية الواقعة على مزودي الخدمة والمتمثلة في أمن المعلومات عند نقلها.

ج- العقود المبرمة بين المنشآت التجارية المستخدمة لشبكة الأنترنت:

وتظم الشركات التي تستعمل خدمة الأنترنت في عرض بضائعها وخدماتها، حيث تشمل هذه العقود تلك العقود المبرمة بين مجموعة من الشركات لإنشاء مركز تجاري افتراضي ليتمكن المستهلكين من الدخول إليه لشراء حاجياتهم على أساس ما يسمى (one-stop shopping mail)، أو بين دور أو الأسواق المالية، يعد المتجر الافتراضي بمثابة محل تجاري داخل أحد المراكز التجارية حيث يتواجد هذا المحل على شبكة الأنترنت وليس له وجودا مادي كالمحلات المتواجدة في الأسواق التجارية [3].

[1]- مُحَّد امين الرومي، **النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 101.

[2]- طنجاوي مراد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر،2007، ص 24.

[3]- مُحَّد أمين الرومي، **المرجع السابق**، ص 101.

د- العقود ذات الطبيعة المغلقة على طائفة معينة من المنشآت التجارية:

تعتبر هذه العقود الصورة التقليدية الأولى في مجال استخدام شبكة المعلومات، حيث تقصر على العلاقة بين شركات معينة تتاجر في الغالب في السلعة أو الخدمة نفسها، كالعقود التي تبرم بين شركات السيارات ووكلائها، أو بين العقود المبرمة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو تلك المبرمة بين الوكالات وشركات الطيران، فمجمل المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود هي منازعات تعاقدية مثل التي تنشأ في التجارة التقليدية كالاختلاف حول البضاعة أو الكمية أو السعر أو موعد التسليم[1].

2- العقود ذات الطبيعة المختلطة:

وهي العقود المتعلقة بالمستهلك وتعد أكثر صور التجارة الإلكترونية شيوعا، حيث ساهم ذلك في تزايد الضغوط على المستهلك لمحاولة جذبه إلى عالم التجارة الإلكترونية وذلك للتطور الكبير في مجال المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى سهولة الدخول إلى صفحات الويب عن طريق شبكة الأنترنت[2]، فالصور البيع عبر الأنترنت تعتبر الأفضل لدى المستهلكين فالمحترفين يعتمدون على استراتيجية تكنولوجية قائمة على الفعالية والسرعة [3].

3- العقود المبرمة بين مؤسسة أعمال وإدارة حكومية محلية:

وهي العقود التي تقوم الحكومة من خلالها تعرض الاجراءات والرسوم ونماذج المعاملات على شبكة الانترنت، حيث يمكن لمؤسسات الاعمال الاطلاع عليها عن طريق الوسائل الالكترونية، فلا يمكن التعامل مع مكاتب المؤسسات والدوائر الحكومية بل يجب القيام بإجراء

[1]-خالد ممدوح إبراهيم، ***أمن المستهلك الإلكتروني***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 51.

[2]- **المرجع نفسه**.

[3]- اسامة أحمد بدر، **المرجع السابق**، ص77.

المعاملات إلكترونيا، فهذا النوع من التعاملات بين المؤسسات الاعمال والإدارة المحلية يغطي كافة التعاملات التي تتم بين مؤسسات الاعمال و هيئات الادارة[1].

4- العقود المبرمة بين مستهلك ومستهلك آخر:

يتمثل في العقود التي يقوم شخص ما بعرض ما يريد بيعه على موقع خاص لهذا الغرض، ويقوم المستهلك بالتسوق في هذا الموقع لاختيار ما تم عرضه من أشخاص آخرين وشراء السلعة المناسبة، ويعتبر www.ebay.com من أشهر المواقع لهذا الغرض، حيث نجد في الجزائر موقع OUEDKNISS ، إلا أن هذا الموقع قد يتغير في المستقبل إذا أحس المستهلكون بالثقة عند شراء السلع مثل السيارات والخدمات المالية عبر الأنترنت، إلا أن هذه المنازعات ذات الطبيعة القانونية المعقدة في ظل إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك[2].

الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

تعتبر المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي ذات أهمية كبيرة لا تقل عن المنازعات الإلكترونية ذات الطبيعة التعاقدية من حيث اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لحل تلك المنازعات.

تتمحور معظم المنازعات ذات الأساس غير تعاقدي حول منازعات الملكية الفكرية، المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية، ومعظم القضايا التي يلجأ أطرافها إلى التحكيم الإلكتروني هي تلك المتعلقة بعناوين المواقع الإلكترونية أو ما يعرف بأسماء النطاق (Domain-Names)[3]، إذ عادة

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 245.

[2]- خالد ممدوح أبراهيم، **أمن المستهلك الإلكتروني**، **المرجع السابق**، ص 35.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 220.

ما تقوم بعض المؤسسات أو الأفراد باتخاذ موقع إلكتروني على شبكة الأنترنت باسم مشابه لاسم علامة تجارية عالمية، بقصد جلب الزبائن أو تشويهها[1]، وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية:

أولا: تعريف أسماء النطاق

لم يتفق كل من الفقه وأحكام القضاء على وضع تعريف ثابت لأسماء النطاق، حيث يعتبر اسم النطاق تركيبة تقنية منظمة تكون بمثابة بطاقة التعريف التجارية لصاحب الموقع تميزه عن غيره من المواقع التجارية الأخرى، ويعد مفهوما حديثا نسبيا سواء من الجانب التقني على غرار القانوني.

1- التعريف القانوني لأسماء النطاق:

أهم ما يميز أسماء النطاق بصورة عامة هو أنها حديثة البروز في الساحة القانونية، فبالعودة إلى القانون الجزائري نجده شبه خال من تنظيم هذا الموضوع إلا ما ورد في بعض من النصوص القانونية، فقد عرف المشرع الجزائري أسماء النطاق بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كما يلي:" اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الإلكتروني"[2].

نستشف من هذا التعريف تحديد المشرع للجهة المكلفة بتسجيل أسماء النطاق على المستوى الوطني، حيث نلاحظ أن المشرع قدم تعريفا بسيطا على الرغم من حداثة القانون الصادر.

خلافا للمشرع الجزائري نجد المشرع الأمريكي تصدى الفراغات القانونية، إذ قام بتعريف أسماء النطاق في قانون مكافحة الدوان على أسماء النطاق على أنها: " عنوان أو الاسم الذي يميز مساحة

[1]- شريف محمد غانم، ***حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني*** **Domain Name**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 198.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

تخص مؤسسة عن غيرها في مجال التجارة الإلكترونية، وأن هذا الاسم هو مرجع هذه المؤسسة على شبكة الأنترنت، بالإضافة إلى ذلك يعتبر عنوانا للتعاملات الإلكترونية على الشبكة [1].

2- التعريف الفقهي لأسماء النطاق:

تباينت التعاريف الفقهية لأسماء النطاق و ذلك لاختلاف لكل زاوية يستند إليها الفقيه، فمنهم من ركز على الجانب الفني بينما هناك من استند إلى تكوينه في حين ركز آخرون على وظيفته، فعرف جانب من الفقه اسم النطاق بأنه: " عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد الأحرف الأبجدية اللاتينية، أو من لأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الأنترنت"، حيث نستنتج من هذا التعريف أن اسم النطاق ما هو إلا استبدال للأرقام المميزة للموقع بعنوان لتسهيل التعرف على الموقع وتمييزه عن غيره وتسهيل الوصول إليه [2].

من التعريفات التي استندت إلى الطبيعة الفنية تلك التي تعرفه على أنه:" مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحات تتماشى مع اسم مشروع أو منظمة".

واستند رأي آخر على معيار الوظيفة لتحديد مفهوم العنوان الإلكتروني، فيعرفه بأنه: " موقع أو عنوان على شبكة الأنترنت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الأخرى"، فهو يعتبر مجرد عنوان للهيئات أو مؤسسات والأشخاص الذين يمكن الوصول إليهم عن طريقه، او الوسيلة التي تمكن مستخدمي الأنترنت من الوصول إلى المواقع عبر الشبكة [3].

---

[1]- إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الملكية الفكرية، جامعة آل البيت-المفرق، الأردن،2007، ص 20.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 222.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 222.

اتفق العديد من الفقهاء أن التعريف المستند على معيار الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق هو الأقرب إلى الواقع، نظرا لأنه عنوان افتراضي لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يقوم بتحديدها على الأنترنت.

ثانيا: أنواع منازعات أسماء النطاق

نتج عن خضوع تسجيل أسماء النطاق لمبدأ الأسبقية الى الكثير من المنازعات، كتسجيل أسماء متشابهة لاسم علامة تجارية أخرى مشهورة أو مملوكة للغير، قصد المنافسة الغير المشروعة أو استغلال علامة تجارية معينة، فهذا يحرم أصحاب الحقوق الأصلية من التمتع بحقوقهم[1]، وتوجد ثلاثة أنواع رئيسية لمنازعات أسماء النطاق تتمثل في:

1- تسجيل اسم موقع مطابق مع العلامة التجارية:

ويعرف هذا النوع من الاعتداء بالقرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني ويعتبر من أكثر الأنواع شيوعا مع بداية الأنترنت، حيث يقوم شخص باستخدام حيل لتسجيل اسم مطابق لعلامة تجارية كبرى كأسماء مواقع وذلك بقصد إضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن غالي[2]، وقد تعرضت لمثل هذه الاعتداءات العديد من العلامات المشهورة مثل شركة Adidas الألمانية، Sony و TOYOTA.

2- تسجيل اسم متشابه مع علامة تجارية:

هذه الصورة يستخدم شخص ما بعض الحيل في تسجيل موقع شبيه أو متماثل إلى حد كبير، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة ويسجلها كاسم موقع مثل موقع:

[1]- خالد تلاحمة، **النزاعات بين العلامة التجارية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، 2005، ص 266.

[2]- شريف محمد غانم، **المرجع السابق**، ص 198.

www.yafoo.com وهذا ما يؤدي إلى الخلط في أذهان الجمهور مما يلحق أذى بالمستهلك ومالك العلامة التجارية [1].

3- تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحقيرية :

في هذه الصورة من الاعتداء يقوم أحد العملاء أو موظفي أو زبائن الشركة السابقين بالتعبير عن غضبه أو استيائه من أحد المنتجات التي تنتجها الشركة أو إحدى الخدمات التي تقدمها لعملائها، فيقوم بتسجيل العلامة التجارية العائدة كاسم موقع مع إضافة كلمة أو عبارة تسيء للشركة قبل الاسم أو بعده[2] مثل: Ihaytetoyota.com.

المبحث الثاني: ماهية اتفاق التحكيم الإلكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني جوهر نظام التحكيم الإلكتروني الذي يستمد أساسه من رضاء الأطراف لاختيار التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الناشئة بينهم ويتجسد هذا الرضاء في الاتفاق على التحكيم الالكتروني، وقد أقرت له القوانين شروطا موضوعية عامة وأخرى شكلية خاصة[3]، فما هو إلا عقد مبرم بطريقة إلكترونية فيخضع لما يخضع له العقد الإلكتروني ولا يخرج عن هذه القاعدة، ويتم بالاتفاق والتراضي بين طرفيه، وما يميزه أنه يتم إبرامه عن بعد عن طريق استعمال وسائل اتصال جديدة لا تعتمد على الدعامة الورقية ولا الالتقاء المباشر للأطراف في مجلس عقد حقيقي[4].

---

[1]- شريف محمد غنام، **المرجع السابق**، ص 112.

[2]- بدوي بلال عبد المطلب، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 101.

[3]- أحمد محمد فتحي الخولي، **التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 220.

[4]- عصام أحمد البهجي، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 171.

يجب أن يكون النزاع المتفق على إحالته إلى التحكيم الإلكتروني ناشئا عن علاقة قانونية محددة أو مجموعة من العلاقات المحددة، حيث يجوز الاتفاق على التحكيم الإلكتروني في مسائل محتمل وقوعها مستقبلا.

من ثم فإن دراسة ماهية اتفاق التحكيم الإلكتروني تقتضي بالضرورة إلى دراسة مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني من خلال التطرق إلى تعريفه وتبيان صوره وذلك في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة صحة اتفاق التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني المسلك الوحيد الذي يعبر من خلاله الأطراف إلى نظام التحكيم الإلكتروني، إذ بدونه لا يمكن لأي طرف اللجوء إلى إحدى الهيئات التحكيمية لمباشرة التحكيم من أجل حل المنازعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية المبرمة بينهم[1].

إن التحكيم الإلكتروني أو حتى اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يخرجان في جوهرهما عن مفهوم التحكيم التقليدي واتفاقه مع الاختلاف في الوسيلة المستعملة في كل نظام، وبالتالي فإن نظام التحكيم التقليدي يشكل في ماهيته مرجعا لنظام التحكيم الإلكتروني[2]، فباعتبار أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عقد الكتروني في الأساس، فإنه يخضع بالضرورة للقواعد العامة للعقود المدنية بشكل عام، بالإضافة إلى ما تفرضه ذاتية العقود الإلكترونية[3].

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني في (**الفرع الأول**) وتبيان صوره في (**الفرع الثاني**).

---

[1]- أحمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 107.

[2]- عبد المنعم زمزم، **قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 297.

[3]- عصام أحمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 172.

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني

قبل التطرق إلى تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني فلا بد من تعريف اتفاق التحكيم بوجه عام، ثم ننطلق منه إلى تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني، حيث يعتبر هدف ومضمون كل واحد منهم هو الاتفاق على التحكيم لفض المنازعات القائمة بين الأطراف دون اللجوء إلى القضاء، والاختلاف الجوهري بينهما هو أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتم إبرامه بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنت الدولية.

أولا: تعريف اتفاق التحكيم بوجه عام

لقد حظي اتفاق التحكيم بالعديد من التعريفات على المستوى التشريعي والفقهي، وسندرس فيما يلي هذه التعريفات:

1- التعريف التشريعي لاتفاق التحكيم:

لقد حرصت كل من التشريعات الدولية والوطنية على وضع تعريف لاتفاق التحكيم، فمن التعريفات الوطنية لاتفاق التحكيم نجد ما يلي:

عرف القانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة 1/10 اتفاق التحكيم بأنه: " اتفاق الطرفين على الاتجاه إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[1] .

كذلك قانون التحكيم التونسي رقم 42 لسنة 1993 في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بالأحكام المشتركة من إصدار مجلة التحكيم التونسي نص على أن:" اتفاقية التحكيم هي التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم

[1] – قانون التحكيم المصري، قانون رقم 27 سنة 1994، صدر برئاسة الجمهورية في 7 ذي القعدة سنة 1414 الموافق ل 18 أفريل 1994، منشور على الرابط الالكتروني الآتي:
https://mnasserlaw.com/wp-content/uploads/2020/11/arbitrationLawar.pdf، تاريخ الزيارة: 12-04-2025.

بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، وتكتسي الاتفاقية صيغة الشرط التحكيمي أو صيغة الاتفاق على التحكيم"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لاتفاق التحكيم، بينما ميز شرط التحكيم ومشارطته، حيث عرف اتفاق التحكيم في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على اتفاق التحكيم هو:" الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم"[2].

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد حصر اتفاق التحكيم في النزاعات القائمة بالفعل أي في مشارطة التحكيم، حيث فرق بيم مشارطة التحكيم وشرط التحكيم وأعطى مفهوم لكل منهما، فقد عرف شرط التحكيم في نص المادة 1007 من نفس القانون كما يلي: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[3].

وقد قدمت التشريعات الدولية العديد من التعريفات لاتفاق التحكيم نذكر منها :

عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام1985 اتفاق التحكيم في المادة السابعة بأنه:" اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية"[4].

---

[1]- مصطفى ناطق صالح مطلوب، **مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري**، مجلة الرافقين، المجلد12، العدد43، 2010، ص 116.

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

[3]- المادة 1007 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[4]- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م، مع التعديلات التي أعتمدت سنة 2006، بقرار الجمعية العامة رقم 33/61 الموافق ل 4 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة 05 المتوفر على الموقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

كذلك تم تعريف اتفاق التحكيم بطريقة غير مباشرة في المادة الثانية من اتفاقية نيويورك المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 حيث نصت في الفقرة الأولى على أنه:" تعتمد كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم".

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة انه: " يشمل مصطلح "اتفاق تحكيم" اي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة"[1].

من خلال ما سبق من تعريفات لاتفاق التحكيم، نستنتج أن مختلف القوانين و الاتفاقيات الدولية لم تقم بوضع تعريف محدد ودقيق لاتفاق التحكيم، ومعظمها أكد أن هذا الأخير يبرم عند نشوب نزاع أو قبله، فهذا أن الاتفاق يكون قائما أو مستقبليا.

2- التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم:

لقي اتفاق التحكيم باهتمام كبير من قبل الفقهاء، حيث قاموا بتقديم مختلف التعريفات التي تصب في مجملها على إعطاء تصور عام لاتفاق التحكيم، فيعرفه بعض من الفقه بأنه:" مصدر اتفاقي يجعل محاكم الدولة غير مختصة بنظر النزاع وهو الذي يمنح المحكم سلطة الفصل فيه بقرار ملزم بل أن هذا الاتفاق هو الذي يهيمن على مسيرة التحكيم ابتداء من اختيار المحكم وانتهاء بمدى قابلية قراره للطعن مرورا بالقواعد التي يطبقها المحكم موضوعية كانت أم إجرائية"[2].

وعرف البعض اتفاق التحكيم على أنه: "اتفاق الأطراف المحتكمون على الاتجاه إلى نظام التحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات، التي تنشأ فعلا بينهم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم، أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل، بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أم غير عقدية"[3].

---

[1]- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، متاحة عبر موقع الأمم المتحدة : https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards

[2]- أحمد خليل، **قواعد التحكيم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 27.

[3]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 111.

كذلك عرفه جانب آخر من الفقه المصري بقوله: " اتفاق التحكيم هو اتفاق بمقتضاه يستبدل أطراف على وجه التقابل بدعوى قضائية مجرد دعوى تحكيمية بشأن نزاع محتمل أو قائم حول مسألة مما يجوز التصرف فيه بطريق الصلح والتحكيم"[1] .

نستنتج أن اتفاق التحكيم يعكس في الحقيقة مفهومين مختلفتين، الأول يتعلق بشرط التحكيم وهو الشرط المدرج ضمن العقد، والذي ينص على أن كل نزاع قد ينشأ يتم حله عن طريق التحكيم، أما الثاني فيتعلق بمشارطة التحكيم والتي تتمثل في اتفاق يتم بين الطرفين لإحالة النزاع إلى التحكيم بعد حدوث النزاع فعليا.

ثانيا: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني

نظرا لغياب تشريع خاص بالتحكيم الإلكتروني لم تضع أي من التشريعات الوطنية أو الدولية تعريف خاص به، لذلك وجب على الفقه التطرق لهذه المسألة حيث عرفه البعض على أنه: " الاتفاق الذي يتم عبر وسائط إلكترونية لتسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ بين أطراف العقد الإلكتروني دون الحاجة إلى الوجود المادي لأطراف عملية التحكيم"[2].

في حين عرفه فريق آخر بأنه:" عبارة عن اتفاق الأطراف على التحكيم بطريقة إلكترونية لحسم المنازعات القائمة بينهم إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت"[3].

وعرف كذلك بأنه:" الاتفاق الذي يعني تسوية المنازعات والخلافات عبر شبكات الاتصال كالأنترنت دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد" [4].

[1]- جمال أحمد هيكل، **الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والمضوع(دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 139.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص278.

[3]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 112.

[4]- عبد المنعم زمزم، **المرجع السابق**، ص 53.

من التعريفات السابقة نستنتج أن اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن اتفاق التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي يتم إبرامه بها وهي الطريقة الإلكترونية، فهو يعني تسوية المنازعات التي نشأت أو التي من المحتمل أن تنشأ مستقبلا عبر شبكة الأنترنت دون التواجد المادي لأطراف عملية التحكيم في مكان واحد.

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني

من خلال التعريفات السابقة لاتفاق التحكيم الإلكتروني يتضح أن اتفاق التحكيم الالكتروني يتخذ نفس صور التحكيم بصفة عامة، حيث أنه عند اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لتسوية نزاعاتهم فان العقد الذي يربطهم يتضمن بندا يشار فيه إلى اتجاه إرادتهم لحل منازعاتهم عن طريق التحكيم، ويسمى هذا بشرط التحكيم الإلكتروني، كما يمكن أن يكون في صورة اتفاق لاحق بعد نشوب النزاع وهو ما يصطلح عليه بمشارطة التحكيم الإلكتروني، وقد يرد في شكل شرط إحالة في العقد الأصلي يحيل إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم[1].

أولا: شرط التحكيم الإلكتروني (Clause Compromissoire)

يعرف شرط التحكيم عموما على أنه: " الشرط الذي يرد ضمن بنود علاقة قانونية معينة أو بنود عقد معين، وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم" [2].

شرط التحكيم عادة ما يرد في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، حيث أن أطراف النزاع لا تنتظر نشوب النزاع لتحديد الوسيلة التي يعتمدانها لحله، باعتبار أن شرط التحكيم يتم الاتفاق عليه كبند ضمن بنود العقد الأصلي أو باتفاق مستقل لاحق عن العقد الأصلي قبل وقوع النزاع، فهو يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد ومحتمل.

---

[1] – محمد عبد العزيز منسي، **موسوعة اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، مكتبة الفلاح والتوزيع، الكويت، 2011، ص 75.

[2] – خالد عبد العظيم أبو غابة، **التحكيم وأثره في فض المنازعات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 32.

حيث عرف المشرع الجزائري شرط التحكيم في نص المادة 1007 من ق.إ.م.إ كما يلي:" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم" [1].

وعادة ما يرد شرط التحكيم بصيغة موجزة تقتصر فقط على إحالة النزاعات للتحكيم، كالقول مثلا أن أي خلاف أو نزاع بين طرفي العقد يحال إلى التحكيم، ولكن هذا لا يمنع الأطراف من الاتفاق على إضافة شروط وأحكاما أخرى لشرط التحكيم مثل تحديد مكان ولغة التحكيم، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، والصفات والمؤهلات الواجب توافرها في أعضاء هيئة التحكيم، وفي حال كان التحكيم مؤسسيا فإنه عادة ما تضع مؤسسة التحكيم المعينة صيغة ينصح الأطراف بإدراجها في عقدهم اذا رغبوا بإحالة نزاعهم الى تلك المؤسسة، وفي هذه الحالة تتبع إجراءات التحكيم وإدارة التحكيم بما في ذلك تعيين المحكمين[2].

يمكن تصور شرط التحكيم في العالم الالكتروني، حيث أن الكثير من الشركات التجارية تدرج في عقودها الالكترونية التي تبرمها عبر شبكة الانترنت شرط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي من المحتمل نشوؤها بمناسبة تنفيذ تلك العقود عن طريق التحكيم الالكتروني من خلال احد المواقع التي تعرض خدمات التحكيم الالكتروني[3].

في عقود التجارة الإلكترونية يدرج شرط التحكيم غالبا ضمن الشروط العامة التي تم تقديمها وقبولها بإحدى وسائل الاتصال الالكترونية، وذلك باستخدام توقيع إلكتروني موثوق ومحصن

[1]- المادة 1007 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[2]- لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، المرجع السابق**، ص 250.

[3]- صفاء فتوح جمعة، **منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 431.

الكترونيا، حيث عادة ما يتم صياغة هذا الشرط في نهاية العقد الالكتروني بعبارات عامة دون ذكر التفاصيل بدقة، مما يبرز ضرورة توخي الأطراف الدقة في الاتفاق عليه[1] .

من الأفضل أن يتفق الأطراف بشكل واضح وصريح على أن يشمل شرط التحكيم جميع المنازعات التي قد تنشأ بينهم دون حصر نطاقه، فغياب النص الصريح على شرط التحكيم في العقد قد يؤدي إلى اللجوء للقضاء لحل النزاعات، مما يخالف الغاية الأساسية من التحكيم، والتي تتمثل في توفير وسيلة فعالة وسريعة لتسوية المنازعات بعيدا عن ساحات القضاء التقليدية[2].

في مجال التجارة الإلكترونية يوصى بإدراج شرط التحكيم ضمن العقود الإلكترونية، أين يفضل الفقه الأمريكي تعميم هذا الشرط في كافة العقود الإلكترونية، مستندا إلى آلية " Third party beneficiary" التي تجيز بإدراج شرط التحكيم في كل عقود الاشتراك للحصول على خدمات الأنترنت، وهي الآلية التي تقابلها الاشتراط لمصلحة الغير في القوانين اللاتينية.

إلا أن الاعتماد على تلك الآلية لتعميم شرط التحكيم من شأنه الحد من انتشار تعميم الشرط لأنه معلق على قبول المستفيد، وهذا ما يحد من تعميم شرط التحكيم على كل العقود الالكترونية[3].

يواجه شرط التحكيم الإلكتروني بعض الإشكاليات باعتباره شرطا من الشروط التعاقدية التي يتم تضمينها في المعاملات الإلكترونية، غالبا ما يدرج هذا الشرط ضمن شروط أخرى تفرض من قبل أحد أطراف العقد الإلكتروني على الطرف الآخر دون منحه فرصة للتفاوض أو مناقشتها، خاصة إذا كان الطرف الآخر مستهلكا[4].

يعتبر قبول المستهلك لشرط التحكيم بمثابة موافقة ملزمة قانونا، حتى وإن ترتب عليه تقييد في حقوقه أو حرمانه من الاستفادة من الحماية التي يوفرها له القانون الوطني، كما يزيد ذلك من إلى

---

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، **فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية**، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، 2012، ص83.

[2]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 118.

[3]- مُحَمَّد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ص 418.

[4]- حسام الدين فتحي ناصيف، **التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص32.

إمكانية إدراج شرط التحكيم ضمن العقود دون وعي المستهلك أو منحه فرصة حقيقية للتفاوض بشأنه، مما يجعل التحكيم وسيلة ملزمة لتسوية النزاعات بغض النظر عن مدى تناسبها مع مصلحته وحقوقه القانونية[1].

ثانيا: مشارطة التحكيم الإلكتروني (compromis d'arbitrage)

تختلف هذه الصورة عن الأولى فمشارطة التحكيم هي تلك الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد نشوب النزاع بينهما لعرض هذا الأخير على التحكيم كما يعرف كذلك باسم وثيقة التحكيم الخاصة[2]، ويمكننا تعريف مشارطة التحكيم على أنها:" الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف في عقد من عقود التجارة الدولية على إخضاع منازعاتهم التي نشأت من العقد بالفعل إلى التحكيم"[3].

حيث نص المشرع الجزائري على مشارطة التحكيم في المادة 1040 من ق.إ.م.إ تحت عبارة

" النزاعات القائمة" والتي قام بوضع تعريف لها في المادة 1011 من نفس القانون على أن: " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم"[4].

بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لأطراف النزاع أن يتفقوا على عرض النزاعات القائمة بينهم على التحكيم، وفي هذه الصورة يكون الاتفاق بعد نشوء النزاع.

الفرق بين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم، أن هذا الأخير يقع الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، أما مشارطة التحكيم فيتم إبرامها بعد نشوب النزاع أو قيامه بين الأطراف في وقت لاحق

---

[1]- صفاء فتوح جمعة، **المرجع السابق**، ص 432.

[2]- فتحي والي، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر،2007، ص 103.

[3]- مُحَّد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خلص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص 12.

[4]- المادة 1011 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

ومستقل عن العقد الأصلي[1]، فهي تشبه عريضة الدعوى بالنظر إلى أنها تتم بعد نشوب النزاع، لذلك يجب أن تحتوي بيان كاف عن موضوع النزاع[2].

تبرز أهمية التمييز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم بصورة خاصة، أن هناك بعض القوانين الوطنية تشترط في مشارطة التحكيم تحديد طبيعة النزاع الذي وقع فعلا تحت طائلة بطلان الاتفاق، على عكس شرط التحكيم الذي يتعلق بنزاع مستقبلي لم يحدث بعد[3]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 1012 فقرة 02 من ق.إ.م.إ حيث نصت على أنه: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم"[4].

مشارطة التحكيم الإلكتروني لا تختلف في جوهرها عن مشارطة التحكيم التقليدي، حيث يهدف كلاهما إلى تجسيد إرادة الأطراف في تسوية النزاع القائم بينهم عبر التحكيم، إلا أن ما يميز مشارطة التحكيم الإلكتروني أنها تتم عبر شبكة الأنترنت، وبناء على ذلك وجب أن تتضمن مشارطة التحكيم الإلكتروني شروطا مشابهة لمشارطة التحكيم التقليدي، من ضرورة توفر البيانات الضرورية لرسم الإطار العام للفصل في النزاع، كما قد يستند فض النزاع إلى مركز تحكيم إلكتروني، فتتم مشارطة التحكيم بطريقة إلكترونية من خلال إرسال أطراف النزاع إلى هذا المركز اتفاقهم على عرض النزاع عليه عبر شبكة الأنترنت[5].

ثالثا: شرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة (clause d'arbitrage par référence)

شرط التحكيم بالإحالة يعد من الصور الجديدة والمعاصرة لاتفاق التحكيم، ففي هذه الصورة لا يكون شرط التحكيم مدرجا في العقد الأصلي المبرم بين الأطراف، إنما يكون في وثيقة أخرى يحيل

---

[1]- جعفر ذيب عبد بدر المعاني، **التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 49.

[2]- عصام عبد الفاتح مطر، **المرجع السابق**، ص 73.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، المرجع السابق، ص 276.

[4]- المادة 1040 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[5]- خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني، **المرجع السابق**، ص 431.

عليها العقد كعقد نموذجي أو عقد آخر متصل بهذا العقد[1]، وذلك لتكملة أي نقص ولسد أي ثغرة تشوب العقد ومن الضروري أن يكون هناك بند من بين بنود هذا العقد يقضي بإحالة المنازعات التي تنتج بين الأفراد عن طريق التحكيم.

حيث نصت العديد من التشريعات الدولية والوطنية عن هذه الصورة، إذ نجد في المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 تنص على أنه: "... تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم مكتوب، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد"[2].

حيث نص كذلك المشرع المصري في قانون التحكيم المادة 10 الفقرة 03 منه على أنه: " يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم، إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد"[3] .

أما المشرع الجزائري، فقد أشار في نص المادة 1008 من ق إ م إ إلى شرط التحكيم بالإحالة حيث نص على أنه:" يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تسند إليها"[4].

نستنتج من خلال النصوص القانونية السابقة سواء الوطنية أو الدولية، أنها قد أجازت شرط التحكيم بالإحالة واتفقت على قوته الإلزامية بالنسبة للأطراف مثله مثل شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي ومشارطة التحكيم، حيث اشترطت بخصوص العقد الذي يتضمن الإحالة، أن تكون هذه الأخيرة واضحة باعتبار هذا الشرط جزء من العقد.

---

[1]- عصام عبد الفاتح مطر، **المرجع السابق**، ص 75.

[2]- المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

[3]- صفاء فتوح جمعة، **المرجع السابق**، ص 436.

[4]- المادة 1008 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

أما في مجال التجارة الإلكترونية، يعد شرط التحكيم بالإحالة موضوعا مثيرا للجدل[1]، إذ يتطلب بعض الشروط حتى يضمن قبول الأطراف له، حيث أقرت لجنة الأمم المتحدة من خلال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية صحة شرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة من خلال المادة 05 مكرر بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة عام 1998 على أنه: " لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك"[2].

كما أقرت بذلك هيئة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية أين أعلنت عام 1996 أن القواعد المتعلقة بالتجارة الالكترونية هي قواعد ذات طبيعة تعاقدية بحتة، ولا تعتبر عائقا لتنفيذ تقنية الانضمام أو الإلحاق عن طريق الإحالة في المعاملات الالكترونية بشرط أن يعبر عن إرادة حقيقية تثبت من خلال توقيع الكتروني يسمح بالتأكد من هوية الموقع[3].

ومنه يتطلب شرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة أن يتوفر فيه شرطين، أولهما أن يتوفر في العقد الإلكتروني إشارة حتي تكون الإحالة واضحة على موقع ومتاحة في كل وقت، أما الشرط الثاني يتمثل في أن يكون الوصول إلى صفحة الملف الذي يتضمن شرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة ممكنا، حيث يقع على البائع ضمان إمكانية فتح الرابط الخاص بالصفحة وقراءة المعلومات الواردة بها بكل وضوح مع إمكانية تخزين الصفحة واسترجاعها عند الحاجة.

ومن خلال دراسة الصور الثلاث لاتفاق التحكيم الإلكتروني، نستنتج أن مشارطة التحكيم الإلكتروني تعتبر أفضل بكثير من شرط التحكيم الإلكتروني في الاتفاق على حل المنازعات الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية، سواء ورد هذا الشرط في العقد الإلكتروني الأصلي أو مستند آخر أحال إليه هذا العقد، وهذا راجع أن في مشارطة التحكيم الإلكتروني نجد أن الأطراف يتفقون على التحكيم

---

[1] – صفاء فتوح جمعة، **المرجع السابق**، ص 434.

[2] – المادة 05 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998 من القانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

[3] - J.M JAQUET , P. DELEBEQUE , Droit du commerce international, 3eme éd, Dalloz édition, paris, 2014, p1123.

الإلكتروني بعد نشوء النزاع، ومنه باستطاعتهم معرفة مدى أهمية النزاع بناء على إرادة صحيحة لهذا الاختيار، حيث أن لجوؤهم للتحكيم الإلكتروني يعود بفائدة كبيرة لهم بعيدا عن ساحات القضاء [1].

المطلب الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني

يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني تصرفا قانونيا صادرا عن إرادتين من أجل إنشاء التزام على عاتق الطرفين بإحالة النزاع الذي يثار بينهما إلى التحكيم[2]، فهذا المفهوم لا يخرج عن كونه عقدا يخضع للقواعد العامة للعقود، لذا وجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحة الالتزام، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن الشروط موضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني (الفرع الأول) والشروط شكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني

كما ذكرنا سابقا، أن اتفاق التحكيم الإلكتروني هو كأي عقد من العقود، لذلك لصحته لابد أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة والتي لا تختلف عن الشروط الموضوعية في التحكيم التقليدي، لكن إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية يضفي خصوصية معينة خاصة من ناحية كيفية التعبير عن الإرادة ومدى اعتداد القانون بهذا التعبير[3].

أولا: التراضي في اتفاق التحكيم الإلكتروني

إن الانتشار والتطور السريع لشبكات الاتصال العلمية أدى إلى إبرام العقود والصفقات بطريقة إلكترونية، مما دفع العديد من مشرعي الدول و المنظمات الإقليمية والدولية إلى إقرار هذا الواقع ومنه إجازة التعبير عن الإرادة العقدية عبر وسائل إلكترونية[4].

---

[1]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 119.

[2]- يسعد حورية، **التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010، ص 316.

[3]- محمد أمين الرومي، **المرجع السابق**، ص 103.

[4]- مناني فراح، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 73.

حيث لا يوجد اختلاف بين التراضي الإلكتروني و التراضي التقليدي، فالعقد الإلكتروني لا ينعقد إلا إذا تحقق رضا طرفيه، فوجب تطابق إرادتهما، وصور التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني، هما تطابق الإيجاب والقبول الإلكترونيين[1].

فقد اتفق الفقه على أن التعبير عن الإرادة إلكترونيا لا يثير أي إشكال في اعتبار الرضا صريح، طالما أنه لا يخالف المبادئ العامة المتعلقة بوسائل التعبير عن الإرادة [2].

كما وجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الإرادة، حيث لا يمكن تصور اتفاق تحكيم إلكتروني يشوبه عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتدليس، لأن التحكيم الإلكتروني تديره مراكز تحكيم موثوقة حيث تكون هذه الخدمة متاحة في إطار مواقع تحرص على سمعتها التجارية[3].

1- التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني يتم بتبادل إرادتين متطابقتين للأطراف، ويتم ذلك عندما يعبر أحد الأطراف عن إرادته في صورة إيجاب إلكتروني و يسمى الموجب، ويصدر الطرف الثاني إرادته في صورة قبول إلكتروني ويسما القابل، حيث يتم التعبير عن الإرادة بعدة طرق منها سمعية وبصرية عبر شبكة الأنترنت وتكون في مجلس واحد حكمي افتراضي نظرا لأنهم حاضرون

---

[1]- يمكن تعريف الإيجاب الإلكتروني بأنه: " **تعبير جازم عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو كليهما، ويتطلب من كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول**" ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع في هذا الصدد: صلاح الدين بوحملة، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، الجزائر، 2019، ص 281.

- تعددت تعاريف المقدمة للقبول الإلكتروني لعل أبرزها هو: " **التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد، بحيث يعلن من وجه إليه الإيجاب صراحة أو ضمنا على موافقته على العرض الموجه إليه، ولابد أن يتم القبول والإيجاب قائما، لأن العقد لا يبرم إلا بتلاقي الإرادتين والتطابق بينهما**"، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع في هذا الصدد: محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، 2011، ص 143.

[2]- صديقي سامية، بلواطة السعيد، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية**، مجلة البيان، للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 1، جوان 2018، ص151.

[3]- جمعان ناصر ناجي مُحَمَّد، **شرط التحكيم في العقود التجارية**، دراسة مقارنة، دار الفتح، القاهرة، 2008، ص 137.

من حيث الزمان، فمن الضروري أن يتطابق الإيجاب و القبول كل التطابق على اختيار التحكيم كآلية لتسوية منازعاتهم القائمة أو التي ستقام بينهم مستقبلا[1].

فقد عملت بعض القوانين الدولية على تنظيم مسألة التعبير عن الإرادة من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية، حيث أقر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بموجب نص المادة 11 تبادل التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات إلكترونيا في الأعمال التجارية، حيث نص على أنه: " في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض"[2].

وبعض القوانين الوطنية اتبعت نهج القانون النموذجي منها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني وقانون الاتحاد الإماراتي، لكن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، إلا أنه أجاز التعاقد عن بعد وعرف العقد الإلكتروني في المادة 06 من القانون 05/18 بأنه:" عقد يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[3].

ومنه من الممكن أن يتم إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، خاصة عبر شبكة الأنترنت وبأي طريقة من طرق التعاقد، سواء عن طريق خدمة " World Wide Web " والتي يرمز لها باختصار www، أو خدمة البريد الإلكتروني E-mail، أو أي خدمة أخرى من الخدمات التي تقدمها الأنترنت[4].

---

[1]- رشا علي الدين، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد55، أفريل 2014، ص 940.

[2]- المادة 11 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

[3]- المادة 06 من القانون 05/18 المؤرخ في 10-05-2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، ع 28، المؤرخة في 16-05-2018.

[4]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 136-137.

2- وسائل التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني

تنوعت وتعددت طرق التعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم الإلكتروني شأنه شأن العقود الإلكترونية الأخرى، فقد يتم التعبير عن الإرادة عن طريق البريد الإلكتروني E-mail، أو عن طريق موقع الشبكة World Wide Web، أو عبر المحادثة أو عن طريق المشاهدة.

أ- التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني E-mail:

يعتبر البريد الإلكتروني خدمة مجانية، ويقصد به تبادل الرسائل بين الأطراف ولكن بطريقة إلكترونية[1]، حيث أصبح البريد الإلكتروني من الوسائل الشائعة في إبرام العديد من عقود التجارة الإلكترونية، فإنه يشترك مع البريد العادي في كون أن المرسل بمجرد إرساله الرسالة يفقد السيطرة عليها ولا يمكن استردادها[2]، ويعود سبب شيوع هذه الوسيلة إلى السرعة التي يؤدي بها البريد الإلكتروني وظائفه.

فإذا أراد شخص ما إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، فإنه ما عليه سوى إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى الطرف الآخر الذي يعبر فيها عن رغبته فإذا وافق وقبل مضمون الرسالة، ففي هذه الحالة يتحقق التراضي بقبول التحكيم الإلكتروني وسيلة لتسوية أي خلاف بين الأطراف، وتعتبر هنا الكتابة الإلكترونية هي وسيلة إثبات الإرادة المعبر عنها، حيث أنها لا تختلف في جوهرها عن الكتابة التقليدية إلا في الوسيلة التي تمت من خلالها[3].

ب- التعبير عن الإرادة من خلال شبكة الموقع الإلكتروني:

تعتبر الشبكة العنكبوتية العالمية word wide web من أهم الخدمات التي تقدمها الأنترنت[4]، حيث تعد من أغنى المصادر المعلوماتية بما تحتويه من معلومات، وتم تعريفها

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني، المرجع السابق**، ص 168.

[2]- عمر محمد بن يونس، **أشهر المبادئ المتعلقة بالأنترنت في القضاء الأمريكي**، موسوعة التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 395.

[3]- جعفر ذيب عبد بدر المعاني، **المرجع السابق**، ص 59.

[4]- محمود عبد الرحيم الشريفات، **التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت**، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2009، ص 65.

على أنها:" طريقة الوصول للتبادل المعلومات عبر استخدام الأنترنت ومحركات البحث"[1].

التعاقد من خلال الموقع الإلكتروني يتميز بالإيجاب الدائم من قبل صاحب الموقع[2]، ويتم التعبير الإلكتروني عن الإرادة عبر مواقع الويب بالكتابة أو بالنقر على أيقونة الموافقة الموجودة في لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر الشخصي، أو بالضغط على الفأرة في الخانة المخصصة في صفحة الويب، حيث أغلب المواقع الإلكترونية للشركات التجارية مزودة ببرنامج معلوماتي يعبر عن الرغبة الجادة في إبرام العقد من خلال الضغط مرتين على أيقونة القبول double Click [3].

شبكة الويب تعد أكثر الطرق استعمالا من طرف مراكز التحكيم التي تدير أعمالها بطريقة إلكترونية، أين تعرض خدماتها من خلال موقعها[4].

ج- التعبير عن الإرادة عبر المحادثة أو المشاهدة vidéo – conférence:

شبكة الأنترنت تلعب دورا مهما باعتبارها وسيلة اتصال بين الأطراف المتعاملين بها فمن خلالها يمكن تبادل الحديث والصور والمشاهدة، فالتعبير عن الإرادة عبر المحادثة الكتابية يتم بتبادل الكتابة بين الطرفين بطريقة مباشرة، أين يرسل كل منهما للآخر رسالة ويستقبل منه الرد مباشرة، وهذا ما يسمى بنظام المحادثة ولتشغيل هذا النظام يجب أن يكون الطرفان متصلين بأحد أجهزة خدمة "intrnet Replay chat "irc .

حيث هناك بعض البرامج التي تتيح للأطراف إمكانية تبادل الحديث عن طريق المحادثة و المشاهدة معا، بشرط أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهز بكاميرا رقمية، وهو بما يعرف بالمحادثة بالصورة والصوت Vidéo- Conférence، فالتعبير عن الإرادة في هذه الحالة يتم باستخدام الإشارة المتداولة

---

[1]- عرف المشرع الجزائري خدمة الويب الواسعة نطاق بمقتضى المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25-08-1998، المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، بالقول:" هي خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط، نصوص، رسوم بيانية، صوت، أو صورة موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة" .

[2]- محمود عبد الرحيم الشريفات، **المرجع السابق**، ص 70.

[3]- درار نسيمة، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011- 2012، ص 41.

[4]- رضوان هاشم حمدون الشريفي، **نحو نظام التحكيم الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 43.

عرفا[1]، وتلعب هذه الوسيلة دورا مهما في إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني، حيث أنها تسمح بتبادل المستندات والرسائل[2]، فهي تعد وسيلة فعالة في التعبير عن الإرادة خاصة في اتفاق التحكيم الإلكتروني.

ثانيا: الأهلية في اتفاق التحكيم الإلكتروني

فضلا عن تحقق الرضا الخالي من العيوب، يجب صدوره عن أشخاص مكتملي الأهلية والمقصود هنا أهلية التصرف، والتي اشترطتها كافة التشريعات لإتمام اتفاق التحكيم الإلكتروني، إلا أن مسألة التحقق من أهلية الأطراف تثير إشكالية، فمن المحتمل أن يصعب على أحد الأطراف التحقق من أهلية الطرف الآخر، حيث أدى هذا إلى ظهور بعض المحاولات لاقتراح حلول فنية للتأكد من هوية الأطراف [3].

فقد استلزم المشرع الجزائري ان يكون التراضي في اتفاق التحكيم صادرا عن اطراف اهلا للتصرف، حيث تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: "يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[4].

من النص السابق نستنتج أن المشرع أكد على أن صحة اتفاق التحكيم تستلزم توافر الأهلية اللازمة لذلك، وأهلية التصرف هي اللازمة في هذا الشأن والتي لا تثبت بحسب الأصل إلا لمن بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة، ومنه لا يمكن أن يكون في اتفاق التحكيم طرفا لا يكون له التصرف في الحقوق التي يشملها اتفاق التحكيم مهما كانت صورة اتفاق التحكيم شرطا أو مشارطة [5].

---

[1]- سامح عبد الواحد التهامي، **التعاقد عبر الأنترنت دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 79.

[2]- أحمد صدقي محمود، **مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 45.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، **المرجع السابق**، ص 173.

[4]- المادة 1006 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[5]- جعفر ذيب عبد بدر المعاني، **المرجع السابق**، ص 68.

إن المادة السابقة تقتصر حق اللجوء للتحكيم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في من تتوفر لهم الاهلية لمباشرة التصرفات القانونية وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه: "ولا يجوز للأشخاص العامة ان تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية او في اطار الصفقات العمومية ".

أما بالنسبة للتحكيم الالكتروني فمسألة الأهلية من بين أهم المشكلات التي تعترضه، خاصة أنه يتم عبر الأنترنت فالأمر هنا ليس باليسير خاصة لدى المستهلك، حيث يصعب التحقق من هويته والمعلومات التي يقدمها عند إبرامه للعقد، فقد يدعي كمال الأهلية خشية لانتهاك خصوصيته، أو يتعامل بهوية شخص أخر، وهو ما قد يعرض اتفاق التحكيم الالكتروني للبطلان[1].

إن التطور المستمر في تقنية المعلومات ساهم في ابتكار مجموعة من الحلول الفنية والتقنية التي تساعد في التحقق من هوية الأطراف، ومن أبرز هذه الحلول شهادات التصديق الإلكتروني وبطاقات الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى فكرة تصميم المواقع الخاصة [2].

ثالثا: المحل والسبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني

يعد اتفاق التحكيم الإلكتروني مشابها للعقود الإلكترونية، إلا أنه يتميز بخصوصيات معينة نظرا لطبيعته وكيفية انعقاده وتنفيذه، الأمر الذي يثير تحديات لا تظهر في العقود التقليدية، ومن أبرز هذه التحديات مشروعية محل اتفاق التحكيم الإلكتروني وسبب انعقاده[3].

ولكي يعتبر اتفاق التحكيم الإلكتروني عقدا صحيحا، يجب أن تتوفر فيه شرعية المحل والسبب وذلك انسجاما مع القواعد العامة للعقود،

[1] – مُحَمَّد أمين الرومي، **المرجع السابق**، ص 104.

[2] – إيناس الخالدي، **التحكيم الإلكتروني (ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 225.

[3] – سمير حامد عبد العزيز الجمال، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 147.

فانعقاده عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يكفي ليكون سبب مشروعا للتقاضي حول مشروعية محل التعاقد أو صحة سببه[1].

1- محل اتفاق التحكيم الإلكتروني:

يقصد بالمحل في اتفاق التحكيم الإلكتروني ما ينعقد رضا الطرفين عليه، شريطة أن يجوز تسويته عن طريق التحكيم[2]، فإن نظام التحكيم سواء كان تقليدي أو إلكتروني يعتبر استثناء على الأصل العام، الذي يقضي باختصاص قضاء الدولة بالفصل في جميع المنازعات، باعتباره صاحب الولاية العامة فب تحقيق الحماية للحقوق والمراكز القانونية[3].

فمحل اتفاق التحكيم الإلكتروني هو الخلاف الذي ينشأ أو يمكن أن ينشأ بين الأطراف، والمقصود بالخلاف هو تعارض بين مصلحتين قانونيتين أو أكثر، بسبب اختلاف وجهات النظر القانونية حول وقائع النزاع أو القواعد القانونية الواجبة التطبيق بين شخصين أو أكثر[4].

باعتبار أن اتفاق التحكيم الإلكتروني عقدا فإنه لا يخرج عن القواعد العامة، فيشترط في محل اتفاق التحكيم الإلكتروني تعيين و تحديد المنازعة الناشئة عن إحدى عقود التجارة الإلكترونية، ويجب أن تكون تلك المنازعة مما يجوز التحكيم فيها[5].

فيشترط في اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يتمتع أطراف المنازعة بالقدرة والصلاحية للجوء إلى التحكيم بصفة عامة و التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، فنجد أن بعض القوانين الوطنية تحدد الأشخاص الذين يمكن لهم اللجوء إلى التحكيم وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 1006 الفقرة

---

[1]- فادي مُحَّد عماد الدين توكل، **عقد التجارة الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 108.

[2]- جمال أحمد هيكل، **المرجع السابق**، ص 28.

[3]- مُحَّد طه سيد أحمد عاشور، **اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص 48.

[4]- عبد الباسط مُحَّد عبد الواسع الضرسي، **النظام القانوني لاتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 127.

[5]- عبد المنعم زمزم، **المرجع السابق**، ص 63.

03 من ق.إ.م.إ والتي تنص على:" ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1].

من خلال نص المادة السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية إبرام اتفاق التحكيم من قبل الأشخاص المعنوية العامة فقط إذا كان موضوع النزاع حول الصفقات العمومية أو موضوع متعلق بالتجارة الدولية، أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر عندما تتضمن شرطا تحكيميا.

كما يشترط في النزاع موضوع اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يكون ناشئ عن علاقة قانونية محددة سواء كانت عقدية أو غير عقدية، وسواء كان الاتفاق في صورة شرط أو مشارطة، وهذا لا يمنع إمكانية شمول اتفاق التحكيم الإلكتروني لعدة عقود قائمة بالفعل، وتغطي في مجموعها عملية متكاملة[2].

كذلك يشترط لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يكون محله مشروعا، وأهم ما يلزم لتوافر المشروعية أن يكون النزاع من النزاعات التي يجوز فضها عن طريق التحكيم، فبالرغم من استقلالية التحكيم بصفة عامة إلا أنه يخضع للتشريعات الوطنية من حيث المسائل التي يمكن إخضاعها للتحكيم كآلية لحل المنازعات[3].

حيث تتفق معظم التشريعات الوطنية على استبعاد التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومنه لا يجوز التحكيم سواء كان عاديا أو إلكترونيا في مثل هذه المسائل، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 1006 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الحالة الشخصية وأهليتهم"[4].

[1]- الفقرة 03 من المادة 1006 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المرجع السابق**.

[2]- عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، **المرجع السابق**، ص 130.

[3]- سامي عبد الباقي أبو صالح، **التحكيم التجاري الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 100.

[4]- الفقرة 02 من المادة 1006 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، **المرجع السابق**.

من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد إلى جانب المسائل المتعلقة بالنظام العام، حالة الأشخاص وأهليتهم، حيث لا يمكن للشخص اللجوء إلى التحكيم عندما يرتبط الأمر بثبوت نسبه أو أهليته.

ومما سبق نستنتج أنه يشترط لصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يكون محله مشروعا، ولتحقيق المشروعية يجب أن يكون النزاع من النزاعات التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، مع مراعاة و احترام الحدود التي رسمها المشرع والمتعلقة بالنظام العام.

2- السبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

سبب الاتفاق على التحكيم الإلكتروني هو اتفاق الأطراف لاستبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر لهيئة تحكيم إلكترونية، وهذا السبب يكون مشروع دائما ولا يمكن تصور عدم مشروعيته[1]، إلا إذا تبين أن سبب اللجوء للتحكيم هو التهرب من أحكام القانون الذي كان من الممكن تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء نظرا لما يتضمنه القانون من التزامات التي يريد الأطراف التهرب منها، وهو ما يعرف بحالات الغش نحو القانون.

إذا كان سبب اتفاق التحكيم الإلكتروني هو طرح النزاع على التحكيم فإنه لا يجوز إبرام اتفاق تحكيم إلكتروني بخصوص نزاع تم الحسم فيه أمام القضاء بحكم نهائي، حيث لا يشترط أن يتم ذكر السبب بشكل صريح في اتفاق التحكيم الإلكتروني، إذ أن الغاية منه واضحة ومعروفة للجميع، فالاتجاه إلى التحكيم الإلكتروني يعود إلى ما يوفره هذا النظام من مزايا عديدة، مثل سرعة الإجراءات، وتخفيض النفقات، والحفاظ على السمعة التجارية والاقتصادية، بالإضافة إلى إبعاد النزاع عن سلطة القضاء[2].

---

[1]- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

[2]- نور الدين بكلي، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007-2008، ص 68.

يعتبر السبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني مشروعا بشكل دائم، ما لم يثبت خلاف ذلك، ويأتي ذلك انسجاما مع القواعد العامة للعقود، باعتبار أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يعد عقدا في الأساس.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني

يخضع اتفاق التحكيم أساسا إلى مبدأ الرضائية، لكن أغلب القوانين التي تنظم التحكيم تشترط إفراغه في قالب شكلي[1]، حيث يتم إخضاع التحكيم الإلكتروني للأحكام التي تسري على التحكيم بوجه عام، وذلك نظرا لغياب نصوص قانونية خاصة به.

ويتحقق شرط الكتابة في اتفاق التحكيم بوجود محرر موقع عليه من الطرفين، سواء تم الاتفاق في صورة مشارطة أو كان ضمن العقد الأصلي، إلا أن التطور في وسائل الاتصال الحديثة قد أتاح نوعا مختلفا و جديدا من الكتابة والتوقيع، أين تم التحول من الدعامة المادية إلى دعامة إلكترونية، حيث كان لذلك التطور أثر على إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني [2]، فقد أدى إلى التراجع عن استعمال المحررات التقليدية واستبدالها بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

أولا: الكتابة الإلكترونية لاتفاق التحكيم الإلكتروني:

إن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال أدى إل ضرورة تبني مفهوم واسع للكتابة، لكي تستوعب ذلك التطور، فلا مانع من أن تكون الكتابة محررة على دعامة إلكترونية طالما أنها تحقق نفس الهدف، لكن يجب أن يتم حفظ البيانات المتداولة إلكترونيا، بحيث يمكن الاحتفاظ بها والرجوع إليها[3].

ويقصد بالكتابة الإلكترونية بالمعنى الواسع الكتابة التي لا تشمل التقليدية التي تكون على الورق فحسب، وإنما تشمل الكتابة التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مهما كانت الدعامة

[1]- يسعد حورية، **المرجع السابق**، ص 317.

[2]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 180.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم في عقود التجارة الدولية**، **المرجع السابق**، ص 294.

المستخدمة في تثبيتها، فليس هناك في اللغة ولا في القانون ما يتطلب أن تكون الكتابة على الورق فقط، بل يمكن أن تكون على الورق أو أية دعامة أخرى مادية كانت أو رقمية [1].

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية لتوسيع مفهوم الكتابة الإلكترونية، وسعت الدول للمصادقة على هذه الاتفاقيات من خلال تضمين تشريعاتها لهذا النمط الجديد من الكتابة، حيث عرفتها الفقرة 02 من المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005 على أنها:" الخطاب الإلكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات..." [2].

حيث جاء المقصود برسائل البيانات في الفقرة 03 من المادة 04 هي:" المعلومات المنشأ أو المرسلة أو المتلقات أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"، يفهم من هذا النص أن الاتفاقية قد وسعت من مفهوم الكتابة لتشمل كل الأشكال المستحدثة والدعامات القائمة، بل لتستوعب كل التقنيات المستقبلية.

لم يعرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وإنما اكتفى بتعريف المحرر الإلكتروني والتي تعد الكتابة الإلكترونية إحدى الشروط التي لابد أن يتوفر عليها ويظهر ذلك من خلال المادة 02 فقرة أ بالقول: يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" [3].

---

[1] – الصالحين مُحَّد العيش، **الكتابة الرقمية للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات**، ط 1، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 49.

[2] – المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 المتاحة عبر موقع الأمم المتحدة:https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

[3] – المادة 02 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

أما على مستوى القوانين الوطنية فقد حاولت هي كذلك على مسايرة التطور الحاصل، حيث نجد أن المشرع المصري عرف الكتابة الإلكترونية بعد صدور قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 في المادة 01 بأنها:" كل الحروف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الكتابة بشكل عام لتشمل كل أنواع الكتابة ومن بينها الإلكترونية[2]، وذلك بوجب المادة 323 مكرر من القانون المدني التي تنص:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[3].

نلاحظ من خلال التعريف المذكور أعلاه أنه أصبح يستوعب نوع أخرمن الكتابة ليشمل الكتابة على الورق والكتابة في الشكل الإلكتروني، ومنه فالمشرع الجزائري يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها سواء كانت على الورق أو أية وسيلة إلكترونية، وبذلك يتسع المفهوم إلى كل الدعائم التي يمكن أن تفرزها التطورات التكنولوجية في المستقبل[4].

يجب أن تتوافر في الكتابة الإلكترونية بصفة عامة عدة شروط لكي تكون جديرة بالاعتراف بها قانونا، فمتى توافرت هذه الشروط في الكتابة الالكترونية، فإنها تقوم بنفس الدور الذي تقوم به الكتابة التقليدية، فيتحقق ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية، وتتمثل تلك الشروط في أن تكون الكتابة مقروء ومفهومة، ووجب استمرارية الكتابة ودوامها لكي تحقق وظيفتها في الإثبات، إضافة إلى عدم قابليتها للتعديل أي يتم حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تغيير أو حذف،

[1]- حمودي مُحَّد ناصر، **العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت**، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012، ص 293.

[2]- ازرو مُحَّد رضا، **إشكالية إثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 89.

[3]- المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4]- لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق**، ص 144.

حيث تم النص على هذا الشرط في المادة 1/10/أ من قانون النموذجي للأونسترال، والقانون المدني الجزائري[1] في المادة 323 مكرر 01.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني لاتفاق التحكيم الإلكتروني

لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات من الناحية القانونية، إلا إذا كانت موقعة من الطرفين، فيعد التوقيع إثبات على إطلاع وموافقة الأطراف على بنود العقد[2]، بما اتفاق التحكيم الإلكتروني يبرم بطريقة إلكترونية فيكون من المنطقي أن يتم التوقيع عليه إلكترونيا.

اهتمت الاتفاقيات الدولية بالتوقيع الإلكتروني، حيث عرفت المادة 2 فقرة أ من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية عام 2001 التوقيع الإلكتروني على أنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[3].

يفهم من المادة السابقة أن القانون النموذجي اهتم بتعيين هوية الشخص الموقع وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المستند، كما قدم القانون النموذجي مفهوم التوقيع الإلكتروني وحدد شروطه، على نحو يتفق مع مفهوم التوقيع الإلكتروني[4].

أما من ناحية التشريعات الوطنية، فقد نص المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني بمقتضى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، التي نصت على أن:" التوقيع الإلكتروني هو معطى

---

[1]- المادة 323 مكرر01 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]- عصام عبد الفاتح مطر، **المرجع السابق**، ص 103.

[3]- المادة 02 من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 المتاحة على موقع الأمم المتحدة:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures

[4]- أيسر صبري إبراهيم، **إبرام العقد عن طريق إلكتروني وإثباته**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 176.

ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر"[1].

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري ترك المسألة مشوبة بالغموض، عندما عرف التوقيع الإلكتروني بأنه معطى ناجم عن أسلوب عمل يستجيب للشروط المذكورة في المادتين السابقتين، ذلك أنه لم يفصح على نوعية وشكل أسلوب العمل الذي يستجب لتلك الشروط[2].

وللتوقيع الإلكتروني العديد من الصور التي أوجدتها التقنيات الحديثة، وتتباين هذه الصور فيما بينها من حيث درجة ما تقدمه من ثقة وضمان، وتتمثل في التوقيع الإلكتروني البيومتري، التوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع الرقمي.

يحتاج التوقيع الإلكتروني أن يكون موثقا من خلال إصدار شهادة تصديق خاصة به من طرف جهة معينة تتولى تلك المهمة، وهو الدور الذي يحققه جهات التصديق الإلكترونية، باعتبارها جهة موثوق بها لربط أو كيان يعينه بالتوقيع الإلكتروني[3].

لقد اتفقوا التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على مبدأ مشترك، متمثل في جوازية التوقيع الإلكتروني ولم يتم استبعاد أي نوع من العقود، ومنه فإن عقد اتفاق التحكيم الإلكتروني يجوز التوقيع عليه بطريقة إلكترونية[4].

في الأخير نستنتج أن الكتابة والتوقيع الإلكترونيين من الشروط الشكلية لإثبات صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني ويتمتعان بأهمية بالغة في عملية التحكيم الإلكتروني.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30-05-2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ 09-05-2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، المؤرخة في 07-06-2007.

[2]- بلقنيشي بلقيس، التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي)- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السينا، الجزائر، 2010-2011، ص 115.

[3]- إيناس خالدي، **المرجع السابق**، ص 418.

[4]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 226.

ملخص الفصل الأول:

لاحظنا من خلال هذا الفصل أنه بفضل التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات، ظهر نوع جديد من العقود يعرف بعقود التجارة الإلكترونية، أصبح من الواضح أن القضاء العادي والتحكيم الكلاسيكي غير قادرين على مواكبة طبيعة النزاعات التي تنتج عن هذه العقود، لهذا السبب برز التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة لحل هذه المنازعات، حيث يعتمد بشكل أساسي على استخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في جميع مراحل التحكيم، بدءا من إبرام اتفاق التحكيم مرورا بالإجراءات، ووصولا إلى إصدار الحكم، ليواكب بذلك متطلبات البيئة الرقمية الجديدة.

التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة مستقلة، ويعرف بأنه أفضل وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، نظرا لما يوفره من سرعة وقلة تكاليف، وهذا ما يتناسب مع طبيعة منازعات عقود التجارة الإلكترونية والمنازعات الخاصة بأسماء المواقع.

يعد اتفاق التحكيم المرحلة الأساسية التي تنطلق منها إجراءات التحكيم الإلكتروني، إذ أن غيابه يعني عدم وجود عملية تحكيمية من الأساس، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة عقد يبرم بوسائل إلكترونية فيخضع لما يخضع له العقد الإلكتروني، ويتم هذا الاتفاق بناء على إرادة الأطراف الحرة في اختيار التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعاتهم، حيث يعبر كل طرف عن رغبته من خلال الإجاب والقبول الإلكترونيين، ويتم كتابة هذا الاتفاق والتوقيع عليه بالاعتماد على دعائم إلكترونية، ومنه يجب توفر كافة الشروط الموضوعية والشكلية، كالرضا والمحل والسبب والكتابة لصحة انعقاد هذا الاتفاق.

الفصل الثاني:

الاطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني

لفهم موضوع التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، لابد من دراسة الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني، سواء فيما يتعلق بالإجراءات السابقة لصدور الحكم التحكيمي أو تلك التي تلي صدوره، وتبرز أهمية هذه الإجراءات في ضرورة التزامها بالمبادئ الأساسية لنظام التحكيم، خاصة وأن هذا الإطار يعد أساسيا لضمان شرعية عملية التحكيم وسلامتها، مما يضمن الحصول على حكم تحكيمي قابل للاعتراف والتنفيذ.

بما أن البيئة التي يتم فيها التحكيم الإلكتروني تتميز بالافتراضية، الأمر الذي وجب من شأنه تبيان إجراءات التحكيم الإلكتروني المتمثلة في مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة، بداية بتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني من جهة مرورا بإجراءات سريان دعوى التحكيم الإلكتروني والتواصل بين الخصوم وهيئة التحكيم من جهة ثانية، حيث يتم التواصل بتبادل المستندات بطريقة إلكترونية، بالإضافة إل تبيان كيفية انعقاد الجلسات الخاصة بدعوى التحكيم ، حيث يتم ذلك وفق تدابير تحفظية ومؤقتة أثناء جلسات التحكيم، وصولا إلى صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

مباشرة إجراءات التحكيم الإلكتروني عبر الأنترنت تقضي بضرورة صدور الحكم الفاصل في المنازعة إلكترونيا، الأمر الذي ولد العديد من الإشكاليات عند سعي ذوي الشأن إلى تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، كون أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تكفل تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية تشترط تحت طائلة البطلان تقديم أصول كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم من أجل تنفيذه.

بناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق إلى الضوابط الإجرائية للتحكيم الإلكتروني في (**المبحث الأول**)، في حين نتناول حكم التحكيم الإلكتروني في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية للتحكيم الإلكتروني

تعد الإجراءات التي تسير بها هيئات التحكيم الإلكتروني الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العملية التحكيمية، حيث تعتبر في الأصل العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التحكيم، وهذا راجع إلى أن هذه الإجراءات هي التي تحدد كيفية سير عملية التحكيم من تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، وتعيين المحكمين واستبدالهم أو عزلهم.

دأبت مراكز التحكيم عن بعد على تنظيم سير إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني بما يوافق طبيعة الأنترنت وما تتطلبه من إجراءات خاصة يجب مراعاتها لضمان نجاح عملية التحكيم، بدأ بطرح النزاع على هيئة التحكيم إلى عقد جلسات دعوى التحكيم الإلكتروني، لكن سلسلة الإجراءات المتبعة في دعوى التحكيم الإلكتروني تطرح العديد من الإشكاليات التي تتعلق بمشروعية هذه الإجراءات ومدى تحقيقها لضمانات المحاكمة العادلة وقواعد العدالة.

لهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، ونتناول في(المطلب الثاني) إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني

تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني يعتبر من أهم الإجراءات الجوهرية في نظام التحكيم الإلكتروني، على اعتبار أن هذه الهيئة هي من تقوم بمباشرة العملية التحكيمية بطريقة إلكترونية من بدايتها إلى نهايتها بصدور حكم ينهي النزاع حول عقد التجارة الإلكترونية موضوع النزاع، فمسألة الإجراءات في التحكيم تمر أولا باختيار هيئة التحكيم الإلكتروني التي ترتكز على تطبيق إرادة الأطراف في اختيار المحكمين سواء كانوا أشخاص عاديون، أو منظمة دائمة تحكيمية، فإذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين فلابد من الالتزام بهذا الاتفاق، ويعبر عنه بمبدأ سمو اتفاق التحكيم[1]،

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق**، ص 306.

ومنه سنتناول في الفرع الأول اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني، أما في الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى ضوابط اختيار المحكمين وإمكانية ردهم أو استبدالهم[1].

الفرع الأول: اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني

كمبدأ عام يتم اختيار هيئة التحكيم باتفاق الأطراف، ولا يرد على إرادتهما أي قيود سوى ضرورة أن يكون عدد المحكمين وترا إذا قرر تشكيل الهيئة بأكثر من محكم[2]، حيث يعد اختيار هيئة التحكيم أهم إجراء في عملية التحكيم، وذلك لأن هيئة التحكيم هي التي تقوم بمواجهة ما يثار من صعوبات أثناء النظر في النزاع، فبالتالي يجب أن يتوفر لدى أعضاءها الخبرة الكافية في مجال التجارة الإلكترونية لكي تتولى حسم المنازعات، وحتى يكون لديها القدرة على مواجهة هذه الصعوبات[3].

وهناك طريقتين مختلفتين يقوم بها الأطراف لاختيار المحكمين، الطريقة الأولى يكون للأطراف الحرية في اختيار المحكمين، وهي ما يصطلح عليه بالتحكيم الحر، أما في الطريقة الثانية يتفقون الأطراف على اختيار إحدى المؤسسات التي تقوم بتشكيل هيئة التحكيم وفقا للوائحها الداخلية، وهذا ما يعرف بالتحكيم المؤسسي.

أولا: اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني وفق نظام التحكيم الحر

يطلق على النظام الذي يسمح للأطراف بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها اسم نظام التحكيم الحر(Arbitrage Ad Hoc) [4]، حيث أن حرية الأطراف في اختيار أعضاء هيئة التحكيم

---

[1]- مُحَمَّد إبراهيم أبو الهيجاء، **المرجع السابق**، ص 79.

[2]- إيناس الخالدي، **المرجع السابق**، ص 270.

[3]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 289.

[4]- ماهر مُحَمَّد حامد، **النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 70.

لا تقتصر فقط على تعيينهم عند بداية التحكيم، بل تمتد إلى إمكانية إنهاء عضوية أحدهم أو استبداله إذا ظهرت عوائق تمنع استمراره، مما يستدعي تعيين محكم بديل أو هيئة بديلة[1].

ويجوز للأطراف الاتفاق على اختيار المحكمين عند إبرام اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق، فاختيار المحكمين ليس شرطا لصحة اتفاق التحكيم، طالما هناك طريقة أخرى للاختيار عند غياب الاتفاق بين الأطراف حول تشكيل الهيئة، ولهذا تسلب سلطة القضاء في هذا الشأن [2]، فإذا تم الاتفاق على محكم واحد فيتفق الأطراف على تعيينه، أما إذا تم الاتفاق على أكثر من محكم على أن يكون ثلاثة مثلا، فيقوم كل طرف باختيار محكم، ثم يتولى المحكمان تعيين المحكم الثالث الذي يعرف بالمحكم الرئيسي[3].

من أبرز مزايا التحكيم الحر أن للأطراف وحدهم الحق في تشكيل هيئة التحكيم، إذ يمكنهم اختيار أفضل المحكمين المعروفين بكفاءتهم ونزاهتهم دون تدخل أي جهة أخرى، وغالبا ما يكون ذلك أقل تكلفة وأكثر مرونة، كما أن هيئة التحكيم تتشكل لكل نزاع على حدة وتكون مهمتها مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة التحكيمية [4].

إن مبدأ حرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم تم إقراره بمقتضى العديد من التشريعات الوطنية وكذا القوانين والاتفاقيات الدولية[5]، فقد أخذت به كل من اتفاقية جنيف 1927 بشأن تنفيذ

[1]- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الجزء 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص581.

[2]- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق**، ص 102.

[3]- فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 136.

[4]- أحمد محمد فتحي الخولي، **المرجع السابق**، ص 382.

[5]- إيناس خالدي، **المرجع السابق**، ص 270.

أحكام التحكيم الأجنبية [1]، وكذلك اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2].

أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني فإن نظام التحكيم الحر يطبق بنفس الأحكام، ولا يكون اختلاف إلا في طريقة تعيين المحكمين أين تتم مباشرة عبر الأنترنت، ويتيح هذا للأطراف استخدام وسائل الاتصال التقنية للاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، دون أن يكون هناك تقابل مادي [3]، على أن تطبق في حالة عدم الاتفاق على المحكم الفرد أو المحكم الثالث نفس الأحكام التي سبق شرحها في التحكيم التقليدي، نظرا لعدم وجود أية إجراءات خاصة لتعيين هيئة التحكيم الإلكترونية[4].

ثانيا: اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني وفق نظام التحكيم المؤسسي

إذا كان للأطراف الحرية الكاملة في تشكيل هيئة التحكيم بطريقة مباشرة في ظل نظام التحكيم الحر، فلهم الحرية أيضا في تشكيل تلك الهيئة بطريقة غير مباشرة من خلال التحكيم المؤسسي، باللجوء إلى إحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة، نظرا لما تحظى به من مكانة وخبرة في مجال التحكيم، وقد عرف هذا الأخير بأنه:" التحكيم الذي يجري تحت رعاية إحدى المؤسسات أو المراكز وفقا للائحتها الداخلية التي تحدد كيفية اختيار المحكمين وكيفية سير الإجراءات أمامها" [5].

رغم حداثة التحكيم الإلكتروني إلا أنه حظي بالعديد من المراكز والهيئات التحكيمية الإلكترونية، والتي وصفت بمثابة تحكيم إلكتروني مؤسسي لكونها تباشر عملية التحكيم إلكترونيا، وفي

---

[1]- المادة 1 فقرة ج :"يشترط للاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها أن يكون الحكم التحكيمي صادرا من هيئة التحكيم المحددة في الشرط أو مشارطة التحكيم أو التي تم تكوينها وفقا لإرادة الطرفين أو طبقا للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم".

[2]- المادة 05 فقرة د:"إن تشكيل هيئة التحكيم غير مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم عند وجود هذا الاتفاق".

[3]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 291.

[4] - « Concernant la formation de la désignation des arbitres en ligne, ni les textes régissant l'arbitrage traditionnel ni ceux régissant l'arbitrage électronique n'imposent une solennité ou une procédure particulière pour le choix des arbitres qui s'effectue de manière assez diverse », Ahmed EL Shakankiry, les litiges du commerce intrnationnal et l'arbitrage électronique, Edition universitaires Européennes, Saarbrucken, Alllemagne, 2012, Page 203.

[5]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 305.

ظل التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات أصبح التحكيم الإلكتروني المؤسسي يفرض نفسه على أرض الواقع، الأمر الذي أدى إلى قيام العديد من المراكز والهيئات التحكيمية بتطوير أنظمتها الداخلية، لكي تستطيع القيام بمهام التحكيم الإلكتروني، ومن أبرز الأنظمة الجديدة التي تتعامل بطريقة إلكترونية[1] ما يلي:

1- القاضي الافتراضي:

يعد مشروع القاضي الافتراضي أول مبادرة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، حيث تم إطلاقه في مارس 1996 بناء على فكرة أمريكية، بدعم من أستاذة مركز القانون وأمن المعلومات بجامعة فيلانوفا [2].

يهدف نظام القاضي الافتراضي إلى تسوية النزاعات باستخدام التحكيم الإلكتروني، عن طريق إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الأنترنت، حيث يتم تعيين المحكم من قبل جمعية التحكيم الأمريكية من قائمة معدة سابقا، وتشمل هذه القائمة أشخاص مؤهلين للعمل كمحكمين في هذا المجال، فيتولى القاضي الافتراضي المتخصص التواصل مع أطراف النزاع اللذين يطلبون الخضوع لأحكام هذا النظام عبر البريد الإلكتروني، وتنتهي العملية بصدور قرار من هيئة التحكيم ويجب أن يصدر خلال فترة قصيرة جدا لا تتجاوز 72 ساعة[3].

أما العملية التحكيمية فتتم من خلال إنشاء موقع على شبكة الأنترنت، وذلك من أجل حل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بين أطراف العملية التحكيمية الإلكترونية، ولا يسمح لأي طرف الدخول إلى الموقع سوى الأطراف والمحكمين الذين تختارهم المؤسسة التحكيمية وفقا لأنظمتها، وتنتهي العملية بصدور حكم نهائي يحسم النزاع القائم بين الأطراف [4].

---

[1]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 313.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام التحكيم الإلكتروني**، المرجع السابق، ص 263.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 264.

[4]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 316.

2- المحكمة الافتراضية (cyber tribunal) :

تأسست هذه المحكمة في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر 1996، بمركز الأبحاث بقسم القانون العام، وتهدف المحكمة الفضائية إلى وضع آلية فعالة لحل النزاعات الناشئة عن استخدام الأنترنت، وذلك من خلال تقديم خدمات التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية.

تعد المحكمة الافتراضية من أبرز المؤسسات التي تتولى مهام التحكيم الإلكتروني بشكل مباشر، إذ تتم كافة الإجراءات حسب هذه المحكمة إلكترونيا على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وتتميز المحكمة الفضائية عن نظام القاضي باتساع اختصاصاتها، حيث يمكنها النظر في منازعات التجارة الإلكترونية وغيرها من المجالات ذات الصلة[1].

3- محكمة التحكيم الإلكتروني التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo):

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أنشئت بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم بتاريخ 1967/07/14، وقد أسس لها مقر في جنيف وأصبحت هذه المنظمة وكالة متخصصة في مجال الملكية الفكرية تابعة للأمم المتحدة، وفي إطار سعيها لتعزيز حماية الحقوق المؤلف، عقدت مؤتمرا في 20 ديسمبر 1996 تم فيه الاتفاق غلى إدراج بنود في الاتفاقيات الدولية تمنح حماية أوسع لحقوق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بالأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الأنترنت.

سعت المنظمة إلى أن يكون لها دور فعال في مجال التجارة الإلكترونية، فعقدت عدة مؤتمرات منذ 1999 إلى 2001، ناقشت خلالها أهمية حماية حقوق الملكية في البيئة الرقمية، والتحديات التي قد تعترض طريقها [2]، ونظرا للتطور السريع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عملت المنظمة على تطوير أنظمتها لتواكب هذه المستجدات، وذلك عن طريق قيامها بإنشاء محكمة التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات الإلكترونية التي تنشأ بين الأطراف المتعاملين مع هذه المنظمة عبر الأنترنت، لا سيما تلك المرتبطة بالعلامات التجارية[3].

---

[1]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 319.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 321.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 164.

الفرع الثاني: ضوابط اختيار المحكمين وإمكانية ردهم واستبدالهم

المحكم هو الشخص المختار للفصل في النزاع بين طرفين أو أكثر، بناء على اتفاقية التحكيم التي تخول له حق القيام بهذه المهمة [1]، حيث يتم تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني وتسمية المحكمين في الأصل إلى إرادة الأطراف واختيارهم، إلا أن حرية الأطراف في اختيار المحكمين مقيدة بضرورة مراعاة القواعد الآمرة التي تفرضها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وبناء على ذلك فإن هذه الشروط تدور حول أهلية المحكم وحياده، واستقلاليته، بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها طرفا التحكيم مسبقا[2].

بالإضافة للشروط الواجب توفرها، هناك مبادئ أساسية يجب الالتزام بها، حيث تعد بمثابة ضمانات للخصوم في مواجهة محكميهم، فإذا ظهرت أي شكوك حول مؤهلات المحكم أو أثيرت تساؤلات تتعلق بالمبادئ الأساسية، فإنه يمكن طلب رد المحكم، وهناك حالات تستدعي استبداله.

أولا: شروط اختيار المحكمين

حدد المشرع الدولي والوطني مجموعة من الشروط التي تمثل الحد الأدنى اللازم لضمان صلاحية المحكم للقيام بمهمة الفصل في النزاعات [3]، كما منح للأطراف حرية وضع معايير إضافية يرونها مناسبة لشخص المحكم، باعتبار أن تشكيل هيئة التحكيم يختلف بحسب متطلبات كل نزاع، وقد أوضحت الدراسات في هذا المجال أن الشروط الواجب توفرها في المحكم تنقسم إلى شروط قانونية وأخرى اتفاقية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] – زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 110.

[2] – أحمد بشير الشيراري، **بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2016، ص 135.

[3] – إيناس الخالدي، **المرجع السابق**، ص 274.

1- الشروط القانونية لاختيار المحكم:

حرصت مختلف التشريعات الوطنية والدولية على تضمين نصوصها الشروط القانونية اللازم توافرها في المحكم سواء كانت التحكيم تقليديا أو إلكترونيا وتتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون المحكم شخصا طبيعيا متمتعا بالأهلية القانونية والمدنية:

نظرا لأن التحكيم يعد في جوهره قضاء خاصا، سواء كان تقليديا أو إلكترونيا، فمن البديهي أن يشترط في المحكم أن يكون شخصا طبيعيا يتمتع بكل حقوقه المدنية لممارسة المهمة القضائية التحكيمية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1014 فقرة 01 من ق.إ.م.إ:" **لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعيا، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية**" [2].

ولا يجوز أن يكون المحكم شخصا معنويا، فإذا عين عقد التحكيم شخصا معنويا فمهمته تقتصر على تنظيم التحكيم، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 1014 فقرة02 من ق.إ.م.إ والتي تنص على:" **إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم**"[3].

ولقد نصت المادة 01 فقرة 02 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أن أحكام المحكمين يمكن أن تصدر عن هيئات مراكز التحكيم التي يختارها الأطراف، إلا أن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون الهيئة التحكيمة التابعة لهذا المركز هم في الواقع من يصدرون الحكم، ويعملون باسم المركز، بحيث تختلط شخصياتهم بشخصية المراكز[4]، كذلك هو الشأن في ظل

---

[1]- محمود سمير الشرقاوي، **التحكيم التجاري الدولي(دراسة قانونية مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 200.

[2]- المادة 1014 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[3]- المادة 1014 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[4]- فتحي والي، **المرجع السابق**، ص 234.

التحكيم الإلكتروني فإذا تم إحالة النزاع على هيئة تحكيم إلكترونية بمقتضى اتفاق التحكيم الإلكتروني، فلا يكون لتلك الهيئة إلا دور تنظيمي للعملية التحكيمية[1].

وتتفق معظم التشريعات المقارنة على اشتراط كمال أهلية المحكم [2]، فلا يجوز أن يكون قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا، ما لم ينص على خلاف ذلك، على أساس أن المحكم سيقوم بمهام ذات طابع قضائي، وهي عبارة على تصرفات قانونية تتطلب توافر الأهلية الكاملة للقيام بها[3].

ب- حياد واستقلال المحكم:

لكي يقوم المحكم بمهمته التحكيمية التي هي بمثابة مهمة قضائية، وحتى يحوز على ثقة الأطراف لابد أن يكون محايدا ومستقلا[4]، فاستقلالية وحياد المحكم المختار تبعث بدورها الطمأنينة في نفوس المحتكمين[5]، حيث أكدت معظم التشريعات الداخلية والدولية على هذا الشرط وجعلته أحد الأسباب الرئيسية لرد المحكم.

فمن ناحية التشريعات الداخلية نجد المادة 1016/3 من ق.إ.م.إ الجزائري التي تنص على:" عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط"[6].

أما من ناحية التشريعات الدولية نجد المادة 11 من قانون الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010 والتي تنص على:" عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكما، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته،

---

1 - Ahmed EL Shakankiry, op.cit, p 210.

2- مصطفى محمد جمال، عكاشة محمد عبد العال، **المرجع السابق**، ص 606.

3- ماهر محمد حامد، **المرجع السابق**، ص 112.

4- مصطفى محمد جمال، عكاشة محمد عبد العال، **المرجع السابق**، ص 607.

5- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، **المرجع السابق**، ص 154.

6- المادة 1016 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

ويفصح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل"[1].

تشترط الأنظمة الخاصة بالتحكيم الإلكتروني ضرورة توافر الحياد والنزاهة والاستقلال لدى المحكم عند مواجهة مشغلي النظم وأطراف المنازعة، حيث تنص المادة 09 من لائحة المحكمة الافتراضية على أهمية أن يكون المحكم مستقلا تماما في مواجهة الأطراف، بحيث لا توجد أي علاقة تربطه بأي طرف من أطراف التحكيم قد تؤثر على استقلاليته، ويجب على المحكم أن يعلن قبل تعيينه عن هذه الاستقلالية من خلال إقرار يقدمه إلى سكرتارية المحكمة، كما يجب عليه إخطارها بأي ظرف أو أمر يكون من شأنه إفقاد هذه الاستقلالية، وتستلزم نفس المادة المشار إليها نشر هذا الإقرار على الموقع الخاص بالقضية[2].

ج- احترام قاعدة الوتر:

من الضروري أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين أو أكثر على شرط أن يكون العدد فرديا، ويعد هذا الشرط من الأسس الجوهرية التي تضمن صدور قرار التحكيم في جميع الحالات، كما يمنع وقوع تعادل في الأصوات بين المحكمين[3]، حيث أخذت جل التشريعات الداخلية والدولية المنظمة لمسألة التحكيم بقاعدة الوتر في تشكيل هيئة التحكيم.

فباستقراء المادة 1017 و 1014 من ق.إ.م.إ الجزائري نجد أنه اشترط تكوين هيئة التحكيم الداخلي بعدد فردي[4]، لكن في التحكيم الدولي المشرع ترك الأمر لسلطان الإرادة ولم يضع شرطا على عدد المحكمين.

---

[1]- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، اعتمدتها الجمعية العامة بقرار رقم 22/65، في الجلسة العامة رقم 57 الموافق ل ديسمبر 2010، متاحة على موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

[2]- سامي عبد الباقي أبو صالح، **المرجع السابق**، ص 129.

[3]- مُحَمَّد أمين الرومي، **المرجع السابق**، ص 118.

[4]- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

لم تختلف أنظمة التحكيم الإلكتروني عن ما هو متبع في التحكيم التقليدي، حيث تم التأكيد أيضا على قاعدة الوتر في تشكيل هيئة التحكيم، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 1/8 من لائحة المحكمة الإلكترونية التي تحث على أن السكرتارية تعين محكما واحدا أو ثلاثة محكمين إذا تطلبت المنازعة ذلك.

د- شرط قبول المحكم للمهمة التحكيمية:

يعد قبول المحكم للمهمة الموكلة إليه من القواعد الآمرة المرتبطة بصحة تشكيل هيئة التحكيم، فإذا وافق المحكم على المهمة التي أسندها إليه أطراف النزاع، أعتبر تشكيل هيئة التحكيم صحيحا، فيصبح المحكم ملزما تعاقديا بإصدار الحكم وفقا لشروط ونظام التحكيم المتفق عليه، ويترتب على ذلك مسؤولية المحكم عن تنفيذ التزاماته، والتي تتجسد في الفصل في النزاع وبذل الجهد اللازم للوصول إلى القرار خلال المدة المحددة [1]، أما إذا رفض المحكم المهمة الوكلة إليه، فعلى الذي عينه استبداله بمحكم أخر، أو إذا ظهرت أسباب تدعو للشك في حياده يستوجب طلب رده.

2- الشروط الاتفاقية لاختيار المحكم:

يعد اتفاق الأطراف الركيزة الأساسية للتحكيم وعموده الفقري، ويجوز للأطراف أن يتفقوا على شروط إضافية إلى جانب الشروط القانونية التي لا يجوز مخالفتها، حيث سنبين فيما يلي بعض الشروط التي يمكن للأطراف الاتفاق على ضرورة توافرها في المحكم.

أ- الكفاءة والخبرة المهنية:

بعض التشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي تشترط أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم، غير أن أغلب التشريعات لم تتضمن نصوصا واضحة تفرض هذا الشرط، مما يجعله أمرا متروك لاتفاق طرفي التحكيم[2]، لكن عند تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة فإن شرط الخبرة له يلعب دورا محوريا عند اختيار المحكم، نظرا لأن المنازعات

[1] - بشار عصمت سميح سكري، العقود الإلكترونية (دراسة في القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات الناشئة عنها)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2008، ص250.

[2] - عصام عبد الفاتح مطر، **المرجع السابق**، ص 157.

غالبا ما تدور حول العقود والمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الأنترنت، فيتطلب ذلك أن يتمتع المحكم بكفاءة علمية وعملية في التعامل مع جوانب التقنية للعمليات والمداخلات الإلكترونية، بالإضافة إلى فهمه لآليات التواصل عبر الوسائط الإلكترونية، حيث ينبغي أن يكون لديه دراية كافية بالمصطلحات والأعراف السائدة في مجال التجارة الإلكترونية، مما يستلزم تأكيد الأطراف على توفر الكفاءة اللازمة لدى المحكم في مجال تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة[1].

ب- جنسية المحكم:

تتجه أغلبية التشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي إلى عدم اعتبار جنسية المحكم عاملا مؤثرا على سير العملية التحكيمية، فقد يكون أحد طرفي التحكيم أو كلاهما يحملان نفس جنسية المحكم، أو قد يكون المحكم أجنبيا يحمل جنسية مختلفة [2]، ومع ذلك فإن رأي الفقه الغالب يرى أنه لا يشترط في المحكم توفر الأهلية السياسية، وهو ما أقره المشرع الجزائري[3].

وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لجنيف عام 1961 على أنه يمكن للأجانب تولي مهمة التحكيم [4]، كما أكدت المادة 11 من القانون النموذجي للأونسيترال المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 على أنه لا أحد يمنع من تولي مهمة التحكيم على أساس جنسيته، إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك[5].

---

[1]- بشار عصمت سميح سكري، **المرجع السابق**، ص 250.

[2]- ماهر مُحَمَّد حامد، **المرجع السابق**، ص 115.

[3]- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، **المرجع السابق**، ص 169.

[4]- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف بتاريخ 21 نيسان 1961، دخلت حيز التنفيذ في 1964/1/8 ، المتاحة على الرابط: https://aifica.com/pdf/treatie-6.pdf ، اطلع عليه بتاريخ 2025/05/13.

[5]- المادة 11 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration

أما على مستوى مراكز وهيئات التحكيم الدائمة، فإن معظمها تشترط أن يكون المحكم المعين من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف[1]، وبذلك تمنح المراكز في إطار التحكيم الإلكتروني لشرط الجنسية أهمية بالغة، وتعتبره من معايير اختيار المحكم الحيادي.

ثانيا: إمكانية رد المحكمين واستبدالهم

نصت مختلف التشريعات على المبادئ الأساسية للتقاضي، باعتبارها ضرورية لإقامة العدالة، حيث اشترطت العديد من الضمانات للخصوم في مواجهة محكميهم، ضمانا لمصالح الخصوم وحتى يبقى المحكم حياديا ومستقلا، ونظرا لأهمية هذه الضمانات سنتناولها على النحو التالي:

1- إمكانية رد المحكم:

يقصد برد المحكم منعه من مواصلة الفصل في النزاع لظهور أسباب قد تثير قدرا من عدم الطمأنينة لدى الخصوم، فيما يتعلق بحياد المحكم، وبالتالي يكون لهم الحق في تقديم طلب رد المحكم إلى هيئة التحكيم، حيث نجد أن المشرع الجزائري بين من خلال المادة 1016 من ق.إ.م.إ حالات وإجراءات رد المحكمين[2].

أما في إطار التحكيم الإلكتروني فإن طلب رد المحكم يتم إلكترونيا عن طريق إرسال إخطار عبر الأنترنت إلى المركز[3]، وهذا ما جاء في المواد 03-23 من نظام تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالنسبة لمنازعات اللجان الإدارية بشأن أسماء حقوق الأنترنت[4].

---

[1] -Ahmed EL Shakankiry, op.cit, p 211.

[2]- لقد نص المشرع الجزائري على أسباب رد المحكمين في المادة 1016 من ق.إ.م.إ على أنه:" يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم المتفق عليه من قبل الأطراف.

-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

[3]- إيناس الخالدي، **المرجع السابق**، ص 280.

[4]- إلياس ناصيف، **العقود الدولية التحكيم الإلكتروني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 207.

كما نجد أن لمادة 10 من لائحة المحكمة الإلكترونية نظمت إجراءات رد المحكمين، حيث فرضت أن يكون الرد مؤسسا إما على عدم حياد المحكم أو عدم استقلاليته، ويجب أن يتم تقديم طلب الرد خلال 10 أيام من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب التي بني عليها طلب الرد، ولا يعتد بطلب الرد الذي يقدم بعد فوات الميعاد، وبعد إخطار كل من المحكم وطالب الرد بتقديم ملاحظاته، تفصل سكرتارية المحكمة في طلب الرد بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه [1].

2- استبدال المحكم:

عند رد أو عزل المحكم يصبح مكانه شاغرا في هيئة التحكيم، مما يستدعي تعيين محكم بديل عنه، كما قد يقع نفس الإشكال عند وفاة المحكم بعد قبوله المهمة التحكيمية[2].

حيث نصت المادة 11 من اللائحة التنظيمية لمحكمة التحكيم الإلكترونية على إمكانية تعيين محكم بدلا من المحكم الذي سبق تعيينه لنظر في نفس النزاع، في حالة عدم قيامه بواجباته وفقا للائحة المحكمة أو إذا تم رده أو استقالته بعد قبول سكرتارية المحكمة لها أو في حالة قيامه بإجازة [3].

3- عزل المحكم:

العزل هو إجراء يتم باتفاق الأطراف أو عن طريق الهيئة التحكيمية أو عن طريق المحكمة[4]، وهو بمثابة جزاء لإخلال المحكم بالمسؤولية المسندة إليه، حيث يتم العزل عن طريق تقديم طلب من أحد الخصمين يطلب من خلاله عزل المحكم الذي قام هو بتعيينه لأسباب تتعلق على سبيل المثال بامتناع المحكم بغير مبرر عن أداء مهمته، والهدف منه إنقاذ المهمة التحكيمية [5].

---

[1]- عبد المنعم زمزم، **المرجع السابق**، ص 150.

[2]- ماهر محمد حامد، **المرجع السابق**، ص 229.

[3]- هبة ثامر محمود عبد الله، **عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011، ص 320.

[4]- فتحي والي، **المرجع السابق**، ص 255.

[5] - Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold goldman, traité de l'arbitrage commercial international, Edition litic, paris, 1996, p 632.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني

قبل صدور حكم التحكيم الإلكتروني تمر الخصومة التحكيمية بعديد من المراحل الإجرائية شأنها شأن التحكيم الإلكتروني، مع وجوب مراعاة خصوصية هذا النوع من التحكيم مقارنة بنظيره التقليدي، وهذه الإجراءات يجب إتباعها لتحريك دعوى التحكيم الإلكتروني، بما يترتب على ذلك من بدأ سير إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني حيث يتم فيه تقديم طلب التحكيم الإلكتروني وتحدد مهمة المحكم (الفرع الأول)، وصولا إلى مرحلة سير دعوى التحكيم الإلكتروني التي أضفت عليها شبكة الأنترنت بعض الخصوصيات خاصة فيما يتعلق بتبادل المذكرات والدلائل، وكذا جلسات التحكيم الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية سير إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني

تبدأ دعوى التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم الإلكتروني، حيث لا يحتاج إلى خبرة كبيرة عند صياغة وكتابة طلب التحكيم لرفع النزاع أمام محكمة التحكيم الإلكتروني، نظرا لأن لوائح الهيئات المختصة تضع إجراءات مبسطة لرفع النزاع، وتحدد المتطلبات التي يجب مراعاتها عند تقديم طلب التحكيم الإلكتروني، وفي الكثير من الأحيان توفر هذه المراكز نماذج جاهزة يمكن للمتنازعين تعبئتها عند تقديم النزاع.

أولا: تقديم طلب التحكيم الإلكتروني

لا تنعقد الخصومة التحكيمية دون مبادرة أحد الأطراف إلى تحريكها عن طريق تقديم طلب التحكيم، ويعرف هذا الأخير بأنه كل طلب يوجهه أحد الطرفين أو ممثله القانوني إلى الطرف الأخر أو مركز التحكيم المتفق عليه، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم ويطلب منه اتخاذ اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها[1]

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004، ص 709.

يعتبر تقديم طلب التحكيم أول إجراء يباشر في العملية التحكيمية، كما أن طلب التحكيم الإلكتروني لا يختلف من حيث الأساس عن التحكيم التقليدي[1]، فكلاهما يقومان بنفس الخدمة إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي يقدم بها طلب التحكيم، فنجد أن في التحكيم التقليدي يقدم الطلب باستعمال الوسيلة التقليدية والمتمثلة في الورق، على غرار التحكيم الإلكتروني يتم تقديم طلب التحكيم فيه عبر شبكة الأنترنت، كما أن طلب التحكيم الإلكتروني المقدم إلى إحدى هيئات مراكز التحكيم الإلكتروني الدائمة يتم وفقا للوائح المعتمدة في كل هيئة أو مركز، حيث تحد البيانات المطلوب توافرها فيه، وتختلف هذه الأخيرة حسب النظام الداخلي لكل جهة[2].

أوضحت المادة 4 من لائحة غرفة التجارة الدولية أن يلتزم كل طرف يعتزم اللجوء إلى التحكيم طبقا للقواعد بتقديم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة إلى أي مكتب من مكاتب المنصوص عليها في النظام الداخلي، وتخطر الأمانة العامة المدعي والمدعى عليه بتسلمها الطلب وتاريخ هذا التسلم[3].

حيث أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة إلى البيانات التي يجب توفرها في طلب التحكيم[4]، ويتم الإبلاغ إما عن طريق البريد أو التلكس أو غيره من وسائل الاتصال عن بعد، ما دامت الوسيلة المستخدمة تقدم دليلا كتابيا يفيد الإرسال[5].

في إطار إجراءات التحكيم الإلكتروني يودع طلب التحكيم إلكترونيا مستوفى الشروط والبيانات المطلوبة[6] في الأمانة العامة لإحدى هيئات التحكيم الإلكتروني، فتقوم الأمانة العامة

---

1 – Penda Ndiaye, Arbitrage en ligne et les litiges du commerce électronique, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit, Université de Montréal, décembre 2006, p 107.

2 – مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص ص 341– 342.

3 – المادة 4 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، متاحة على الموقع :
https://s3.premoot.bcdr.org/wp-content/uploads/2019/01/ICC-Arbitration-and-Mediation-Rules-Arabic-1.pdf

4 – المادة 4/3 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، **المرجع نفسه**.

5 – نصت المادة 3/2 من نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية على أنه:" ترسل الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأمانة العامة ومحكمة التحكيم من طرف الأطراف أو من يمثله، إلى آخر عنوان أدلى به الطرف الأخر، وتتم الإخطارات عن طريق التسليم مقابل إيصال أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل الاتصال التي من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال".

6 – حابت آمال، ***التحكيم عبر الأنترنت***، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر(بين التكريس والممارسة التحكيمية)، ج 2، أيام 14-15 جوان 2006، ص 258.

بالتأكد من استفاء الطلب لكافة البيانات قبل عرضه على هيئة التحكيم، حيث أكدت قواعد المحكمة الافتراضية أن تقديم الطلب في هذه المحكمة يتم من خلال ملء نموذج إلكتروني موجود على موقعها الخاص، فتقوم سكريتارية المحكمة بدورها بإرسال الإفادة بالتسليم للمدعى عليه بالطلب خلال يومين من تقديم، حيث تبلغ السكرتارية الطرف الثاني بهذا الطلب لبدء إجراءات التحكيم الإلكتروني[1].

أما فيما يخص طلب التحكيم في نظام التحكيم السريع في إطار محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، يختلف هذا النظام عن الأنظمة الإلكترونية الأخرى، حيث تلزم المادة السادسة منه الطرف الذي يقدم التحكيم تقديم طلبه إلى المركز وإلى الأطراف الأخرى في نفس الوقت، ويقع على عاتق المركز إخطار كل من طالب التحكيم والمحتكم باستلام طلب التحكيم وكذا التاريخ الذي بدأت فيه إجراءات التحكيم[2]، والمادة 9 من نفس النظام أشارت إلى البيانات الواجب توافرها في طلب التحكيم[3]، ويقع على عاتق المدعى علي خلال عشرون يوم من تلقي إخطار التحكيم من المركز أن يبلغها برده على الطلب[4].

يتبين مما سبق أن تقديم طلب التحكيم الإلكتروني له دور مهم في قضايا التحكيم الإلكتروني، ويعود ذلك إلى أن معظم قواعد الهيئات التحكيمية الإلكترونية بالإضافة إلى القوانين الوطنية والدولية، تعتبر أن بدء إجراءات التحكيم يكون من تاريخ استلام الهيئة لطلب التحكيم.

---

[1]- رضا مهدي، ***التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية***، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، ع 2، جامعة مسيلة، الجزائر، 20 جوان 2002، ص 129.

[2]- المادة 8 من قواعد الويبو (wipo) للتحكيم المعجل متاحة عبر الموقع:
https://www.wipo.int/amc/ar/arbitration/expedited-rules/index.html

[3]- المادة 9 من قواعد الويبو (wipo) للتحكيم المعجل، **المرجع نفسه**.

[4]- تنص المادة 11 من قواعد الويبو (wipo) للتحكيم المعجل: " على أنه المدعى عليه في غصون 20 يوما اعتبارا من تاريخ تسليمه طلب التحكيم وبيان الدعوى من المدعى، أن يوجه للمركز وإلى المدعى ردا على الطلب يتضمن تعليقا على أي عنصر من العناصر الواردة في طلب التحكيم".

ثانيا: تحديد مهمة المحكم

يمنح للأطراف الحرية في تنظيم المسائل المتعلقة بهيئة التحكيم وذلك في إطار مبدأ سلطان الإرادة، ومن بين هذه المسائل الحرية في تحديد مهمة المحكم، حيث تتولى هيئة التحكيم تحديد المهمة الأساسية للمحكم بالاعتماد على طلبات الأطراف والمستندات المقدمة منهم في وثيقة تسمى بوثيقة مهمة هيئة التحكيم[1]، فقد تطرقت إليها المادة 23 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، حيث بمجرة تلقي الأمانة العامة لملف المنازعة تقوم هيئة التحكيم بإعداد وثيقة التحكيم استنادا إلى المستندات المقدمة من الأطراف[2].

أقرت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة على أنه يتم توقع وثيقة مهمة التحكيم من قبل الأطراف ومحكمة التحكيم، وترسل إلى أمانة المحكمة في ظرف شهرين من تاريخ تسلمها ملف المنازعة ويجوز للهيئة بناء على طلب معلل من محكمة التحكيم تمديد المهلة، كما يجوز لها تمديد المهلة من تلقاء نفسها إن رأت ذلك ضروريا[3].

تلعب وثيقة مهمة التحكيم في التحكيم الإلكتروني دورا بالغ الأهمية، إذ لا يكون مستبعدا أن يتفق الأطراف والمحكم على الإقرار بصحة المرافعات و الأدلة المرسلة إلكترونيا، حتى وإن اقتضت النصوص القانونية إتباع الشكل الكتابي[4]، وبالنظر إلى البيانات الواجب توفرها في وثيقة مهمة المحكمين واقتضاء توقيع تلك الوثيقة من جانب الأطراف والمحكمة، يمكن أن تكون تلك الوثيقة محلا لصياغات خاصة، فعند صياغة وثيقة مهمة المحكمين بالشكل الإلكتروني يشترط الرجوع إلى تقنيات التوثيق الممكنة وإذا كانت الأطراف قد قبلت استخدامها صراحة، حيث لا تثير تحديد مهمة هيئة

[1]- أشرف وفا مُحَمَّد، **"عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص"** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 57، 2001، ص 259.

[2]- المادة 23 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، **المرجع السابق**.

[3]- المادة 23/2 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الإلكترونية، **المرجع نفسه**.

[4]- حسام الدين فتحي ناصف، **المرجع السابق**، ص ص 50-51.

التحكيم في إطار التحكيم الإلكتروني أي إشكال، ويمكن تطبيق الأحكام العمولة بها في إطار التحكيم التقليدي في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: سير دعوى التحكيم الإلكتروني

عندما يقدم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة للمركز تنتهي هنا مرحلة الإجراءات الخاصة بتقديم الطلب، وتبدأ مرحلة سير دعوى التحكيم الإلكتروني والتي تتضمن تحديد بدء الجلسات، ثم تنتقل إلى آلية تبادل المذكرات والأدلة بين الأطراف المتنازعة، وتتم هذه العملية غالبا عن بعد عبر شبكة الأنترنت، وفي بعض الحالات تستدعي طبيعة النزاع أو ظروف الدعوى اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو إصدار أحكام وقتية، لتجنب وقوع أضرار على أحد الأطراف خلال فترة انتظار صدور الحكم النهائي.

أولا: جلسات التحكيم الإلكتروني

تسمح الوسائل التكنولوجية المتاحة في هذا المجال بإدارة جلسات التحكيم وذلك من خلال تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري بين الأطراف عبر شبكة الأنترنت[2]، كما أن تقنية البريد الإلكتروني تسمح بنقل المستندات والبيانات كما يمكن عرض مؤتمرات مرئية بين أطراف الخصومة وبطريقة افتراضية.

1- آلية تبادل المذكرات والمستندات في التحكيم الإلكتروني:

يتم تبادل المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع أو بينهم وبين هيئة التحكيم إلكترونيا عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يتيح للأطراف الاطلاع عليها وتبادلها دون الحاجة للانتقال المادي [3]، ويتم ذلك باستخدام أجهزة الكومبيوتر، ومن الجدير بالذكر أن إرسال وتبادل المذكرات والمستندات

---

1 - Capriol Eric.A, droit international de l'économie numérique-(les problèmes juridiques liés à l'internationalisation de l'économie numérique), 2em édition, édition litec, paris, 2007, p 149.

2- حسام الدين فتحي ناصف، **المرجع السابق**، ص 55.

3- معمرو بومكوسي، **نظام التحكيم الإلكتروني ودوره في تسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمار**، منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء التجاري، ع2، 2016، ص ص 134-135.

بين الأطراف وهيئة التحكيم يتم عبر موقع القضية الذي تنشئه مراكز التحكيم الإلكتروني، أو عبر البريد الإلكتروني.

أ- تبادل المذكرات والمستندات عن طريق الموقع الإلكتروني للقضية:

أغلب مراكز التحكيم الإلكتروني تعمل على إنشاء موقع إلكتروني خاص بكل نزاع وذلك لأهميته في تسهيل إجراءات التحكيم، ويتميز هذا الموقع بعدم قدرة أحد الولوج إليه إلا أطراف النزاع ووكلائهم وهيئة التحكيم، وذلك عن طريق إعطائهم أرقام سرية للدخول، ويهدف إنشاء هذا الموقع إلى تمكين الأطراف من تقديم مستنداتهم وأدلتهم ووضعها تحت إشراف هيئة التحكيم الإلكتروني، مع إمكانية إيداع وتسلم المستندات في أي وقت وعلى مدار 24 ساعة ومن أي مكان[1].

ب- تبادل المذكرات والمستندات عبر البريد الإلكتروني:

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والتي تحمل الملفات والرسوم والصور والأصوات والبرامج، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من العنوان التقليدي، كما أن أماكن المؤتمرات الافتراضية تسمح لكل شخص يعمل على الكمبيوتر أن يرسل ويقرأ في وقت واحد رسائل المشتركين، ومن ثم يساعد في إدارة الجلسات الإلكترونية [2].

ورغم بعض الانتقادات المتعلقة بإمكانية تعديل محتوى رسائل البريد الإلكتروني، حتى وإن كانت وثائق رسمية، إلا أن التطور التكنولوجي أوجد حلولا لهذه المشكلة، وذلك عن طريق استخدام برامج حاسب آلي بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة غير قابلة للتعديل ويسمى هذا النظام (Document image processing)، بالإضافة إلى برنامج الحماية للمحرر الإلكتروني المحفوظ عليها النص، بحيث لا يمكن الدخول إليه إلا من طريق استخدام كلمة السر[3].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية**، المرجع السابق، ص 311.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 444.

[3]- مُحَمَّد أبو الهيجاء، **التحكيم بواسطة الأنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص79.

تجدر الإشارة أن إرسال المستندات والمذكرات عبر شبكة الأنترنت يوفر على متعاملي التجارة الإلكترونية الكثير من الجهد الذي قد يتطلبه إرسال هذه المستندات والمذكرات في إطار التحكيم التقليدي.

2- انعقاد جلسات التحكيم عن بعد عبر الأنترنت:

تنظيم جلسات الاستماع إلكترونيا أصبح ممكنا من الناحية التقنية، بفضل تقنية المحادثة الفورية (internet relay chat)، وغيرها من تقنيات البث الحي للصوت والصورة المتوفرة عبر الأنترنت، تتيح هذه الوسائل لهيئة التحكيم الإلكتروني والأطراف المعنية إنشاء بيئة افتراضية مناسبة لإدارة جلسات التحكيم، كما هو الحال في الدعاوى التقليدية، ولكن دون حضور مادي لهم في مكان واحد[1]،كما يمكن الاستفادة من تقنية المحاضرة المرئية (la téléconférence)، التي تتيح الحضور بشكل افتراضي بالصوت والصورة في الوقت نفسه عبر أجهزة الحاسوب، حيث تستخدم هذه التقنية بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية في نطاق الدعاوى القضائية.

بالإضافة إلى ذلك تتيح المحاضرات الوهمية (conférence virtuelles) إمكانية مشاركة جميع الأطراف في الجلسة عن بعد، إلا أن النصوص المعتمدة في التحكيم غالبا ما تقتصر على تطبيق هذه التقنيات الحديثة في مجال التحكيم الإلكتروني فقط [2].

ويمكن القول أن جلسات التحكيم الإلكتروني يجب أن تضمن تحقيق المبادئ الأساسية التي أرسيت في التحكيم التقليدي، والمتمثلة في مبدأ المواجهة والاستمرارية والمساواة بين الأطراف، ولا يمكن اعتبار اختلاف الشكل بين التحكيم الإلكتروني والتقليدي سببا للإخلال بهذه المبادئ، إذ أن جوهر هذه المبادئ يتعلق بمضمون إجراءات التحكيم وليس بالشكل الذي تمارس من خلاله تلك الإجراءات [3].

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 444.

[2]- بشار عصمت سميح سكري، **المرجع السابق**، ص 368.

[3]- بلال عبد المطلب بدوي، **المرجع السابق**، ص 25.

ثانيا: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسة التحكيم

تتطلب طبيعة موضوع النزاعات أو ظروف ملابسات الدعوى أمام هيئة التحكيم سرعة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، لتجنب لأضرار جسيمة قد تلحق بأحد الأطراف نتيجة انتظار صدور الحكم النهائي، أو حتى لا يفقد الحكم قيمته بعد صدوره، لذلك منحت معظم التشريعات هيئة التحكيم سلطة اتخاذ هذه التدابير، ومع انتشار التحكيم الإلكتروني ظهرت تحديات جديدة تتعلق بكيفية تنفيذ هذه الإجراءات عن بعد عبر الأنترنت وفي دول مختلفة.

1- التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم التقليدي:

أقرت معظم التشريعات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي حق هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية لا تمس أصل الحق المتنازع عليه، وتتميز بالطابع الاستعجالي وذلك لتفادي مخاطر التأخير أو ضياع الوقت في الحالات التي لا تتحمل الانتظار حتى صدور حكم نهائي يؤكد حق الموضوع[1]، فعلى المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري أجاز لمحكمة التحكيم في إطار التحكيم الدولي في المادة 1046 من ق.إ.م.إ، أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف، حيث أجاز لها كذلك الحصول على المساعدة من القاضي المختص للتنفيذ هذه التدابير ويطبق في هذه الحالة قانون بلد القاضي[2].

أما على المستوى الدولي فقد نصت المادة 26/1 من قواعد الأونسيترال بصيغتها المنقحة سنة 2010 على أنه:" يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف"[3].

---

[1]- حاتم غائب سعيد، الإجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 36، 2021، ص 80.

[2]- المادة 1046 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[3]- المادة 26/1 قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة:
https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

كما تم تعريف التدابير المؤقتة في الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر [1]، وأقرت كذلك قواعد التحكيم لنظام غرفة التجارة الدولية بموجب المادة 28 منها على صلاحية هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة بمجرد تسلمها الملف بناء على طلب أحد الأطراف[2].

2- التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني:

إن التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني لم تخرج عن ما قررته التشريعات في التحكيم التقليدي، حيث قدمت لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية، وهذا ما تضمنته لائحة المحكمة الإلكترونية في نص المادة 18/1 أين منحت هيئة التحكيم اتخاذ أي اجراء مؤقت تراه ضروريا بالنظر في النزاع، وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة تم منح أطراف النزاع طلب هذه التدابير من المحكمة، واعتبرت أن هذا الطلب لا يعد تنازلا أو انتهاكا لاتفاق التحكيم.

بموجب المادة 42 من نظام محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة لمنظمة OMPI، تم تكريس صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية ومؤقتة من قبل هيئة التحكيم، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على صلاحية هيئة التحكيم في اتخاذ أي أمر أو إجراء مؤقت تراه ضروريا لاسيما الأمر بتدابير مؤقتة للسلع المتنازع عليها، ويجوز لهيئة التحكيم أن تجعل اتخاذ هذه التدابير مشروط بتقديم طالب التدابير للضمانات المناسبة[3].

---

[1]- نصت المادة 26/2 من قواعد الأونسيترال على أن:" التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائيا، أن تقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأي مما يلي:

(أ) أن يبقى الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة،

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو شيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها، أو يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب الضرر أو المساس،

(ج) أن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق،

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة".

[2]- المادة 28 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، **المرجع السابق**.

[3]- المادة 42 من قواعد الويبو للتحكيم المعجل، **المرجع السابق**.

بالرغم من تكريس التنظيمات الذاتية للتحكيم الإلكتروني مبدأ اختصاص هيئة التحكيم الإلكتروني لاتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية وكذا إقرار حق الأطراف اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل إجراء أي تحفظ، فإننا نرى عدم فعالية هذه الأحكام في جانبها التطبيقي.

يواجه تنفيذ التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الإلكتروني العديد من التحديات، سواء صدرت هذه التدابير عن هيئة التحكيم، أو تم اللجوء إلى القضاء الوطني لتنفيذها[1]، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى غياب نصوص قانونية موحدة تضمن الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وبالتدابير التحفظية و المؤقتة الصادرة عنه، ولهذا السبب يصعب الحديث عن فعالية هذه التدابير، باستثناء حالة واحدة تتعلق بحل النزاعات حول أسماء النطاق على مستوى ICANN، حيث تم تطبيق التدابير التحفظية إلكترونيا بشكل فعال لأول مرة.

المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم الإلكتروني تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، والهدف من اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني هو تسوية النزاع القائم بيم أطرافه بحكم منهي لذلك النزاع، ويعتبر هذا الحكم هو آخر حلقة من حلقات التحكيم الإلكتروني وأهمها، ويستلزم صدوره أن يمر عبر العديد من الإجراءات التي تفرضها مبادئ التحكيم والقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم الإلكتروني.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني يتطلب استفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لعام 1958، إلا أن هناك العديد من التحديات التي قد تواجه تنفيذ هذه الأحكام أمام القضاء الوطني، خصوصا في ظل غياب تنظيم دقيق للإجراءات الإلكترونية، لذلك سعى العديد من التنظيمات الإلكترونية إلى إيجاد آليات تكفل تنفيذ هذا الحكم بصفة ذاتية، دون تدخل قضاء دولة ما، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في (**المطلب**

[1]- علي الشريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015/2014، ص 248.

الأول) صدور حكم التحكيم الإلكتروني، ونتطرق في (**المطلب الثاني**) إلى تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني

بعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سماع الادعاء والدفاع، وفحص وسائل الإثبات المقدمة من أطراف النزاع، فإنها تقوم بغلق باب المرافعات وإحالة القضية للمداولة، وذلك تمهيدا لإصدار الحكم الذي توصلت إليه بالتشاور مع أعضائها[1].

لابد أن يصدر حكم التحكيم وفقا لشروط تعد من النظام العام تتمثل في طريقة إعداد الحكم كالمداولة والحصول على أغلبية الأصوات وهذا ما سنبينه في (الفرع الأول)، ويجب أن يصدر على شكل تتوفر فيه كل المعلومات والبيانات الملزمة وفقا للتشريعات المنظمة للتحكيم وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الإلكتروني

يعرف الحكم التحكيمي بأنه:" القرار الصادر عن المحكم، الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة"[2]، ولكي يتم صدور حكم التحكيم الإلكتروني لابد أن يمر بالعديد من الإجراءات التي تفرضها مبادئ التحكيم المتفق عليها والمتمثلة في المداولة بين أعضاء الهيئة [3]، وتتم المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مؤلفة من أكثر من محكم واحد، ولا حاجة إلى ذلك إذا كانت مكونة من محكم واحد، ويتم كذلك تجسيد شرط أغلبية الأصوات في إعداد حكم التحكيم الإلكتروني.

---

[1]- جعفر ذيب المعاني، **المرجع السابق**، ص 213.

[2]- زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، ع 01، الجزائر، 2022، ص 147.

[3]- جعفر ذيب عبد البدر المعاني، **المرجع السابق**، ص 213.

أولا: ميعاد صدور حكم التحكيم الإلكتروني

تقوم هيئة التحكيم بعد سماع الادعاءات والدفاع وفحص الرسائل التي قدمت من الطرفين المتنازعين، بغلق باب الجلسات ويأتي بعدها دور المداولات بين المحكمين ورئيس الهيئة فيما بينهم للوصول إلى قرار فاصل، حيث منحت لائحة المحكمة الافتراضية في المادة 22 منها سلطة تقدير ميعاد غلق أبواب المرافعة لهيئة التحكيم، ويتم ذلك عندما ترى أنه قد منح لأطراف المنازعة الوقت الكافي لتقديم دلائلهم الشفوية والخطية، وهذا عكس قواعد التحكيم التقليدي التي تتم استشارة الأطراف فيها.

وبالنظر لقانون التحكيم الدولي الجزائري فإنه لم يحدد مهلة للتحكيم، فيفهم من ذلك أنه ترك الأمر لسلطان الإرادة، حيث أجاز حسب المادة 1056 من ق.إ.م.إ استئناف قرار إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم تحكيمي دولي إذا فصلت محكمة التحكيم بناء على اتفاقية باطلة أو على أساس انقضاء مدة الاتفاقية[1].

يحدد نظام التحكيم السريع OMPI من خلال المادة 58 منه مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رد الدفاع أو تشكيل هيئة التحكيم، من أجل إصدار حكم نهائي في المنازعة[2].

ثانيا: إجراءات المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية

يغلق باب المرافعة عند انتهاء طرفي النزاع من تقديم المذكرات والوثائق والأدلة الشفهية والكتابية، واستفادة كل طرف من الفرص المتاحة له لإبداء طلباته ودفوعه، عندها تبدأ مرحلة المداولات حيث يقوم المحكمون بدراسة المستندات والأدلة المقدمة من الأطراف، ومناقشة كل ما تم عرضه أثناء سير عملية التحكيم[3]، ويجدر التنويه هنا إلى أن هيئة التحكيم قد تتكون من محكم واحد وهو ما يسهل دراسة الوثائق وأقوال الأطراف والتعامل مع موضوع النزاع من جميع جوانبه، ليصدر المحكم قراره بناء

[1]- المادة 1056 1046 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد ق.إ.م.إ، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[2]- المادة 58 من قواعد الويبو للتحكيم المعجل، **المرجع السابق**.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق**، ص 316.

على قانون الواجب التطبيق، أما إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من عدة محكمين ففي هذه الحالة يكون من الضروري إجراء المداولة بينهم[1].

المداولة تعني تبادل الآراء بين المحكمين بهدف الوصول إلى إصدار الحكم، وتتمثل في مناقشات يجريها أعضاء هيئة التحكيم فيما بينهم، وقد تتكون الهيئة من محكمين من دول مختلفة، حيث لا تفرض القوانين المنظمة للتحكيم شكلا معينا لإجراء المداولة، إذ يمكن أن تتم عبر الهاتف أو الفاكس ومنه ولا يمكن استبعاد المداولة الإلكترونية[2].

من المهم أن تظل المداولات سرية كما هو الحال في قضاء الدولة، حتى ولو لم تنص التشريعات المنظمة للتحكيم على ذلك صراحة، فسرية المداولات تعد من المبادئ الأساسية المرتبطة بالنظام العام، ولا يجوز إشراك أي شخص آخر فيها مثل الخبراء أو المستشارين، وإلا أصبح سببا للطعن في الحكم[3].

أما بالنسبة للمداولات في التحكيم الإلكتروني، فلا توجد أي إشكالية في إجرائها عن بعد خاصة أن جميع الإجراءات تتم عبر شبكة الأنترنت، والتي تتيح للمحكمين إمكانية إجراء المداولات عبر غرف المحادثة دون الحاجة للاجتماع حضوريا، كما أن القوانين لا تشترط شكلا معينا للمداولة أو ضرورة اجتماع المحكمين في مكان واحد عند إصدار الحكم التحكيمي[4]، ومع ذلك يجب على مراكز التحكيم الإلكترونية ضمان سرية المداولات وحمايتها من الاختراق، لأن الإخلال بذلك قد يؤثر على شرعية هذه المراكز[5].

ثالثا: شرط أغلبية الأصوات

---

[1]- تياب نادية، التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 150.

[2]- إبراهيم أجمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006، ص 369.

[3]- إيناس خالدي، **المرجع السابق**، ص 439.

[4]- أحمد شرف الدين، **المرجع السابق**، ص 112.

[5] – Caprioli Eric A, Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, édition du juris-classeur, litec, paris, 2002, p 149.

تعد المداولة ضرورية خاصة إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين، إذ يصعب عادة اتفاقهم التام بسبب اختلاف وجهات النظر حول النزاع، ولهذا يشترط في هذه الحالة أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات بعد إجراء عملية التصويت بين المحكمين[1]، حيث تسود قاعدة التصويت بالأغلبية في معظم التشريعات المنظمة للتحكيم التقليدي، مثل ما جاء في المادة 40 من قانون التحكيم المصري الدي يشير إلى أن الحكم التحكيمي يصدر بالأغلبية بعد المداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2]، والمشرع الجزائري نص في المادة 1026 من ق.إ.م.إ على أنه:" تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات" [3].

كما أن نظام غرفة التجارة الدولية نص في المادة 32 على وجوب توافر الأغلبية إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، أما إذا لم تتوافر هذه الأغلبية فإن حكم التحكيم يصدر من رئيس هيئة التحكيم وحده، أما بالنسبة لهيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة فهي أيضا تشترط صدور الأحكام أو القرارات بأغلبية أعضاء الهيئة، وإذا لم تتوفر هذه الأغلية يتولى رئيس هيئة التحكيم وحده إصدار الحكم ذاو القرار كما لو كان المحكم وحيد، وهذا ما نصت عليه المحكمة الإلكترونية التابعة لمنظمة OMPI بموجب نص المادة 63 من لائحتها[4].

---

[1]- محمد أمين الرومي، **المرجع السابق**، ص 127.

[2]- المادة 40 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994وفقا لآخر التعديلات، المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، 2009، المتاح على الرابط:
https://mnasserlaw.com/wp-content/uploads/2020/11/arbitrationLawar.pdf تاريخ الاطلاع: 08-05-2025

[3]- المادة 1026 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[4]- المادة 63 من قواعد الويبو للتحكيم متاحة عبر الموقع: https://www.wipo.int/amc/ar/arbitration/rules/

الفرع الثاني: المتطلبات الشكلية لحكم التحكيم الإلكتروني

باعتبار أن حكم التحكيم يتصف بأوصاف الحكم القضائي، فلا يجوز للمحكم أن يصدر حكمه متجاهلا للقانون الإجرائي والموضوعي اللذين اختارهما الأطراف للتطبيق على خصومة التحكيم الإلكتروني، ومن الضروري أيضا أن يكون حكم التحكيم مكتوبا وموقعا من قبل المحكم إذا اقتصر تشكيل هيئة التحكيم عليه وحده، أو أغلبية المحكمين في حالة هيئة ثلاثية، بالإضافة إلى ضرورة أن يتضمن جميع البيانات الضرورية من أسماء الأطراف وهيئة التحكيم وكذا ميعاد ومكان إصداره، ثم تبليغه للأطراف.

أولا: اقتضاء الشكل

يشترط أن يصدر الحكم مكتوبا وموقعا عليه من قبل هيئة التحكيم مع وجوب توافر البيانات الإلزامية لصحته، ثم بعدها يتم تبليغه للأطراف المعنية.

1- شرط كتابة حكم التحكيم الإلكتروني:

يعتمد نظام التحكيم سواء كان تقليديا أو إلكترونيا، على مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة صدور حكم التحكيم مكتوبا من قبل هيئة التحكيم، فالكتابة تعد شرطا جوهريا لوجود الحكم ذاته، وليس فقط لإثباته، لذلك إذا صدر الحكم بطريقة غير مكتوبة، كأن يكون شفهيا أو بأي وسيلة أخرى، فإنه لا يعتبر حكما تحكيميا قانونيا[1]، حيث تقر جل التشريعات الدولية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي بضرورة كتابة حكم التحكيم، دون اشتراط شكلية محددة لهذا الحكم، إذ تنص اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المادة 4/1 منها على ضرورة تقديم أصل الحكم أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند عند طلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه[2]، وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة 34/2 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010 على:" **تصدر كل**

[1]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 508.

[2]- المادة 4/1 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المبرمة في نيويورك 1958.

قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء" [1].

إن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سنة 2005 قضت جذريا على إشكالية مدى الاعتداد بالشكلية الإلكترونية في العقود الدولية، وهذا من خلال المادة 9 منها[2].

2- شرط توقيع حكم التحكيم الإلكتروني:

تعد كتابة وتوقيع حكم التحكيم الإلكتروني شرطا أساسيا للاعتراف بالحكم وتنفيذه، وهو ما تؤكد عليه جميع قوانين التحكيم الدولية والوطنية، إضافة إلى لوائح مراكز التحكيم الإلكتروني، فلا يعتد بالحكم إلا إذا كان موقعا من أعضاء هيئة التحكيم، حيث يثبت التوقيع أن الحكم صادر فعلا عنهم بعد الانتهاء من كتابته[3].

وقد أكدت معظم القوانين الدولية والوطنية على ضرورة توقيع حكم التحكيم بعد كتابته، وهذا ما أقرت به المادة 34/4 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، إذ يجب أن يكون قرار التحكيم ممهورا بتوقيع المحكمين، وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم تذكر في القرار أسباب عدم التوقيع[4]، كما استلزمت كذلك لائحة غرفة التجارة الدولية توقيع الحكم، حيث نصت المادة 33 على أنه:" يتعين على محكمة التحكيم قبل توقيع أي حكم تحكيم أن تقدم

---

[1]- المادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

[2]- المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سنة 2005 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

[3]- محمد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص ص 515-516.

[4]- المادة 34/4 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

مشروعه إلى المحكمة..."، ونصت في المادة 34 على أنه:" تخطر الأمانة العامة الأطراف بنص حكم التحكيم الموقع من هيئة التحكيم بمجرد صدوره..." [1].

لكن بالنسبة لهيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة فقد نصت أيضا على ضرورة توقيع حكم التحكيم، حيث أكدت قواعد المحكمة الإلكترونية على توقيع حكم التحكيم من خلال المادة 25/3 ، وأشارت كذلك قواعد المحكمة الإلكترونية التابعة لمنظمة OMPI بموجب المادة 64/4 إلى ضرورة توقيع حكم التحكيم، سواء تم التوقيع من المحكم أو من أغلبية الأعضاء في حالة وجود أكثر من محكم، أو توقيع رئيس هيئة التحكيم إذا قام بإصدار حكم وحده طبقا للمادة 63، وإذا تخلف أحد المحكمين عن التوقيع وجب بيان سبب عدم التوقيع[2].

وتجدر الإشارة أن الاعتراف الواسع للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، سواء عند إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني أو عند إصدار الحكم النهائي، يتطلب أن تكون جميع المستندات الإلكترونية قابلة للطباعة على الورق، ويهدف ذلك إلى إمكانية تقديمها للمحاكم عند الحاجة لتأييد الحكم والمصادقة عليه وتنفيذه [3].

ثانيا: البيانات الإلزامية في حكم التحكيم الإلكتروني

اتفقت معظم التشريعات المنظمة للتحكيم سواء التقليدي أو الإلكتروني، على ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم بيانات إلزامية تتيح تنفيذه في الدولة المعنية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي ترك تحديدي هذه البيانات لإرادة الأطراف أو للوائح المراكز التحكيمية المختصة، ويمكن تلخيص هذه البيانات فيما يلي:

[1]- المواد 33 و 34 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، **المرجع السابق**.

[2]- المادة 64 من قواعد الويبو للتحكيم متاحة عبر الموقع: https://www.wipo.int/amc/ar/arbitration/rules/

[3]- بلال عبد المطلب بدوى، **المرجع السابق**، ص 198.

1- أسماء المحكمين وصفاتهم وتوقيعهم:

عادة ما يذكر حكم التحكيم أسماء المحكمين مع الإشارة إلى صفاتهم ومراكزهم المهنية أو الأنشطة التي يمارسونها، كونهم خبراء أو مهندسين أو محامين، كما يراعى في العديد من أنظمة التحكيم ضرورة اختيار محكمين من جنسيات مختلفة عن الأطراف المتنازعة، تعزيزا للحياد والموضوعية[1].

2- مكان وتاريخ صدور الحكم التحكيمي:

يعتبر تاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي أمرا بالغ الأهمية، إذ يستخدم تاريخ الحكم للتحقق من مدى التزام هيئة التحكيم بالمهلة المحددة لإصدار الحكم، حيث قد يؤدي تجاوز هذه المهلة إلى بطلان الحكم وبدء مهلة الطعن فيه [2]، أما بالنسبة لمكان صدور الحكم فإن المادة 25/1 من لائحة المحكمة الافتراضية تفرض أن الحكم قد صدر في مقر التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3- أسماء وموطن أطراف المنازعة:

في حال كانت إحدى الجهات المتنازعة شركة، يجب ذكر اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، بالإضافة إلى أسماء وألقاب المحامين أو من مثل الأطراف أثناء إجراءات التحكيم.

4- الإشارة إلى ادعاءات الأطراف وأوجه الدفاع:

ينبغي أن يتضمن الحكم ملخصا لمطالبات الأطراف ودفاعهم، مع ذكر مختلف الإجراءات التي تمت أثناء سير الخصومة، وتواريخ المرافعات الشفوية والكتابية، وجميع المستندات التي تم تقديمها[3].

---

[1]- المادة 15 من قواعد الويبو للتحكيم المعجل، **المرجع السابق**.

[2]- المادة 1056 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 01-02-2008، الذي يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

[3]- تياب نادية، **المرجع السابق**، ص 157.

5- تسبيب حكم التحكيم:

أكد الفقه على أن تسبيب حكم التحكيم يعد من أهم الضمانات التي تكفل حقوق الأطراف، وهو مبدأ عام يطبق على جميع قرارات التحكيم سواء التقليدية أو الإلكترونية، فمثلا تلزم المادة 34/3 من قواعد الأونسيترال النموذجية لعام 2010 هيئة التحكيم ببيان الأسباب التي استند إليها القرار ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك [1]، أما التحكيم الإلكتروني فقد نصت المادة 57/3 من قواعد التحكيم السريع لدى OMPI أن يكون الحكم الصادر منها مسببا[2].

ثالثا: تبليغ حكم التحكيم الإلكتروني

يعد تبليغ حكم التحكيم الإلكتروني للأطراف خطوة أساسية وضرورية، حيث يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني إخطار جميع الأطراف بالحكم، مع التأكد من كتابته وتوقيعه وتضمينه جميع البيانات الشكلة والموضوعية المطلوبة قبل إصداره [3]، إذ تشير المادة 34/1 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية أنه تتولى الأمانة العامة إبلاغ الأطراف بحكم التحكيم الموقع بمجرد صدوره[4].

أقرت لائحة المحكمة الافتراضية في المادة 4/25 على أنه تتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة، فمن المتصور أن يتم ذلك لإبلاغ بإرسال بريد إلكتروني مع الحصول على إفادة الوصل[5]، وفي هذا الأمر يجب توفير آليات تحول دون المساس بحكم

[1]- المادة 34/3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration

[2]- المادة 57/3 من قواعد الويبو للتحكيم المعجل، **المرجع السابق**.

[3]- مُحَمَّد مأمون سليمان، **المرجع السابق**، ص 573.

[4]- المادة 34/1 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، **المرجع السابق**.

[5]- إيناس خالدي، **المرجع السابق**، ص 456.

التحكيم أو تحريفه أثناء نقله إلكترونيا، كما يجب توفير وسائل فنية تمنع الاطلاع على الحكم ممن ليس له الحق في ذلك، من أجل الحفاظ عل السرية وحماية سمعة المحتكمين[1].

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

إن حكم التحكيم الإلكتروني يفقد قيمته القانونية والعملي إذا لم يكن قابلا للتنفيذ، لأن تنفيذ الحكم هو الغاية الأساسية من التحكيم، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، في الأصل تنفذ أحكام التحكيم الإلكتروني بنفس آلية تنفيذ الحكم التقليدي مع مراعاة خصوصيتها، لكن الواقع العملي يكشف عن وجود صعوبات تتطلب آليات خاصة لتنفيذ هذه الأحكام، خصوصا في العقود الدولية التي تحكمها اتفاقية نيويورك لعام 1958، ونظرا لخصوصية منازعات التجارة الإلكترونية تم كذلك ظهور فكرة التنفيذ الذاتي لهذه الأحكام لتفادي تعطيل المعاملات الإلكترونية.

ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في (الفرع الأول) تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى التنفيذ الذاتي للأحكام التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك

تعتبر اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه للحكم على فعالية النظام القانوني للتحكيم في كل دولة وفيما كان هذا النظام يشجع التحكيم التجاري أم لا، حيث تلزم المادة الثالثة من هذه الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من نفس الاتفاقية وسنبينها فيما يلي:

أولا: شروط تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك 1958

للحصول على أمر تنفيذ حكم التحكيم من القضاء، جاءت المادة 4 من اتفاقية نيويورك 1958 بمجموعة من الشروط لتسهل طلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، حيث اكتفت بأن يرفق طلب التنفيذ بأصل الحكم وأصل الاتفاق أو صورة معتمد منهما حسب الأصول، وفي الفقرة

[1] – بلال عبد المطلب بدوى، **المرجع السابق**، ص 199.

الثانية من نفس المادة بينت أنه إذا كانت إحدى الوثيقتين محرر بلغة غير لغة الدولة المطلوب التنفيذ فيها، يتطلب تقديم ترجمة رسمية معتدة لها [1].

ولتدعيم اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لمبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نجد أن المادة 5 من هذه الاتفاقية قد جعلت الأصل قابلية الحكم للتنفيذ، وجعلت الاستثناء عن ذلك الأصل هو رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه [2]، حيث حددت حالات الرفض على سبيل الخصر في المادة 5 منها وقسمتها إلى طائفتين، تشمل الطائفة الأولى الحالات التي يقع عبء اثباتها على عاتق من صدر ضده حكم التحكيم، حيث يتجلى من الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أن اتفاقية نيويورك ترجح قانون إرادة الأطراف على البلد الذي يجري فيه التحكيم، ولا يطبق إلا عند خلو العقد التحكيمي من اختيار القانون المعين لتطبيقه، فاتفاقية نيويورك لسنة 1958 تركت لإرادة الأطراف اختيار القانون الذي يريدونه[3].

أما الطائفة الثانية من أسباب بطلان الحكم التحكيمي فهي تمنح لمحكمة دولة التنفيذ أن ترفض الحكم من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب منها الخصوم ذلك في حالة ما إذا كان موضوع المنازعة غير قابل للفصل فيه من طرف التحكيم في بلد تنفيذ الحكم، أو إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه مخالف للنظام العام لذلك البلد [4].

ثانيا: مدى استفاء التحكيم الإلكتروني لشروط اتفاقية التحكيم لسنة 1958

إن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 يطرح العديد من التحديات، التي تعود في الأصل إلى أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم بطريقة إلكترونية من اتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم بشكليته الإلكترونية التي لا تفرق بين الأصل والصورة، فمصطلح

---

[1]- المادة 04 من اتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، **المرجع السابق**.

[2]- سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 105.

[3]- كراش ليلى، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 86.

[4]- المادة 04/2 من اتفاقية نيويورك 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، **المرجع السابق**.

"الوثيقة الأصلية " يعتبر ذا صلة وطيدة بالدعامة الورقية، كما هو معمول به في الحكم القضائي مثلا، ونظرا للتطورات التي مست النظام التعاقدي بصفة عامة بفضل احتكاكها بوسائل الاتصالات الحديثة وظهور المعاملات الإلكترونية، أدت بالعديد من التشريعات إلى النظر في منظوماتها الخاصة بالإثبات، من أجل إدماج طرق مستحدثة للإثبات كالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والوثائق الإلكترونية الأصلية[1].

تطرق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى مشكلة تقديم صورة مطابقة لأصل الوثيقة الإلكترونية من خلال فحوى المادة 8/1 التي تشترط من أجل إضفاء صفة الوثيقة الإلكترونية الأصلية، أن يتعين وجود نظام يكفل كمال المعلومات في محتواها، وكذا إمكانية كشف المعلومات للشخص المقدمة إليه [2]، حيث أشار دليل قانون الأونسيترال في فحوى المادة 8 أنه لابد من أخذ مفهوم مصطلح " أصلية" على أنه يشير إلى إزالة العقبات التي تواجه تطور التجارة الإلكترونية، باعتبار أن الكثير من المنازعات في مجال ممارستها ترتبط بمسألة الطبيعة الأصلية للوثائق، ولعله يجب على الدول الإقرار بوجود وسائل تقنية للشهادة بأن محتوى رسالة البيانات مطابق للأصل[3].

لتفادي الإشكالات التي تثيرها المادة 04 من اتفاقية نيويورك عند تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، يستحسن أن تعتمد مراكز التحكيم الإلكتروني إجراء إضافيا، يتمثل في قيام الأمانة العامة بعد إرسال الحكم للأطراف عبر البريد الإلكتروني، بإعداد نسخ ورقية من الحكم وإرسالها لهم عبر البريد العادي، وذلك لحماية حقوق جميع الأطراف وضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية الإلكترونية.

---

[1] – سلطان عبد الله محمود الجواري، **عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 237.

[2] – المادة 8/1 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996 متاحة عبر موقع الأمم المتحدة: https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

[3] – إيناس خالدي، **المرجع السابق**، ص 467.

الفرع الثاني: التنفيذ الذاتي لحكم التحكيم الإلكتروني

يقوم التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الإلكتروني على فكرة مفادها أن مراكز التسوية الإلكترونية تتخذ من الوسائل ما يجعل الطرف الخاسر ينفذ الحكم زون الحاجة للجوء إلى القضاء الوطني، ومنه سنقوم بدراسة وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني، ثم نتطرق إلى وسائل التنفيذ الذاتي المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني.

أولا: وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني

التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني يتم عن طريق الحث أو إغراء الطرف الخاسر على التنفيذ، دون تدخل مركز التسوية مباشرة، فكل ما في الأمر أن هذا الأخير يحث أو يغري الخاسر على القيام بالتنفيذ من خلال استخدام المراكز الإلكترونية لوسائل تسمح بتهديد الطرف الخاسر وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- التهديد بسحب العلامة:

في إطار الحوافز الخاصة، قد تلجأ بعض مراكز التحكيم الإلكتروني إلى منح المحتكمين الذين يلتزمون بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها علامة الثقة تعرض على الصفحة الرئيسية لموقع الشركة الإلكتروني، وتدل هذه العلامة لزوار الموقع أن الشركة مالكة الموقع تلتزم بمعايير جودة عالية وبممارسات تجارية نزيهة، مما يجعلها جديرة بالحصول على هذه العلامة[1]، تعد هذه العلامة ذات قيمة اقتصادية كبيرة لأن وجودها يعطي ثقة كبيرة في العملاء، فيترتب على امتناع البائع عن تنفيذ حكم مركز التسوية سحب العلامة منه، فهذا يجعل التنفيذ متوقفا على إرادة البائع وليس مركز التسوية.

2- نظام القائمة السوداء:

يعد نظام القائمة السوداء مكملا لإجراء سحب علامة الثقة، حيث يتم بموجبه إعداد قائمة تتضمن أسماء المواقع الإلكترونية للبائعين الذين يمتنعون عن تنفيذ أحكام وقرارات مراكز التسوية

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 490.

الإلكترونية المختصة، وتنشر هذه القائمة بصفة دورية على الموقع الإلكتروني للجهة المانحة للعلامة [1]، و من حق الجهات المانحة للعلامة أن تقوم بنشر القوائم السوداء لوجود نص في العقد المبرم بينها وبين البائع يقضي بهذا الأمر [2].

3- الطرد من الأسواق الإلكترونية:

يتم تنفيذ إجراء الطرد من الأسواق الإلكترونية عبر مقدم خدمة المعلومات للموقع الإلكتروني المخالف، حيث يقوم بإغلاق صفحات الموقع الإلكتروني مما يمنع المستخدمين من الوصول إليه، ويترتب عن هذا الإجراء عدة آثار سلبية على البائع، إذ لا تقتصر الخسائر على الجانب المالي الناتج عن غلق الموقع، بل تمتد لتشمل الأضرار المعنوية المتمثلة في فقدان السمعة والثقة التي كان يتمتع بهما على الموقع الإلكتروني[3].

4- الغرامة التهديدية:

تعتمد بعض مراكز التسوية الإلكترونية عل نظام الغرامة التهديدية، حيث يلزم الطرف الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام وقرارات المركز بدع مبلغ مالي يحدد بناء على قيمة النزاع وفترة التأخر في التنفيذ، ويتم تطبيق هذا النظام من خلال اتفاق مسبق بين البائع والمركز المخصص لحل النزاع، بحيث يعتبر بمثابة شرط جزائي يلزم البائع المخالف بسداد مبلغ مالي معين، غالبا ما يحتسب وفقا لقيمة النزاع، مع إضافة فوائد عن مدة التأخر، ويسدد هذا المبلغ إلى مركز التسوية الإلكترونية [4].

---

[1]- عماد الدين مُحَّد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28-30 أفريل 2008، ص 1064.

[2]- حسام أسامة مُحَّد، **الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 257.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 259.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 260.

ثانيا: وسائل التنفيذ الذاتي المباشرة لأحكام التحكيم الإلكتروني

تتميز وسائل التنفيذ الذاتي المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني بأنها تتيح لمراكز التسوية الإلكترونية تنفيذ قراراتها بشكل فوري ودون الحاجة إلى تدخل الطرف المحكوم عليه، وتختلف هذه الوسائل باختلاف المراكز الإلكترونية المعنية بالفصل في النزاع، وسنعرض بعض الوسائل فيما يلي:

1- إيداع ضمان مالي مغلق:

تعتمد هذه الطريقة على وجود مبلغ مالي مجمد باسم البائع، سواء لدى مركز التسوية الإلكترونية أو لدى جهة ثالثة محايدة، الذي يأتمر بالحكم الصادر من المركز من أجل دفع التعويض أو الرسوم الناجمة عن عملية حل المنازعة الإلكترونية، ويمكن تطبيق هذه الآلية في منازعات التجارة الإلكترونية الموجهة للمستهلكين (B2C)، وكذلك في المنازعات بين المحترفين (B2B)، ففي الحالة الأولى يطلب من طرف واحد فقط إيداع الضمان المالي، بينما في الحالة الثانية يلزم الطرفان معا بإيداع هذا الضمان[1].

2- التحكم في بطاقة الائتمان:

يمكن أن يتفق البائع مع مركز التسوية الإلكترونية على منح هذا المركز صلاحية التحكم في عمليات الدفع عبر بطاقات الائتمان على موقع البائع، بحيث يتمكن من إعادة المبالغ المدفوعة في حال وقوع خطأ[2]، وتعتمد هذه الآلية على وجود عقد بين مركز التسوية وأحد مصدري بطاقات الائتمان، الذي بدوره يبرم عقد مع التاجر الذي يريد الاستفادة من خدمة الائتمان، حيث يتضمن كل عقد شرطا يلزم المصدر برد المبلغ للمشتري مباشرة إذا صدر حكما تحكيميا يفيد ذلك، مما يتيح تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني مباشرة دون الحاجة للرجوع للبائع[3].

---

[1]- أكرم الديحور، **حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه**، مجلة القانون والأعمال، ع 16، 2018، ص 103.

[2]- بلقاسم حامدي، سعيد بوقرة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 7، ع 2، د س، ص 98.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 492.

3- التنفيذ الذاتي الإلكتروني:

تعني هذه الوسيلة أن مركز التسوية الإلكترونية يمتلك القدرة على تنفيذ قرارته مباشرة عبر الأنترنت، وتتحقق هذه الحالة بشكل فعلي في النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات والمواقع الإلكترونية التي تتولاها هيئات ICANN، حيث يمكن للهيئة إصدار قرار بإلغاء اسم النطاق إذا تبين تشابه مع اسم موقع مسجل سابقا، ويستند ذلك إلى العقود المبرمة بين ICANN والجهات المسؤولة عن تسجيل أسماء النطاقات، والتي تنص صراحة على حق الهيئة في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند اكتشاف تسجيل غير قانوني أو أوجه تشابه مع علامة تجارية مسجلة، وتشمل هذه الإجراءات تعديل اسم النطاق أو شطبه نهائيا لإزالة أي لبس أو تعارض[1].

يمكن القول أن إجراءات التحكيم الإلكتروني توفر أحكاما تتوافق مع متطلبات معظم التشريعات المنظمة للتحكيم التجاري وتعزز المبادئ العامة للنظام العام، لكنها تواجه تحديات في التنفيذ بسبب عدم ملاءمة التشريعات الوطنية لتنفيذ الأحكام الإلكترونية مقارنة بالتحكيم التقليدي، لذلك ظهرت آليات تضمن التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الإلكتروني، مما يجعلها خيارا مفضلا لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية .

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص 493.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني، حيث بعد دراسة الضوابط الإجرائية للتحكيم الإلكتروني، يمكن القول أن لتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني يجب توافر كل من الشروط الموضوعية و الاتفاقية في المحكمين حيث تتمثل هذه الشروط الموضوعية في أهلية المحكم و حياده واستقلاله، والشروط الاتفاقية متمثلة في جنسية المحكم والكفاءة والخبرة التي يتمتع بها، مع تبيان شروط رد وعزل واستبدال المحكمين.

يتم بدأ سير دعوى التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم إلى إحدى المراكز المتخصصة وفق لنموذج معد سابقا، وعلى إثره يتم تبليغ الأطراف من طرف الأمانة العامة، حيث تلتزم هيئة التحكيم عند فصلها في النزاع باحترام الإجراءات، ومراعاة المبادئ الأساسية للتحكيم، وتتم جلسات التحكيم في سرية كما تكون المرافعات شفوية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع مراعات التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسات التحكيم الإلكتروني.

وبعد قفل باب المرافعات والانتهاء من المداولات، تصدر هيئة التحكيم حكمها الفاصل في النزاع، الذي يجب فيه احترام المتطلبات الشكلية والالزامية المتمثلة في كتابة الحكم والتوقيع عليه إلكترونيا، بعدها يتم تبليغ الأطراف بالحكم من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ.

تعرضت عملية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلى العديد من الصعوبات والعراقيل، فيتم تنفيذه وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958، أو عن طريق الآليات التي تكفل التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الإلكتروني الأمر الذي يكفل ضمانا وميزة تجعله الآلية الأكثر لجوء في منازعات التجارة الإلكترونية.

الخاتمة

لقد سعينا في هذه الدراسة إلى تغطية جميع الجوانب التفصيلية المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، حيث تبين لنا أن التحكيم الإلكتروني يستند إلى تنظيمات ذاتية وضعتها هيئات ومنظمات مختصة في فض المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، وللحفاظ على مكانة التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة فعالة لحل المنازعات الإلكترونية، يجب الالتزام بحدوده الطبيعية، بحيث لا يلجأ إليه إلا في المنازعات التي تتناسب مع طبيعته وقدرته على تنفيذ القرارات الصادرة، مما يضمن توازن الأمور ويعزز دوره في حسم المنازعات المطروحة عليه، ولاشك أن القوانين النموذجية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والتحكيم التجاري الدولي، إلى جانب مراكز التحكيم الإلكتروني، خاصة مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تلعب دورا بارزا في وضع آليات يستمد منها التحكيم الإلكتروني ويقتدى بها من فبل مراكز التحكيم الأخرى.

من خلال دراسة موضوع التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية سنوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها، ونتبعها بجملة من الاقتراحات كالآتي:

أولا: النتائج

- يمثل التحكيم الإلكتروني آلية فعالة لفض منازعات التجارة الإلكترونية نظرا لما يميزه من خصائص هامة تتمثل في السرعة وربح الجهد وقلة التكاليف.
- التحكيم الإلكتروني هو التحكيم الذي يتم من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة المرتبطة بشبكة الأنترنت، بحيث تتم إجراءاته بالطرق الإلكترونية.
- اتفاق التحكيم الإلكتروني هو تصرف قانوني إرادي يتم من خلاله الاتفاق على فض المنازعات الناتجة عن عقود التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني.
- يتخذ اتفاق التحكيم ثلاثة صور، فقد يرد في صيغة بند في العقد وهو ما يسمى بشرط التحكيم الإلكتروني، وقد يرد في صيغة بند في عقد مستقل عن الأصلي وهو ما يسمى

بمشارطة التحكيم، كما يكون في شكل شرط تحكيمي ضمن العقد الأصلي فيتخذ شكل تحكيم بالإحالة.

- إن اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن اتفاق التحكيم التقليدي من حيث توافر الشروط الموضوعية بقدر ما يختلف عنه من جانب توافر الشكلية، المتمثلة في اقتضاء الكتابة والتوقيع حيث يأخذان شكلا إلكترونيا، فيجب مراعاة هذه الخصوصية في الأحكام التي تسري عليه.
- الأصل أن تتشكل هيئة التحكيم بواسطة الأطراف، ولا تتشكل هيئة التحكيم بمجرد تعيينها فلابد من قبول المحكم للمهمة التحكيمية.
- إن إجراءات التحكيم الإلكتروني من تبادل المستندات وتبليغات وجلسات التحكيم، من الممكن أن تتم عبر الوسائط الإلكترونية، شريطة احترام هيئة التحكيم الإلكترونية للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجلسات.
- الحالة الوحيدة التي يمكن الحكم فيها بفعالية التدابير التحفظية والمؤقتة في مجال التحكيم الإلكتروني حاليا هي تدابير الخاصة بأسماء النطاق والتي تنفذ بطريقة ذاتية دون الحاجة للجوء إلى القضاء.
- عجز قوانين التحكيم الوطنية ولاسيما العربية منها عن مواكبة التقدم الذي أحدثته ثورة الاتصالات وانعكاساتها على طبيعة التعاقد ولأوساط الغير مستخدمة فيها.
- يعتبر لجوء مراكز التحكيم الإلكتروني إلى وسائل التنفيذ الذاتي لأحكام التحكيم الإلكتروني أكثر فعالية وأقل تكلفة من اللجوء إلى القضاء، خصوصا في منازعات التجارة الإلكترونية.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة قيام المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع النص صراحة على الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني، وإنشاء مراكز تسوية إلكترونية، لأن هذا يؤدي إل تشجيع حركة التجارة الإلكترونية ورفع لاقتصاد الوطني.

- السعي نحو نشر الثقافة التحكيمية الإلكترونية على المستوى المحلي والدولي، وذلك من خلال عقد دورات وندوات خاصة بالتحكيم الإلكتروني.
- تعديل اتفاقية نيويورك لعام 1958 أو تنقيحها من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تتلاءم مع طبيعة نظام التحكيم الإلكتروني.
- كما يجب بذل المزيد من الجهد في سبيل إرساء قواعد شبكة اتصالات مطورة في الجزائر، لتكون قادرة على خلق بيئة ملائمة لازدهار التجارة الإلكترونية وضمانا لسير إجراءات التحكيم الإلكتروني عبر هذه الشبكة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية نيويورك الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958.
- المرسوم رقم88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر1988 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10يونيو 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها ، ج ر، عدد48 لسنة 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المصادق عليها في نيويورك بتاريخ 23 نوفمبر 2005.

ب- النصوص التشريعية الوطنية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ج- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30-05-2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ 09-05-2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، المؤرخة في 07-06-2007.

د- النصوص التشريعية العربية

- قانون التحكيم المصري، قانون رقم 27 سنة 1994، صدر برئاسة الجمهورية في 7 ذي القعدة سنة 1414 الموافق ل 18 أفريل 1994.

هـ- القوانين النموذجية

- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.
- قانون الأونسيترال UNICTRAL النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتم إقراره بناء على التوجيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996.
- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001.
- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة 2010، اعتمدتها الجمعية العامة بقرار رقم 22/65، في الجلسة العامة رقم 57 الموافق ل ديسمبر 2010.

و- التوجيهات الأوروبية

- التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997 و الصادر عن البرلمان الأوروبي و المتعلق بالتعاقد عن بعد.

ثانيا: المراجع

1- المراجع بالغة العربية

أ- الكتب

- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية،2005.
- أحمد بشير الشيراري، بطلان حكم التحكيم (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2016.
- أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- احمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة،2003.
- أحمد صدقي محمود، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004.
- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية، مصر،2008.
- أسامة ادريس بيد الله، التحكيم الالكتروني، مجلد1، المكتبة الشاملة الذهبية، جامعة قاريونس، ليبيا، 2019.
- إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- أيسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن طريق إلكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني (ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- بدوي بلال عبد المطلب، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بركات علي، خصومة التحكيم في القانون المصري و القانون المقارن، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1996.
- البهجي عصام أحمد، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- جعفر ذيب عبد بدر المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- جمال أحمد هيكل، الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والمضوع(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

- جمعان ناصر ناجي مُحَمَّد، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، دار الفتح، القاهرة، 2008.
- حسام أسامة مُحَمَّد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- حسام الدين فتحي ناصيف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حمودي مُحَمَّد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012.
- خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- ـــــــــــــ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- ـــــــــــــ، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- الخولي أحمد مُحَمَّد فتحي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، 2012.
- ذكرى عباس علي، العقد الإلكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح، العراق، العدد 42، ديسمبر 2009.
- رضوان هاشم حمدون الشريفي، نحو نظام التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- شريف مُحَمَّد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- الصالحين مُحَمَّد العيش، الكتابة الرقمية للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات، ط 1، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008.
- صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- عبد الباسط مُحَمَّد عبد الواسع الضرسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني(ماهية، إجراءاته، وألياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- عمر مُحَمَّد بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالأنترنت في القضاء الأمريكي، موسوعة التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- فادي مُحَمَّد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- فارس مُحَمَّد عمران، موسوعة الفارس ونظم التحكيم بالدول العربية و الخليجية، الجزء2، الطبعة2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر،2007.
- فؤاد مُحَمَّد ابو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر،2010.
- فوزي مُحَمَّد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- فيصل عبد الحفيظ الشوابكة، مُحَمَّد خلف بني سلامة، الطبيعة القانونية للتحكيم، دراسة في قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة2010، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، جانفي2015.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ـــــــــــــ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، مصر، 2010.
- ماهر مُحَمَّد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- مُحَمَّد أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- مُحَمَّد امين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- مُحَمَّد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- مُحَمَّد طه سيد أحمد عاشور، اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.
- مُحَمَّد عبد العزيز منسي، موسوعة اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مكتبة الفلاح والتوزيع، الكويت.

- مُحَمَّد مأمون سليمان، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2006.
- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي(دراسة قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2009.
- مصطفى مُحَمَّد الجمال، عكاشة مُحَمَّد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- معمرو بومكوسي، نظام التحكيم الإلكتروني ودوره في تسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمار، منشورات مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء التجاري، ع2، 2016.
- مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011.

ب- المقالات

- احمد عبد الرحمن صالح النجار، اتفاق التحكيم الالكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد10، 4 يناير2018.
- أشرف وفا مُحَمَّد، "عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 57، 2001.
- أكرم الديحور، حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، ع 16، 2018.
- بلقاسم حامدي، سعيد بوقرة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 7، ع 2، د س.
- بن حليمة ليلى، عشور سليم، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد4، العدد1، 2019.

- حاتم غائب سعيد، الإجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 36، 2021.
- خالد تلاحمة، النزاعات بين العلامة التجارية وأسماء النطاق على شبكة الأنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 19، 2005.
- رشا علي الدين، النظام القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد55، أفريل 2014.
- رضا مهدي، التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية المنازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، ع 2، جامعة مسيلة، الجزائر، 20 جوان 2002.
- زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، ع 01، الجزائر، 2022.
- صديقي سامية، بلواطة السعيد، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة البيان، للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 1، جوان 2018.
- مصطفى ناطق صالح مطلوب، مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري، مجلة الرافقين، المجلد12، العدد43، 2010.
- معاذ علي فضل المولى، التحكيم الالكتروني، مجلة الدراسات العليا، المجلد4، العدد14، جامعة النيلين، السودان،2015.
- يسعد حورية، التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2010.

ج- الملتقيات والمؤتمرات العلمية

- عماد الدين مُحَمَّد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الأنترنت، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28-30 أفريل 2008.

- حابت آمال، التحكيم عبر الأنترنت، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر(بين التكريس والممارسة التحكيمية)، ج 2، أيام 14-15 جوان 2006.

د- الرسائل والمذكرات

- أطروحات الدكتوراه

- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006.
- ازرو مُحَمَّد رضا، إشكالية إثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- بشار عصمت سميح سكري، العقود الإلكترونية- دراسة في القانون الواجب التطبيق وتسوية المنازعات الناشئة عنها، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2008.
- بلقنيشي بلقيس، التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي)- دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السينا، الجزائر، 2010-2011.
- رقاب عبد القادر، الأليات البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- عجالي بلخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري،- دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014.
- علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية،2008.
- علي الشريف الزهرة، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2015/2014.

- نور الدين بكلي، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في الأنظمة القانونية العربية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007-2008.

هـ- رسائل ومذكرات الماجستير

- إبراهيم مُحَّد عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الملكية الفكرية، جامعة آل البيت-المفرق، الأردن،2007.
- أسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عبد القادر بقيرات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2014.
- تياب نادية، التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- درار نسيمة، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011- 2012.
- رجاء حافظ بن شمسة، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- سارة عبد الحسين رحمانيان، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- طنجاوي مراد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر،2007.

- كراش ليلى، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- مُحَمَّد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خلص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011.

و- المواقع الالكترونية

-قواعد الويبو (wipo) للتحكيم المعجل متاحة عبر الموقع:
https://www.wipo.int/amc/ar/arbitration/expedited-rules/index.html
- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، متاحة على الموقع :
https://s3.premoot.bcdr.org/wp-content/uploads/2019/01/ICC-Arbitration-and-Mediation-Rules-Arabic-1.pdf

2- المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages :
- Ahmed EL Shakankiry, les litiges du commerce intrnationnal et l'arbitrage électronique, Edition universitaires Européennes, Saarbrucken, Alllemagne, 2012.
- Capriol Eric.A, droit international de l'économie numérique-(les problèmes juridiques liés à l'internationalisation de l'économie numérique), 2em édition, édition litec, paris, 2007.
- Caprioli Eric A, Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, édition du juris-classeur, litec, paris, 2002.
- J.M JAQUET , P. DELEBEQUE , Droit du commerce international, 3eme éd, Dalloz édition, paris, 2014.
- Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold goldman, traité de l'arbitrage commercial international, Edition litic, paris, 1996.

Theses et mémoires :
- Penda Ndiaye, Arbitrage en ligne et les litiges du commerce électronique, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit, Université de Montréal, décembre 2006.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	2- 6
الفصل الأول: الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني	8
المبحث الأول: الضوابط القانونية للتحكيم الإلكتروني	10
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني والمبادئ التي يقوم عليها	10
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني	11
أولا: الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني	11
ثانيا: الطبيعة المختلطة والطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني	14
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها التحكيم الإلكتروني	17
أولا: مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع	17
ثانيا: مبدأ المساواة ومبدأ السرعة في صدور قرار التحكيم	18
المطلب الثاني: نطاق منازعات التجارة الإلكترونية محل التحكيم	19
الفرع الأول: المنازعات الإلكترونية ذات الطابع التعاقدي	19
أولا: تعريف عقود التجارة الإلكترونية	20
ثانيا: أنواع منازعات عقود التجارة الإلكترونية	23
الفرع الثاني: المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي	26
أولا: تعريف أسماء النطاق	27
ثانيا: أنواع منازعات أسماء النطاق	29
المبحث الثاني: ماهية اتفاق التحكيم الإلكتروني	30
المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني	31
الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم الالكتروني	32
أولا: تعريف اتفاق التحكيم بوجه عام	32

ثانيا: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني	35
الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني	36
أولا: شرط التحكيم الإلكتروني	36
ثانيا: مشارطة التحكيم الإلكتروني	39
ثالثا: شرط التحكيم الإلكتروني بالإحالة	40
المطلب الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني	43
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم الإلكتروني	43
أولا: التراضي في اتفاق التحكيم الإلكتروني	43
ثانيا: الأهلية في اتفاق التحكيم الإلكتروني	48
ثالثا: المحل والسبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني	49
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني	53
أولا: الكتابة الإلكترونية لاتفاق التحكيم الإلكتروني	53
ثانيا: التوقيع الإلكتروني لاتفاق التحكيم الإلكتروني	56
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني	60
المبحث الأول: الضوابط الإجرائية للتحكيم الإلكتروني	61
المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني	61
الفرع الأول: اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني	62
أولا: اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني وفق نظام التحكيم الحر	62
ثانيا: اختيار هيئة التحكيم الإلكتروني وفق نظام التحكيم المؤسسي	64
الفرع الثاني: ضوابط اختيار المحكمين وإمكانية ردهم واستبدالهم	67
أولا: شروط اختيار المحكمين	67
ثانيا: إمكانية رد المحكمين واستبدالهم	73
المطلب الثاني: إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني	75
الفرع الأول: بداية سير إجراءات دعوى التحكيم	75
أولا: تقديم طلب التحكيم الإلكتروني	75

ثانيا: تحديد مهمة المحكم	78
الفرع الثاني: سير دعوى التحكيم الإلكتروني	79
أولا: جلسات التحكيم الإلكتروني	79
ثانيا: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسة التحكيم	82
المبحث الثاني: حكم التحكيم الإلكتروني	84
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني	85
الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم الإلكتروني	85
أولا: ميعاد صدور حكم التحكيم الإلكتروني	86
ثانيا: إجراءات المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية	86
ثالثا: شرط أغلبية الأصوات	88
الفرع الثاني: المتطلبات الشكلية لحكم التحكيم الإلكتروني	89
أولا: اقتضاء الشكل	89
ثانيا: البيانات الإلزامية في حكم التحكيم الإلكتروني	91
ثالثا: تبليغ حكم التحكيم الإلكتروني	93
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	94
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك	94
أولا: شروط تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك **1958**	94
ثانيا: مدى استفاء التحكيم الإلكتروني لشروط اتفاقية التحكيم لسنة **1958**	95
الفرع الثاني: التنفيذ الذاتي لحكم التحكيم الإلكتروني	97
أولا: وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر لأحكام التحكيم الإلكتروني	97
ثانيا: وسائل التنفيذ الذاتي المباشرة لأحكام التحكيم الإلكتروني	99
الخاتمة	103- 105
قائمة المصادر والمراجع	107- 117
فهرس المحتويات	119
الملخص	

ملخص الدراسة:

يعد اللجوء للتحكيم الإلكتروني لحسم منازعات عقود التجارة الإلكترونية أهم انعكاسات التقدم التكنولوجي على واقع التحكيم التجاري الدولي، فالثورة التكنولوجية وما أحدثته من تغيير في وسائل الاتصال أدى لاتجاه فكر متعاملي التجارة الإلكترونية لاستخدام الوسائل الإلكترونية لحل المنازعات المثارة، وآية ذلك اللجوء لاستخدام التحكيم الإلكتروني باعتباره صورة حديثة للتحكيم التقليدي، ويوفر هذا الأسلوب العديد من المزايا التي لا يوفرها أي نظام قانوني لحل النزاعات من بينها السرعة والفعالية وقلة التكاليف، إلا أنه يواجه بعض الصعوبات مرجعها عدم مواكبة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية للتطور التكنولوجي بسبب عدم تخيل واضعيها ما سيفرزه هذا التطور من مستجدات.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، عقود التجارة الإلكترونية، منازعات التجارة الإلكترونية.

Résumé:

le recours à l'arbitrage électronique pour résoudre les litiges relatifs aux contrats de commerce électronique constitue l'une des principales réflexions du progrès technologique sur le domaine de l'arbitrage commercial international, la révolution technologique et l'évolution des moyens de communication on conduit les commerçants du commerce électronique à utiliser les outils électroniques pour résoudre les litiges soulevés, faisant de l'arbitrage électronique une forme moderne de l'arbitrage traditionnel, cette méthode offre plusieurs avantages qu'aucun système juridique ne prévoit pour la résolution des litiges, tels que la rapidité, l'efficacité et la réduction des couts, cependant, elle rencontre certaines difficultés liées au fait que les législation nationales et les accords internationaux ne suivent pas le rythme des avancées technologiques, en raison de l'incapacité de ses concepteurs à imaginer les nouvelles évolutions que ce développement pourrait engendrer .

Les mots clés: l'arbitrage électronique, contrats de commerce électronique, litiges de commerce électronique